

مشروع قانون المالية لسنة

2018



تقرير حول النفقات الجبائية

تقرير حول النفقات الجبائية

1	المقدمة
2	نظرة عامة حول النفقات الجبائية
6	الجزء الأول: عرض شامل للاستثناءات الضريبية
7	1 توزيع التدابير الاستثنائية حسب نوع الضريبة
8	2 توزيع التدابير الاستثنائية حسب القطاعات
8	3 توزيع التدابير الاستثنائية تبعا للتوجه الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي
9	4 توزيع التدابير الاستثنائية حسب الأهداف
10	5 توزيع التدابير الاستثنائية بحسب المستفيد
11	الجزء الثاني: عرض التدابير الجبائية التي تم تقييمها
11	1 النفقات الجبائية المتعلقة بالضريبة على القيمة المضافة
17	2 النفقات الجبائية المتعلقة بالضريبة على الشركات
22	3 النفقات الجبائية المتعلقة بالضريبة على الدخل
25	4 النفقات الجبائية المتعلقة بواجبات التسجيل والتبر والرسم على عقود التأمين والضريبة الخصوصية السنوية المفروضة على السيارات
30	5 النفقات الجبائية المرتبطة بالرسوم الداخلية على الاستهلاك
30	6 النفقات الجبائية المرتبطة برسوم الاستيراد
31	الجزء الثالث: بيان تكميلي للنفقات الجبائية
31	1 النفقات الجبائية حسب نوع الضريبة
33	2 النفقات الجبائية حسب القطاعات
36	3 النفقات الجبائية حسب الهدف
37	4 النفقات الجبائية حسب طبيعة المستفيدين
38	5 التركيز على أهم النفقات الجبائية
42	الملحق الأول: المنهجية
47	الملحق الثاني: لائحة بمجموع التدابير الاستثنائية

لائحة الجداول

الجدول 1 : تطور عدد التدابير الاستثنائية

الجدول 2 : تطور التدابير الاستثنائية

الجدول 3 : تقييم النفقات الجبائية بالنسبة لكل ضريبة

الجدول 4 : المستفيدون الرئيسيون

الجدول 5 : القطاعات الرئيسية

الجدول 6 : توزيع التدابير الاستثنائية تبعا لنوع التدبير

الجدول 7 : توزيع التدابير الاستثنائية حسب أهميتها وتبعا لنوع الضريبة

الجدول 8 : توزيع التدابير الاستثنائية تبعا لقطاعات النشاط

الجدول 9 : توزيع التدابير الاستثنائية حسب توجهها الاقتصادي والاجتماعي أو الثقافي

الجدول 10 : توزيع التدابير الاستثنائية حسب الأهداف المتوخاة منها

الجدول 11 : توزيع التدابير الاستثنائية حسب طبيعة المستفيدين

الجدول 12 : تطور عدد التدابير التي وقع تقييمها

الجدول 13 : تدابير استثنائية تم تقييمها برسم الضريبة على القيمة المضافة

الجدول 14 : تدابير استثنائية تم تقييمها برسم الضريبة على الشركات

الجدول 15 : تدابير استثنائية تم تقييمها برسم الضريبة على الدخل

الجدول 16 : تدابير استثنائية تم تقييمها برسم واجبات التسجيل والتبر والرسم على عقود التأمين والضريبة الخصوصية

السنوية المفروضة على السيارات

الجدول 17 : تدابير استثنائية تم تقييمها بالنسبة للرسم الداخلية على الاستهلاك

الجدول 18 : تدابير استثنائية تم تقييمها بالنسبة لرسم الاستيراد

الجدول 19 : النفقات الجبائية حسب نوع الضريبة والسنة

الجدول 20 : النفقات الجبائية بالمقارنة مع الموارد الجبائية

الجدول 21 : النفقات الجبائية حسب كل قطاع و كل ضريبة

الجدول 22 : النفقات الجبائية التي تم تقييمها بالنسبة للقطاع العقاري

الجدول 23 : النفقات الجبائية المرتبطة بقطاع الفلاحة والصيد البحري

الجدول 24 : النفقات الجبائية المرتبطة بالأمن والاحتياط الاجتماعي

الجدول 25 : النفقات الجبائية المرتبطة بقطاع الصناعات الغذائية

الجدول 26 : النفقات الجبائية المرتبطة بقطاع النقل

الجدول 27 : النفقات الجبائية المرتبطة بقطاع الكهرباء

الجدول 28 : النفقات الجبائية المرتبطة بقطاع السياحة

الجدول 29 : تقييم النفقات الجبائية حسب الأهداف

الجدول 30 : النفقات الجبائية التي وقع تقييمها حسب طبيعة المستفيدين

الجدول 31 : النفقات الجبائية حسب طبيعة المستفيدين في مجال الضريبة على الشركات

الجدول 32 : النفقات الجبائية حسب طبيعة المستفيدين في مجال الضريبة على الدخل

الجدول 33 : أهم النفقات الجبائية المتعلقة بالضريبة على القيمة المضافة

الجدول 34 : أهم النفقات الجبائية المتعلقة بالضريبة على الشركات

الجدول 35 : أهم النفقات الجبائية المتعلقة بالضريبة على الدخل

الجدول 36 : أهم النفقات الجبائية المتعلقة بواجبات التسجيل و التبر

الجدول 37 : التدابير الاستثنائية الخاصة بالضريبة على القيمة على المضافة

الجدول 38 : التدابير الاستثنائية الخاصة بالضريبة على الشركات

الجدول 39 : التدابير الاستثنائية الخاصة بالضريبة على الدخل

الجدول 40 : التدابير الخاصة بواجبات التسجيل و التبر

الجدول 41 : التدابير الخاصة بالرسم على عقود التأمين

الجدول 42 : التدابير الاستثنائية الخاصة بالضريبة الخصوصية السنوية المفروضة على السيارات

الجدول 43 : التدابير الاستثنائية الخاصة بالرسم الداخلية على الاستهلاك

الجدول 44 : التدابير الاستثنائية الخاصة بالرسم الجمركية

المقدمة

تدخل النفقات الجبائية ضمن وسائل السياسة الضريبية للحكومات و يمكن تعريفها كانحراف عن النظام الضريبي المرجعي. إذ يتعلق الأمر بتدابير تحفيزية تترجم عن طريق تنازل الدولة عن جزء من مداخيلها الضريبية في سبيل دعم القطاع الإنتاجي أو الاجتماعي.

و الهدف المتوخى من إحلال النفقات الجبائية محل النفقات المباشرة هو دعم و تشجيع مجموعة من القطاعات الحيوية أو فئة من الملزمين المنتقين. فالنفقات الجبائية إذن باستطاعتها التأثير بشكل بارز على ميزانية الدولة.

و نظرا لتأثيرها على المالية العمومية فإن تطوير النفقات الجبائية تعد ضرورة ملحة. و عليه و طبقا لمقتضيات المادة 48 من الظهير رقم 1-15-62 بتاريخ 14 شعبان 1436 (2 يونيو 2015) بمثابة تمديد للقانون الإطار رقم 130-13 المتعلق بقانون المالية فإن مشروع قانون المالية يكون مصحوبا بمجموعة من التقارير من بينها التقرير المتعلق بالنفقات الجبائية.

و يخول هذا التقرير ضمن أمور أخرى إدماج عملية تطوير النفقات الضريبية ضمن أدوات تسيير السياسات العمومية. وضمان المزيد من الشفافية وتوفير الأرضية الملائمة لتنفيذ اصلاحات النظام الضريبي.

فالتعريف بتلك النفقات يستدعي التمييز من خلال مقتضيات القانون الضريبي الجاري بها العمل بين تلك التي تنتمي إلى النظام الضريبي المرجعي و المستثناة من ذلك النظام. و قد تم رفع قائمة بـ 418 تدبيرا استثنائيا سنة 2017 مقابل 407 في سنة 2016 و 399 في سنة 2015.

و الجدير بالذكر أن تفسير التقديرات و التصورات المستقبلية للنفقات الجبائية المقدمة في هذا التقرير يجب أن تنجز بحذر. و عليه فإن التقديرات تظهر أثر كل تدبير على خزينة الدولة سنويا و ليس تكلفته على المدى الطويل. ونتيجة لذلك فإن كل تقدير يمثل دخلا ضريبيا تتنازل عليه الدولة من أجل منح نفقة جبائية.

فالتقديرات لا تأخذ بعين الإعتبار مدى سلوك الملزمين و لا تأثير المتغيرات الإقتصادية على مجموع المداخيل الضريبية المحصلة. لذا فإن حذف نفقة ضريبية بعينها لن يوفر بالضرورة المبلغ الإجمالي للمداخيل الضريبية المضمنة بهذا التقرير.

إن تعميم التصريح و الأداء الإلكترونيين قد مكن من الاحتساب الأوتوماتيكي للأثر المالي لبعض التدابير الجبائية خصوصا تلك المتعلقة بالأسعار المخفضة المطبقة في الضريبة على القيمة المضافة.

ختاما وفي أفق الاصلاح الشامل لهذا التقرير عبر مكنة احتساب الأثر المالي لجميع التدابير الاستثنائية المقررة في التشريع الجبائي سيتم خلق وحدة للتوجيه لهذا الغرض.

نظرة عامة حول النفقات الجبائية

يبين الجدول التالي التطور الذي عرفته التدابير الاستثنائية في الفترة ما بين 2016 و 2017 :

الجدول 1: تطور عدد التدابير الاستثنائية

الضريبة	تقييم 2016		تقييم 2017		نسبة التغير 17/16	
	تدابير تم إحصاؤها	الحصة	تدابير تم إحصاؤها	الحصة	إحصاء	تقييم
الضريبة على القيمة المضافة	115	28,3%	102	28,0%	1,7%	5,9%
الضريبة على الشركات	93	22,9%	67	23,7%	6,5%	-1,5%
الضريبة على الدخل	92	22,6%	48	22,2%	1,1%	-2,1%
واجبات التسجيل و التبر	73	17,9%	65	17,7%	1,4%	-1,5%
الضريبة الخصوصية السنوية المفروضة على السيارات	11	2,7%	10	2,6%	0,0%	0,0%
الرسم على عقود التأمين	13	3,2%	5	3,3%	7,7%	0,0%
الرسوم الداخلية على الاستهلاك	7	1,7%	6	1,7%	0,0%	0,0%
الرسوم الجمركية	3	0,7%	3	0,7%	0,0%	0,0%
المجموع	407	100,0%	306	100,0%	2,7%	1,0%

يلاحظ أن عدد التدابير التي تم إحصاؤها قد انتقل من 407 تدبيرا سنة 2016 إلى 418 تدبيرا سنة 2017، منها 309 تدبيرا كانت موضوع تقييم سنة 2017 مقابل 306 تدبيرا سنة 2016. وتشكل حصة التدابير التي تم تقييمها في مجموع التدابير التي تم إحصاؤها 73,9% سنة 2017.

الجدول 2: تطور التدابير الاستثنائية

بيان	2014	2015	2016	2017	نسبة التغير 16/17
عدد التدابير التي تم إحصاؤها	402	399	407	418	2,7%
عدد التدابير التي تم تقييمها	300	300	306	309	1,0%
المبلغ بملايين الدرهم	34 407	31 749	32 423	33 421	3,1%

انطلاقا من الجدول يتبين أن مبلغ النفقات الجبائية التي تم تقييمها سنة 2017 قد ارتفع إلى 33 421 مليون درهم عوض 32 423 مليون درهم سنة 2016، مسجلا بذلك نسبة ارتفاع قدرها 3,1%. وتمثل حصة النفقات الجبائية 15,0% من مجموع الموارد الجبائية سنة 2017 مقابل 15,5% سنة 2016.

وتمثل الإعفاءات الكلية مبلغ 23 206 مليون درهم أي 69,4% من مجموع التدابير التي تم تقييمها، متبوعة بالتخفيضات في الأسعار بمبلغ 6 511 مليون درهم أي 19,5% من مجموع التدابير.

وقد تم تقييم النفقات الجبائية بالنسبة لكل ضريبة على الشكل التالي:

الجدول 3: تطور النفقات الجبائية بالنسبة لكل ضريبة

بملايين الدرهم

نسبة التغيير 16/17	2017		2016		الضريبة
	الحصة	المبلغ	الحصة	المبلغ	
7,3%	48,7%	16 267	46,8%	15 161	الضريبة على القيمة المضافة
-12,0%	13,6%	4 533	15,9%	5 150	الضريبة على الشركات
7,2%	13,4%	4 465	12,8%	4 165	الضريبة على الدخل
9,4%	12,1%	4 038	11,4%	3 692	واجبات التسجيل و التنبر
24,3%	7,0%	2 328	5,8%	1 873	الرسم على عقود التأمين
53,7%	4,1%	1 376	2,8%	895	الرسوم الجمركية
30,2%	0,7%	237	0,6%	182	الضريبة الخصوصية السنوية المفروضة على السيارات
-86,4%	0,5%	177	4,0%	1 304	الرسوم الداخلية على الاستهلاك
3,1%	100,0%	33 421	100,0%	32 423	المجموع

انتقل مبلغ النفقات الجبائية المرتبطة بالضريبة على القيمة المضافة من 15 161 مليون درهم سنة 2016 إلى 16 267 مليون درهم سنة 2017. و إذا استثنينا من هذا المبلغ النفقات الجبائية المرتبطة بتخفيض الأسعار، فإن مبلغ النفقات الجبائية يرتفع إلى 14 077 مليون درهم سنة 2017، أي بمعدل 86,5% من مجموع النفقات الجبائية المرتبطة بالضريبة على القيمة المضافة.

وتمثل النفقات الجبائية المرتبطة بالضريبة على القيمة المضافة الحصة الكبرى بمعدل 48,7% من مجموع النفقات الجبائية.

أما فيما يخص الضريبة على الشركات، فقد بلغت النفقات الجبائية المرتبطة بها 4 533 مليون درهم سنة 2017.

وبخصوص الضريبة على الدخل، بلغت النفقات الجبائية 4 465 مليون درهم مقابل 4 165 مليون درهم في عام 2016، أي بزيادة قدرها 300 مليون درهم. وتعزى هذه الزيادة أساسا إلى إعفاء الهبات المنجزة بين الأصول والفروع وبين الأزواج والإخوة والأخوات فيما يتعلق بالعقارات والحقوق العينية العقارية و التي بلغت نفقاتها 416 مليون درهم سنة 2017 مقابل 25 مليون درهم سنة 2016.

في حين بلغت النفقات الجبائية المرتبطة بواجبات التسجيل و التنبر 4 038 مليون درهم، أي بنسبة 12,1% من مجموع النفقات، و تهم بالأساس النشاطات العقارية بنسبة 83,1% من مجموع النفقات الجبائية المتعلقة بواجبات التسجيل و التنبر.

و يمكن تقسيم النفقات الجبائية بين المستفيدين الرئيسيين كما يلي:

الجدول 4 : المستفيدون الرئيسيون

بملايين الدرهم

2017				2016			المستفيدون
الحصة	المبلغ	الحصة	العدد	الحصة	المبلغ	العدد	
54,1%	18 066	44,0%	184	52,1%	16 879	178	المقاومات
9,2%	3 070	4,3%	18	7,1%	2 305	17	من بينها المنعشون العقاريون
6,9%	2 295	2,9%	12	7,5%	2 420	11	من بينها المصدرون
31,4%	10 493	23,7%	99	31,1%	10 083	106	الأسر
11,2%	3 758	13,9%	58	15,7%	5 103	57	المرافق العامة
3,3%	1 104	18,4%	77	1,1%	358	66	آخرون
100,0%	33 421	100,0%	418	100,0%	32 423	407	المجموع

يتبين من الجدول أنه خلال سنة 2017 استفادت المقاومات بنسبة 54,1% من التدابير الجبائية التي تم إحصاؤها، فيما استفادت الأسر من 31,4% منها، مسجلة ارتفاعا قدره على التوالي 2,0% و 0,3% بالمقارنة مع سنة 2016.

يتمثل تقييم النفقات الجبائية بالنسبة لكل قطاع فيما يلي:

الجدول 5 : القطاعات الرئيسية

بملايين الدرهم

2017					2016			القطاعات
الحصة	المبلغ	تدابير تم تقييمها	تدابير تم إحصاؤها	الحصة	المبلغ	تدابير تم تقييمها	تدابير تم إحصاؤها	
25,4%	8 486	37	49	11,7%	7 656	36	45	النشاطات العقارية
12,6%	4 206	14	18	4,3%	3 385	14	18	الاحتياط الاجتماعي
10,1%	3 373	24	29	6,9%	3 188	23	28	الفلاحة، الصيد البحري
9,2%	3 074	11	17	4,1%	3 142	11	17	المرافق العامة
6,9%	2 307	12	12	2,9%	2 780	12	12	الصناعات الغذائية
6,9%	2 307	39	52	12,4%	2 124	37	47	الوساطة المالية
6,9%	2 295	7	12	2,9%	2 420	8	11	التصدير
5,2%	1 750	42	55	13,2%	1 796	40	55	الصحة و العمل الاجتماعي
4,3%	1 450	19	25	6,0%	1 477	15	24	قطاع النقل
4,3%	1 446	20	29	6,9%	1 429	21	28	امتيازات مشتركة لكافة القطاعات
2,1%	699	3	3	0,7%	889	3	3	الكهرباء والغاز
1,6%	548	4	4	1,0%	407	4	4	صناعة السيارات والصناعات الكيماوية
0,5%	177	4	4	1,0%	189	4	4	النشر، الطباعة
0,5%	166	4	4	1,0%	166	4	4	السياحة
0,2%	77	18	24	5,7%	302	21	27	المناطق
3,2%	1 060	51	81	19,4%	1 073	53	80	قطاعات أخرى
100,0%	33 421	309	418	100,0%	32 423	306	407	المجموع

نلاحظ من خلال الجدول أن النشاطات العقارية هي الأكثر استفادة من التدابير الاستثنائية وذلك بتسعة وأربعين (49) تدبيرا بلغ ما تم تقييمه منها 37 تدبيرا بمبلغ 8 486 مليون درهم سنة 2017. وتمثل هذه النشاطات 25,4% من النفقات الجبائية التي تم تقييمها سنة 2017.

أما النفقات الجبائية المرتبطة بالإعفاء من جميع الضرائب والرسوم لفائدة برامج السكن الاجتماعي الجاري تنفيذها، والتي تمثل حصتها 50,5% من مجموع النفقات المرتبطة بالنشاطات العقارية، فقد بلغت 4 283 مليون درهم منها 2 738 مليون درهم تتعلق بالضريبة على القيمة المضافة و 696 مليون درهم تتعلق برسوم التسجيل و 503 مليون درهم تتعلق بالضريبة على الشركات و 346 مليون درهم تتعلق بالضريبة على الدخل.

في حين بلغت النفقات الجبائية المخولة لقطاع الاحتياط الاجتماعي 4 206 مليون درهم سنة 2017، أي بنسبة 12,6% من مجموع النفقات. وبلغت التدابير الإضافية المخولة للفلاحة والصيد البحري ما مجموعه 3 373 مليون درهم من النفقات الجبائية سنة 2017، همت 68,5% منها الضريبة على القيمة المضافة. أما فيما يخص النفقات الجبائية المخولة للمرافق العامة، فقد بلغت 3 074 مليون درهم سنة 2017، أي بنسبة 9,2% من مجموع النفقات الجبائية.

و قد بلغت النفقات الجبائية المخولة للصناعات الغذائية 2 307 مليون درهم سنة 2017، أي بنسبة 6,9% من مجموع النفقات، وتعود هذه النفقات فقط إلى الضريبة على القيمة المضافة.

أما قطاع الوساطة المالية فقد استفاد من 52 تدبيرا استثنائيا، 39 من هذه التدابير تم تقييمها بمبلغ 2 307 مليون درهم سنة 2017 همت 1 274 مليون درهم منها الضريبة على الشركات.

و بخصوص التدابير الإضافية المخولة للمقاولات المصدرة، فقد بلغت ما مجموعه 2 295 مليون درهم من النفقات الجبائية سنة 2017، همت 87,3% منها الضريبة على الشركات. في حين، بلغت التدابير المخولة للصحة و العمل الاجتماعي ما مجموعه 1 750 مليون درهم من النفقات الجبائية سنة 2017، أي بنسبة 5,2% من مجموع النفقات الجبائية.

أما فيما يخص قطاع النقل فقد استفاد من مبلغ 1 450 مليون درهم سنة 2017 منها 1 111 مليون درهم بالنسبة لعمليات النقل الخاضعة للضريبة على القيمة المضافة و 160 مليون درهم بالنسبة للرسوم الداخلية على الاستهلاك.

الجزء الأول: عرض شامل للاستثناءات الضريبية

يتضمن هذا التقرير جردا ل 418 تدبيرا من التدابير الضريبية الاستثنائية المشار إليها بإيجاز في الملحق. وتتمثل هذه التدابير في إعفاءات كلية أو جزئية أو مؤقتة، وتخفيضات وإسقاطات وخصوم وضرائب جزافية وتسهيلات مالية.

الجدول 6: توزيع التدابير الاستثنائية تبعا لنوع التدبير

بملايين الدرهم

2017				2016				التدبير
النسبة	المبلغ	النسبة	العدد	النسبة	المبلغ	النسبة	العدد	
69,4%	23 206	66,0%	276	69,2%	22 438	63,9%	260	إعفاءات كلية
19,5%	6 511	13,4%	56	18,2%	5 896	14,0%	57	تخفيضات
6,2%	2 065	4,5%	19	7,3%	2 369	5,9%	24	إعفاءات جزئية أو مؤقتة
2,7%	892	1,2%	5	3,2%	1 022	1,5%	6	إسقاطات
1,1%	358	11,0%	46	1,1%	345	11,1%	45	خصوم
1,1%	356	1,4%	6	1,1%	346	1,2%	5	تسهيلات مالية
0,1%	33	2,4%	10	0,0%	7	2,5%	10	ضرائب جزافية
100,0%	33 421	100,0%	418	100,0%	32 423	100,0%	407	المجموع

بالنسبة لسنة 2017 تمثل الإعفاءات الكلية 66,0% من التدابير الاستثنائية متبوعة بالتخفيضات 13,4%.

ويمكن تصنيف النفقات الجبائية التي وقع تقييمها وفق المعايير التالية:

- نوع الضريبة
- قطاع النشاط
- التوجه الاجتماعي والاقتصادي أو الثقافي للتدبير
- الهدف المتوخى من التدبير
- المستفيد من التدبير

1 توزيع التدابير الاستثنائية حسب نوع الضريبة

الجدول 7: توزيع التدابير الاستثنائية حسب أهميتها وتبعاً لنوع الضريبة

التدابير التي تم إحصاؤها في سنة 2017		التدابير التي تم إحصاؤها في سنة 2016		الضريبة
النسبة	العدد	النسبة	العدد	
28,0%	117	28,3%	115	الضريبة على القيمة المضافة
23,7%	99	22,9%	93	الضريبة على الشركات
22,2%	93	22,6%	92	الضريبة على الدخل
17,7%	74	17,9%	73	واجبات التسجيل و التنبر
3,3%	14	3,2%	13	الضريبة الخصوصية السنوية المفروضة على السيارات
2,6%	11	2,7%	11	الرسم على عقود التأمين
1,7%	7	1,7%	7	الرسوم الداخلية على الاستهلاك
0,7%	3	0,7%	3	الرسوم الجمركية
100,0%	418	100,0%	407	المجموع

بالنسبة لسنة 2017، بلغت حصة التدابير الاستثنائية المرتبطة بالضرائب غير المباشرة 30,4% من مجموع التدابير، منها 28,0% تتعلق بالضريبة على القيمة المضافة و 1,7% تتعلق بالرسوم الداخلية على الاستهلاك و 0,7% تتعلق بالرسوم الجمركية. أما الضرائب المباشرة فتشكل حصتها 45,9% من التدابير التشجيعية، منها 23,7% تهتم بالضريبة على الشركات و 22,2% تتعلق بالضريبة على الدخل. أما فيما يتعلق بواجبات التسجيل و التنبر، فقد بلغت حصتها 17,7% من مجموع التدابير.

2 توزيع التدابير الاستثنائية حسب القطاعات

الجدول 8 : توزيع التدابير الاستثنائية تبعا لقطاعات النشاط

التدابير التي تم تقييمها سنة 2017	النسبة	التدابير التي تم جردها سنة 2017	التدابير التي تم جردها سنة 2016	القطاعات
42	13,2%	55	55	الصحة والعمل الاجتماعي
39	12,4%	52	47	الوساطة المالية
37	11,7%	49	45	النشاطات العقارية
20	6,9%	29	28	امتيازات مشتركة
24	6,9%	29	28	الزراعة والصيد البحري
19	6,0%	25	24	النقل
18	5,7%	24	27	المناطق الجغرافية
14	4,3%	18	18	الاحتياط الاجتماعي
11	4,1%	17	17	المرافق العمومية
12	2,9%	12	12	الصناعات الغذائية
7	2,9%	12	11	التصدير
4	1,0%	4	4	النشر، الطباعة
4	1,0%	4	4	السياحة
3	0,7%	3	3	الكهرباء والغاز
55	20,3%	85	84	قطاعات أخرى
309	100,0%	418	407	المجموع

انطلاقا من الجدول يتبين أن التدابير التشجيعية تهم من الناحية العملية جميع القطاعات، حيث يأتي قطاع الصحة والعمل الاجتماعي في المقدمة بنسبة 13,2% من مجموع التدابير الاستثنائية، يليه قطاع الوساطة المالية بنسبة 12,4% والنشاطات العقارية بنسبة 11,7% (49 تدبيرا).

3 توزيع التدابير الاستثنائية تبعا للتوجه الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي

الجدول 9 : توزيع التدابير الاستثنائية حسب توجهها الاقتصادي والاجتماعي أو الثقافي

النسبة	2017	النسبة	2016	النسبة	2015	النسبة	2014	نوع النشاط
55,0%	230	55,8%	227	56,1%	224	55,5%	223	النشاطات الاقتصادية
40,9%	171	40,3%	164	39,8%	159	40,5%	163	النشاطات الاجتماعية
4,1%	17	3,9%	16	4,0%	16	4,0%	16	النشاطات الثقافية
100,0%	418	100,0%	407	100,0%	399	100,0%	402	المجموع

في عام 2017، استفادت النشاطات الاقتصادية من أكبر حصة من التدابير الاستثنائية، بمعدل يمثل 55,0% من مجموع التدابير. ويشكل تشجيع النشاطات الاجتماعية أيضا إحدى أولويات الحكومة، حيث أن التدابير الاستثنائية لهذا القطاع تمثل 40,9%، مسجلة ارتفاعا قدره 4,3% بالمقارنة مع سنة 2016. في حين تشكل النشاطات الثقافية أصغر حصة من التدابير، أي 4,1% من مجموع التدابير.

4 توزيع التدابير الاستثنائية حسب الأهداف

الجدول 10 : توزيع التدابير الاستثنائية حسب الأهداف المتوخاة منها

الهدف من التدابير	عدد التدابير التي تم إحصاؤها سنة 2016	عدد التدابير التي تم إحصاؤها سنة 2017	الحصة	التدابير موضوع التقييم لسنة 2017	الحصة
النهوض بالاقتصاد الاجتماعي	36	39	9,3%	19	6,1%
تشجيع امتلاك السكن	39	38	9,1%	31	10,0%
تعبئة الادخار الداخلي	35	35	8,4%	26	8,4%
تشجيع الاستثمار	22	33	7,9%	21	6,8%
خفض تكلفة الخدمات الصحية	31	32	7,7%	25	8,1%
تقليل كلفة التمويل	24	27	6,5%	20	6,5%
تقليل تكلفة عوامل الإنتاج	26	24	5,7%	21	6,8%
النهوض بالقطاع الفلاحي	23	23	5,5%	19	6,1%
دعم القدرة الشرائية	22	23	5,5%	22	7,1%
تشجيع التعليم	18	18	4,3%	13	4,2%
تنمية المناطق المحرومة	18	15	3,6%	9	2,9%
النهوض بالثقافة	16	15	3,6%	7	2,3%
تشجيع عمليات التصدير	13	13	3,1%	8	2,6%
تقليل حمولات الدولة	9	9	2,2%	6	1,9%
عصرنة النسيج الاقتصادي	10	7	1,7%	3	1,0%
جلب الادخار الخارجي	7	7	1,7%	7	2,3%
تنمية القطاع المنجمي	6	6	1,4%	6	1,9%
تشجيع الصناعة التقليدية	5	5	1,2%	4	1,3%
أهداف أخرى	47	49	11,7%	42	13,6%
المجموع	407	418	100,0%	309	100,0%

يتبين من خلال الجدول أن التشجيعات الجبائية تتعلق أساسا بالنهوض بالاقتصاد الاجتماعي (39 تدبيرا بنسبة 9,3%) وتشجيع امتلاك السكن (38 تدبيرا بنسبة 9,1%) و تعبئة الادخار الداخلي (35 تدبيرا بنسبة 8,4%) و تشجيع الاستثمار (33 تدبيرا بنسبة 7,9%).

5 توزيع التدابير الاستثنائية بحسب المستفيد

الجدول 11: توزيع التدابير الاستثنائية حسب طبيعة المستفيدين

النسبة	التدابير موضوع التقييم لسنة 2017	النسبة	عدد التدابير التي تم إحصاؤها سنة 2017	عدد التدابير التي تم إحصاؤها سنة 2016	المستفيدون
42,1%	130	39,8%	168	162	المقاولات
27,2%	84	26,0%	108	106	الأسر
11,7%	36	14,0%	58	57	الدولة والمؤسسات العمومية
12,0%	37	13,5%	57	55	الجمعيات و المؤسسات
5,2%	16	3,9%	16	16	المقاولات الأجنبية
1,9%	6	2,7%	11	11	المنظمات الدولية
100,0%	309	100,0%	418	407	المجموع

يتضح من خلال هذا الجدول أن المقاولات تستفيد من أكبر عدد من التدابير الاستثنائية بنسبة 39,8% من التدابير التي تم إحصاؤها في 2017. ومن ناحية أخرى، تأتي الأسر في المرتبة الثانية، مستفيدة من 108 من التدابير بنسبة 26,0%.

الجزء الثاني: عرض التدابير الجبائية التي تم تقييمها

بلغ عدد التدابير المتعلقة بالنفقات الجبائية التي كانت موضوع تقييم 309 تدبيرا موزعة على النحو التالي:

الجدول 12 : تطور عدد التدابير التي وقع تقييمها

بملايين الدرهم

2017			2016			الضريبة
المبلغ	النسبة	عدد التدابير التي تم تقييمها	المبلغ	النسبة	عدد التدابير التي تم تقييمها	
16 267	35,0%	108	15 161	33,3%	102	الضريبة على القيمة المضافة
4 533	21,4%	66	5 150	21,9%	67	الضريبة على الشركات
4 038	20,7%	64	3 692	21,2%	65	واجبات التسجيل و التنبر
4 465	15,2%	47	4 165	15,7%	48	الضريبة على الدخل
2 328	3,2%	10	1 873	3,3%	10	الرسم على عقود التأمين
177	1,9%	6	1 304	2,0%	6	الرسوم الداخلية على الاستهلاك
237	1,6%	5	182	1,6%	5	الضريبة الخصوصية السنوية المفروضة على السيارات
1 376	1,0%	3	895	1,0%	3	الرسوم الجمركية
33 421	100,0%	309	32 423	100,0%	306	المجموع

إن اختيار التدابير الاستثنائية التي تم تقييمها مبني على المعلومات المتوفرة وعلى الأولويات المعلن عنها في إطار الإصلاح الضريبي.

1 النفقات الجبائية المتعلقة بالضريبة على القيمة المضافة

الجدول 13 : تدابير استثنائية تم تقييمها برسم الضريبة على القيمة المضافة

بملايين الدرهم

2 017	2 016	التدبير التحفيزي	الرمز
78	78	الإعفاء بالداخل وحين الاستيراد لعمليات بيع الخبز.	40.091.01
31	31	الإعفاء بالداخل وحين الاستيراد لعمليات بيع الكسكس	40.091.02
114	113	الإعفاء بالداخل وحين الاستيراد لعمليات بيع السميد.	40.091.03
1 109	1 098	الإعفاء بالداخل وحين الاستيراد لعمليات بيع الدقيق.	40.091.04
135	134	الإعفاء بالداخل وحين الاستيراد لعمليات بيع الحبوب باستثناء الذرة والشعير،	40.091.05
قليل الأهمية	39	الإعفاء بالداخل وحين الاستيراد لعمليات بيع الخمائر المستعملة في الخبازة.	40.091.06
73	316	الإعفاء بالداخل وحين الاستيراد لعمليات بيع الحليب وقشدة الحليب الطري المحفوظة أو غير المحفوظة، المركزة أو غير المركزة والمحللة أو غير المحللة والحليب الخاص بالرضع وكذا الزبدة ذات الصنع التقليدي غير المعبأة باستثناء المنتجات الأخرى المشتقة من الحليب	40.091.07
404	599	الإعفاء بالداخل وحين الاستيراد لعمليات بيع السكر الخام (سكر الشمندر وسكر القصب وأنواع السكر المماثلة).	40.091.08
27	27	إعفاء عمليات بيع التمور الملففة المنتجة بالمغرب.	40.091.09
105	104	إعفاء عمليات بيع منتجات الصيد البحري سواء أكانت طرية أو مجمدة تامة أو مجزأة والإعفاء حين الاستيراد لمنتجات الصيد البحري المغربي	40.091.10
1 323	1 311	إعفاء عمليات بيع اللحم الطري أو المجمد	40.091.11

2 017	2 016	التدبير التحفيزي	الرمز
106	86	إعفاء زيت الزيتون والمنتجات الثانوية المستخرجة من سحق الزيتون المصنوعة من لدن الوحدات التقليدية.	40.091.12
28	27	الإعفاء بالداخل وحين الاستيراد لعمليات بيع الشموع و البرافين الداخلة في صنعها باستثناء الشموع المعدة لأغراض الزينة و البرافين المستعملة في صنعها.	40.091.13
قليل الأهمية		إعفاء السبب النباتي.	40.091.15
10	10	إعفاء الزراي ذات الطابع التقليدي المصنعة محليا.	40.091.16
42	10	إعفاء المعادن المستعملة.	40.091.17
9	9	إعفاء البيوع الواقعة على المصوغات المصنوعة بالمغرب من المعادن النفيسة.	40.091.18
307	297	إعفاء عمليات بيع الطوابع الجبائية والأوراق والمطبوعات المدموغة التي تصدرها الدولة.	40.091.19
824	464	إعفاء الخدمات التي تنجزها مختلف شركات التأمين والخاضعة للضريبة على عقود التأمين.	40.091.20
110	109	إعفاء عمليات بيع واستيراد الجرائد والمنشورات والكتب أو الموسيقى المطبوعة وكذا الأسطوانات المتراسة المستنسخة فيها المنشورات والكتب ويشمل الإعفاء من الضريبة بيع نفايات طبع الجرائد والمنشورات والكتب.	40.091.21
29	29	إعفاء أعمال التأليف والطبع والتسليم المرتبطة بها	40.091.22
38	51	إعفاء عمليات بيع واستيراد الورق المعد لطبع الجرائد والنشرات الدورية وكذا للنشر إذا كان موجهة إلى مطبعة من المطابع.	40.091.23
قليل الأهمية	قليل الأهمية	الإعفاء بالداخل وعند الاستيراد الأشربة الوثائقية أو التربوية والتي لم يتم استيرادها بغرض تحقيق الربح.	40.091.24
80	76	إعفاء العمليات التي ينجزها مستغلو الحمامات والرشاشات العمومية والأفرنة التقليدية.	40.091.28
2 710	2 828	إعفاء العمليات والفوائد المتعلقة بالقروض والسلفات الممنوحة للدولة.	40.091.35
قليل الأهمية	قليل الأهمية	إعفاء فوائد القروض الممنوحة من طرف مؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها لطلبة التعليم الخاص والتكوين المهني والمعدة لتمويل دراستهم.	40.091.36
4	5	إعفاء الخدمات المقدمة من طرف مؤسسات التعليم الخاص لفائدة التلاميذ والطلبة المسجلين بها الذين يتابعون بها دراستهم وذلك فيما يخص الإطعام والنقل المدرسي والترفيه	40.091.37
331	316	إعفاء الخدمات التي يقدمها الأطباء وأطباء الأسنان والدلاكون الطبيون ومقومو البصر ومصحوحو النطق والممرضون والعشابون والقوابل.	40.091.39
189	180	إعفاء الخدمات التي يقدمها مستغلو المصحات أو المؤسسات الصحية أو العلاجية.	40.091.40
73	70	إعفاء الخدمات التي يقدمها مستغلو مختبرات التحاليل الطبية.	40.091.41
4	4	إعفاء عمليات بيع الأجهزة الخاصة المعدة خصيصا للمعاقين.	40.091.42
93	56	إعفاء عمليات القرض التي تقوم بها جمعيات السلفات الصغرى لفائدة عملائها.	40.091.45
قليل الأهمية	قليل الأهمية	إعفاء العمليات الضرورية لإنجاز أهداف جمعيات مستغلي المياه الفلاحية.	40.091.46
قليل الأهمية	قليل الأهمية	إعفاء مجموع الأنشطة والعمليات التي ينجزها المكتب الوطني للأعمال الجامعية والاجتماعية والثقافية.	40.091.47
170	75	الإعفاء بالداخل و حين الاستيراد للأسمدة	40.092.03
590	376	الإعفاء بالداخل و حين الاستيراد للمنتجات والمعدات إذا كانت مخصصة لأغراض فلاحية لا غير	40.092.04
77	75	الإعفاء بالداخل و حين الاستيراد لأموال الاستثمار التي يجب أن تقيد في حساب للأصول الثابتة وتخول الحق في الخصم إذا اشترتها المنشآت الخاضعة للضريبة على القيمة المضافة، خلال مدة ستة و ثلاثين (36) شهرا ابتداء من تاريخ الشروع في مزاولة نشاطها.	40.092.05
32	31	الإعفاء بالداخل و حين الاستيراد للحافلات والشاحنات والسلع التجهيزية المتصلة بها الواجب تقييدها في حساب للأصول الثابتة و المقتناة من لدن منشآت النقل الدولي عبر الطرق، ويطبق الإعفاء خلال مدة ستة و ثلاثين شهرا ابتداء من تاريخ الشروع في مزاولة نشاطها.	40.092.06

2017	2016	التدبير التحفيزي	الرمز
86	69	الإعفاء بالداخل و حين الاستيراد للسلع التجهيزية المعدة للتعليم الخاص أو التكوين المهني التي يجب أن تقيد في حساب الأصول الثابتة و المقتناة من طرف المؤسسات الخاصة للتعليم أو التكوين المهني باستثناء السيارات غير المستخدمة للنقل المدرسي الجماعي والمعدة خصيصا لهذا الغرض خلال مدة ستة و ثلاثين (36) شهرا ابتداء من تاريخ الشروع في مزاولة نشاطها	40.092.07
قليل الأهمية	قليل الأهمية	الإعفاء بالداخل و حين الاستيراد للسلع التجهيزية والمعدات والأدوات المشتراة من لدن حاملي شهادات التكوين المهني. ويطبق هذا الإعفاء خلال مدة ستة و ثلاثين (36) شهرا ابتداء من تاريخ الشروع في مزاولة نشاطهم.	40.092.08
8	6	الإعفاء بالداخل و حين الاستيراد للمعدات التربوية أو العلمية أو الثقافية المستوردة معفاة من الرسوم والضرائب على الاستيراد طبقا لاتفاقات منظمة الأمم المتحدة للتربية و العلوم والثقافة «UNESCO»	40.092.09
قليل الأهمية	6	الإعفاء بالداخل و حين الاستيراد للسلع التجهيزية والمعدات والأدوات المشتراة من لدن الجمعيات المهتمة بشؤون الأشخاص المعاقين والتي لا تهدف إلى الحصول على ربح إذا كان استعمالها للسلع المذكورة يدخل في نطاق المهام الموكولة إليها بمقتضى أنظمتها الأساسية.	40.092.11
قليل الأهمية	2	الإعفاء بالداخل و حين الاستيراد للسلع التجهيزية والمعدات والأدوات المشتراة من لدن "الهلال الأحمر" المغربي إذا كان استعمالها من قبله يدخل في نطاق المهام الموكولة إليه بمقتضى نظامه الأساسي.	40.092.12
19	17	عمليات اقتناء المواد و السلع و التجهيزات و الخدمات و كذا تقديم الخدمات من طرف مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية والتربية والتكوين وفقا للمهام المنوطة بها.	40.092.13
قليل الأهمية	قليل الأهمية	إعفاء عمليات الاقتناء التي تقوم بها مؤسسة الحسن الثاني لمكافحة داء السرطان.	40.092.14
2	6	إعفاء عمليات الاقتناء التي تقوم بها العصابة الوطنية لمكافحة أمراض القلب والشرابين.	40.092.15
230	6	الإعفاء بالداخل و حين الاستيراد للسلع التجهيزية والمعدات والأدوات المشتراة من لدن مؤسسة الشيخ زايد بن سلطان في إطار المهام المخولة لها قانونا.	40.092.16
4	165	الإعفاء بالداخل وحين الاستيراد للسلع التجهيزية والمعدات والأدوات التي تستوردها مؤسسة الشيخ خليفة بن زايد في إطار المهام المنوطة بها.	40.092.17
36	27	الإعفاء بالداخل و حين الاستيراد للمواد والتجهيزات المستعملة في تنقية الدم.	40.092.18
175	117	الإعفاء بالداخل و حين الاستيراد الادوية المضادة للسرطان و (Hépatites B et C) الادوية المضادة لالتهاب الكبد الفيروسي والادوية المخصصة لعلاج أمراض السكري والربو وأمراض القلب والشرابين ومرض السيدا.	40.092.19
78	64	الإعفاء بالداخل وحين الاستيراد للسلع والبضائع والأشغال والخدمات التي يسلمها الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون المغاربة أو الأجانب على سبيل الهبة إلى الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة والجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة التي تعنى بالأحوال الاجتماعية والصحية للأشخاص المعاقين أو الموجودين في وضعية صعبة.	40.092.20
206	124	الإعفاء بالداخل و حين الاستيراد للسلع والبضائع والأشغال والخدمات التي تسلمها الحكومات الأجنبية أو المنظمات الدولية على سبيل الهبة في نطاق التعاون الدولي إلى الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة والجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة	40.092.21
15	12	إعفاء السلع والبضائع والأشغال والخدمات التي تسلمها حكومة المملكة المغربية على سبيل الهبة إلى الحكومات الأجنبية.	40.092.22
12	27	الإعفاء بالداخل و حين الاستيراد للسلع والبضائع والأشغال والخدمات التي يمولها أو يسلمها الاتحاد الأوربي بواسطة هبات.	40.092.23
قليل الأهمية	قليل الأهمية	إعفاء العمليات التي ينجزها البنك الإسلامي للتنمية.	40.092.24
قليل الأهمية	قليل الأهمية	الإعفاء بالداخل و حين الاستيراد للسلع المنقولة أو غير المنقولة المشتراة من لدن وكالة بيت مال القدس.	40.092.25

2017	2016	التدبير التحفيزي	الرمز
7	7	إعفاء العمليات والأنشطة التي يقوم بها بنك المغرب فيما يتعلق بإصدار النقود وصنع الأوراق المالية والعملات وغيرها من القيم والوثائق الأمنية؛ وفيما يتعلق بالخدمات المقدمة للدولة؛ وبصفة عامة، بكل نشاط لا يهدف للحصول على ربح.	40.092.26
45	14	الفوائد والعمولات عن عمليات القرض وجميع الخدمات الأخرى التي تقوم بها البنوك المتواجدة بالمناطق الحرة "OFFSHORE"	40.092.27
قليل الأهمية	قليل الأهمية	العمليات المنجزة من لدن الشركات القابضة HOLDING OFFSHORE SOCIETES لفائدة البنوك المتواجدة في المناطق الحرة «OFFSHORE» أو لفائدة أشخاص طبيعيين أو معنويين غير مقيمين ويؤدي عنها بعملات أجنبية قابلة للتحويل.	40.092.28
2 738	2 529	إعفاء عمليات تفويت المساكن الاجتماعية المعدة للسكن الرئيسي التي تتراوح مساحتها المغطاة ما بين 50 و 80 م ² ولا يتعدى ثمن بيعها 250 000 درهم دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.	40.092.29
قليل الأهمية	قليل الأهمية	إعفاء عمليات بناء الأحياء والإقامات والمباني الجامعية المتكونة على الأقل من 50 غرفة لا تتجاوز الطاقة الإيوائية لكل غرفة سريرين والمنجزة من لدن المنعشين العقاريين خلال مدة أقصاها ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ رخصة البناء في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة.	40.092.30
قليل الأهمية	قليل الأهمية	إعفاء عمليات إنجاز المساكن الاجتماعية المتعلقة بمشروع "النسيم" من طرف الشركة الوطنية للتهيئة الجماعية (SONADAC)	40.092.31
قليل الأهمية	قليل الأهمية	إعفاء العمليات المنجزة من طرف شركة "سلا الجديدة" في إطار أنشطتها.	40.092.32
قليل الأهمية	قليل الأهمية	إعفاء عمليات ترميم المآثر التاريخية المرتبة والتجهيزات الأساسية ذات المنفعة العامة التي ينجزها الأشخاص الطبيعيون والمعنويون.	40.092.33
44	5	إعفاء عمليات البيع والإصلاح والتحويل المتعلقة بالمراكب البحرية.	40.092.34
قليل الأهمية	13	إعفاء عمليات بيع المنتجات المعدة لإدماجها في مراكب شركات الملاحه البحرية والصيداين المحترفين ومجهزي سفن الصيد البحري.	40.092.35
قليل الأهمية	5	إعفاء عمليات النقل الدولي والخدمات المرتبطة بها وكذا عمليات الإصلاح والتعهد والصيانة والتحويل والاستئجار والكراء المتعلقة بمختلف وسائل النقل المذكور وكذا عمليات تفكيك الطائرات.	40.092.36
2	9	إعفاء مجموع الأنشطة والعمليات المنجزة من لدن الشركة المسماة "الوكالة الخاصة طنجة البحر الأبيض المتوسط".	40.092.38
قليل الأهمية	13	إعفاء السلع والخدمات المملوكة أو المكتراة من لدن المنشآت الأجنبية للإنتاجات السمعية البصرية والسينمائية والتلفزيونية بمناسبة تصوير أفلام بالمغرب.	40.092.39
54	56	السلع والمواد المقتناة في الداخل من طرف الأشخاص الطبيعيين غير المقيمين عند مغادرتهم التراب الوطني وذلك بالنسبة لكل شراء يساوي أو يفوق مبلغه ألفي (2000) درهم مع احتساب الضريبة على القيمة المضافة.	40.092.40
132	313	الإعفاء بالداخل و حين الاستيراد لعمليات اقتناء السلع والخدمات من لدن الحاصلين على امتياز استغلال حقول الهيدروكربورات، وان اقتضى الحال كل واحد من الحاصلين عليه إن كان مشتركا بينهم، وكذا المتعاقدين والمتعاقدين من الباطن معهم.	40.092.41
224	179	إعفاء العربات الجديدة التي يتم اقتناؤها من طرف الأشخاص الطبيعيين بغرض استغلالها خصيصا كسيارات أجرة (طاكسي).	40.092.43
5	قليل الأهمية	إعفاء عمليات بناء المساجد (تخفيض 50%)	40.092.44
1	3	إعفاء المواد والسلع والتجهيزات والخدمات المقتناة وكذا الخدمات المقدمة من طرف مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للقيمين الدينيين	40.092.45
قليل الأهمية	قليل الأهمية	إعفاء المواد والسلع والتجهيزات والخدمات المقتناة وكذا الخدمات المقدمة من طرف مؤسسة محمد السادس لنشر المصحف الشريف	40.092.46
6		إعفاء المواد و السلع و التجهيزات و الخدمات المقتناة من طرف مؤسسة للا سلمى للوقاية و علاج السرطان و كذا الخدمات المقدمة من لدها	40.092.47

2 017	2 016	التدبير التحفيزي	الرمز
113	110	يمكن أن يؤذن للمنشآت المصدرة للمنتجات و الخدمات، بناء على طلب منها وفي حدود مجموع رقم الأعمال المتعلق بعملية التصدير المنجزة، أن تتسلم مع وقف استيفاء الضريبة على القيمة المضافة بالداخل، البضائع والمواد الأولية واللفائف غير المرجعة والخدمات اللازمة للعمليات المذكورة.	40.094.01
74	176	تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 7% مع الحق في الخصم عمليات البيع والتسليم المتعلقة بالماء المزودة به شبكات التوزيع العام و كذا خدمات التطهير المقدمة للمشركين من طرف الهيئات المكلفة بالتطهير.	40.099.01
4	23	تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 7% مع الحق في الخصم العمليات المتعلقة بإيجار عدادى الماء والكهرباء.	40.099.02
234	445	تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 7% مع الحق في الخصم المنتجات الصيدلية والمواد الأولية والمنتجات التي يدخل مجموع أو بعض عناصرها في تركيب المنتجات الصيدلية.	40.099.03
10	96	تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 7% مع الحق في الخصم لللفائف غير المرجعة للمنتجات الصيدلية وكذا المنتجات والمواد الداخلة في صنعها.	40.099.04
12	6	تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 7% مع الحق في الخصم الأدوات المدرسية والمنتجات والمواد الداخلة في تركيبها.	40.099.05
242	254	يخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 7% مع الحق في الخصم السكر المصفى أو المكتمل، ويدخل فيما ذكر "الفرجواز" والقند وأشربة السكر الخالص غير المعطرة وغير الملونة، ما عدا باقي المواد المسكرة.	40.099.07
11	11	تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 7% مع الحق في الخصم مصبرات السردين.	40.099.08
4	21	يخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 7% مع الحق في الخصم مسحوق الحليب.	40.099.09
1	10	يخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 7% مع الحق في الخصم الصابون المنزلي (في شكل قطع أو كتل).	40.099.10
147	107	تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 7% مع الحق في الخصم السيارة المسماة "السيارة الاقتصادية" وجميع المنتجات والمواد الداخلة في صنعها، وكذا خدمات تركيب السيارة الاقتصادية المذكورة.	40.099.11
60	37	تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 14% مع الحق في الخصم الزبدة باستثناء الزبدة ذات الصنع التقليدي.	40.099.12
563	357	تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 14% مع الحق في الخصم عمليات نقل المسافرين والبضائع باستثناء عمليات النقل السككي.	40.099.15
678	266	تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 14% مع الحق في الخصم الطاقة الكهربائية.	40.099.17
150	150	تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 14% من غير حق في الخصم، الخدمات المؤداة عن كل عون أو وسيط أو سمسار، نظرا للعقود التي يقدمها لإحدى مقاولات التأمين.	40.099.19
قليل الأهمية	قليل الأهمية	تعفى من الضريبة عند الإستيراد المنشورات الدعائية مثل الأدلة والمطويات ولو مصورة، إذا كانت تهدف أساسا إلى حث الجمهور على زيارة بلد أو جهة أو سوق أو معرض يكتسي طابعا عاما وكانت معدة لتوزيعها بالمجان وغير متضمنة لأي إعلان تجاري.	40.123.07
قليل الأهمية		تعفى من الضريبة عند الإستيراد الهيدروكاربورات المعدة لتموين السفن التي تقوم بملاحة في أعالي البحار وأجهزة الملاحة الجوية التي تقوم بملاحة فيما وراء الحدود باتجاه الخارج إذا كانت معفاة من الرسوم الجمركية وفق الشروط المحددة في مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة.	40.123.08
4	4	تعفى من الضريبة عند الإستيراد السفن مهما كانت حمولتها المستخدمة للصيد البحري.	40.123.09
59	7	تعفى من الضريبة عند الإستيراد المراكب البحرية والسفن والمراكب والبواخر والزوارق التي تستطيع بوسائلها الخاصة أن تكون وسيلة للنقل في البحر وتقوم بملاحة بحرية بوجه خاص.	40.123.10
20	57	تعفى من الضريبة عند الإستيراد الحيوانات الحية الأصيلة من أنواع الخيول والأبقار والأغنام وكذا الماعز والجمال والنعام وبيض النعام المعد للحضن.	40.123.12

2017	2016	التدبير التحفيزي	الرمز
قليل الأهمية	51	يعفى من الضريبة عند الإستيراد اللباب وأنواع البصل والعساقيل والجذور ذات العساقيل والعباقر والجذامير في حالة جمس.	40.123.14
12	28	يعفى من الضريبة عند الاستيراد الحمص والعدس والفول على حالتها الطبيعية.	40.123.16
89	قليل الأهمية	يعفى من الضريبة عند الإستيراد الذهب الصافي في سبائك أو قضبان.	40.123.17
18	قليل الأهمية	تعفى من الضريبة عند الإستيراد النقود المتداولة بصفة قانونية وكذا جميع المعادن الثمينة المعدة للعمليات التي ينجزها بنك المغرب لحسابه الخاص.	40.123.18
131	83	تعفى من الضريبة على القيمة المضافة حين الاستيراد السلع التجهيزية والمعدات والأدوات الضرورية لإنجاز مشاريع استثمار تساوي أو تفوق كلفتها مائة (100) مليون درهم وذلك في إطار اتفاقية تبرم مع الدولة إذا اشترتها المنشآت الخاضعة للضريبة على القيمة المضافة، خلال مدة ستة وثلاثين (36) شهرا ابتداء من تاريخ أول عملية استيراد المرتبطة بالاتفاقية السارية المفعول، مع إمكانية تمديد هذه المدة لأربعة وعشرين (24) شهرا.	40.123.22
قليل الأهمية	13	تعفى من الضريبة على القيمة المضافة حين الاستيراد التجهيزات والمعدات المخصصة لتسيير جمعيات السلفات الصغيرة.	40.123.34
19		تعفى من الضريبة عند الاستيراد اللحوم والأسماك المعدة لمؤسسات الإطعام المحددة في المسمية الجمركية.	40.123.40
157		تعفى من الضريبة على القيمة المضافة حين الاستيراد الطائرات المخصصة للنقل التجاري الجوي الدولي المنتظم وكذا التجهيزات وقطع الغيار المستعملة في إصلاح هذه الطائرات.	40.123.43
32		تعفى القطارات و التجهيزات السكنية الموجهة لنقل المسافرين والبضائع.	40.123.44
قليل الأهمية	5	إعفاء المنعشين العقاريين فيما يخص العقود والأنشطة والدخول المتعلقة بإنجاز برنامج، في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة تكون مشفوعة بدفتر للتحميلات، لبناء 200 سكن بالوسط الحضري أو (50) سكن بالوسط القروي، موزع على فترة أقصاها خمس (5) سنوات تبتدئ من تاريخ تسليم أول رخصة للبناء. ويهم هذا الإعفاء المساكن ذات القيمة العقارية المخفضة التي لا تتجاوز المساحة المغطاة لكل وحدة منها 50 إلى 60 متر مربع ولا يزيد مجموع قيمتها العقارية على 140 000 د رهم باحتساب الضريبة.	40.247.01
38	10	العمليات المنجزة من طرف مؤسسة محمد الخامس للتضامن وفقا للمهام المنوطة بها.	40.AAA.01
1	2	العمليات المنجزة من طرف مؤسسة محمد السادس لإعادة إدماج السجناء.	40.AAB.01
16 267	15 157	المجموع	

2 النفقات الجبائية المتعلقة بالضريبة على الشركات

الجدول 14 : تدابير استثنائية تم تقييمها برسم الضريبة على الشركات

بملايين الدرهم

2017	2016	التدبير التحفيزي	الرمز
قليل الأهمية	قليل الأهمية	إعفاء العصابة الوطنية لمكافحة أمراض القلب والشرايين.	13.006.02
قليل الأهمية	قليل الأهمية	إعفاء مؤسسة الحسن الثاني لمكافحة داء السرطان.	13.006.03
13	8	إعفاء مؤسسة الشيخ زايد بن سلطان.	13.006.05
20	29	إعفاء مؤسسة محمد الخامس للتضامن.	13.006.06
قليل الأهمية	قليل الأهمية	إعفاء مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين.	13.006.07
قليل الأهمية	قليل الأهمية	إعفاء المكتب الوطني للأعمال الجامعية والاجتماعية والثقافية.	13.006.08
57	44	إعفاء الشركات غير المقيمة فيما يتعلق بزائد القيمة الناتج عن تفويت قيم منقولة مسعرة في بورصة القيم بالمغرب، باستثناء زائد القيمة الناتج عن تفويت سندات الشركات التي يغلب عليها الطابع العقاري.	13.006.10
2	2	إعفاء البنك الإسلامي للتنمية.	13.006.11
62	58	إعفاء البنك الإفريقي للتنمية.	13.006.12
قليل الأهمية	قليل الأهمية	إعفاء الشركة المالية الدولية.	13.006.14
قليل الأهمية	قليل الأهمية	إعفاء وكالة بيت مال القدس الشريف.	13.006.15
6	699	إعفاء وكالة المساكن والتجهيزات العسكرية.	13.006.16
733	684	إعفاء الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة، فيما يخص الأرباح المحققة في إطار غرضها القانوني.	13.006.17
2	1	إعفاء صناديق التوظيف الجماعي للتسديد، فيما يخص الأرباح المحققة في إطار غرضها القانوني.	13.006.18
قليل الأهمية	قليل الأهمية	إعفاء هيئات توظيف رأس المال بالمجازفة فيما يخص الأرباح المحققة في إطار غرضها القانوني.	13.006.19
قليل الأهمية	قليل الأهمية	إعفاء الشركة الوطنية للتهيئة الجماعية SONADAC	13.006.20
قليل الأهمية	قليل الأهمية	إعفاء شركة " سلا الجديدة".	13.006.21
قليل الأهمية	2	إعفاء وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لعمالات وأقاليم شمال المملكة.	13.006.22
قليل الأهمية	قليل الأهمية	إعفاء وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لأقاليم جنوب المملكة.	13.006.23
قليل الأهمية	قليل الأهمية	إعفاء وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لعمالة وأقاليم الجهة الشرقية للمملكة.	13.006.24
3	3	إعفاء الوكالة الخاصة طنجة البحر الأبيض المتوسط.	13.006.25
قليل الأهمية	1	إعفاء جامعة الأخوين بإفران بالنسبة لمجموع أنشطتها أو عملياتها وكذا الدخول المحتملة المرتبطة بها.	13.006.26
قليل الأهمية	1	إعفاء مؤسسة الشيخ خليفة بن زايد بالنسبة لمجموع أنشطتها أو عملياتها أو الدخول المحتملة المرتبطة بها.	13.006.28
159	182	إعفاء المستغلات الفلاحية التي تحقق رقم أعمال سنوي يقل عن عشرين مليون (20 000 000) درهم فيما يخص دخولها الفلاحية و ذلك إلى غاية 31 دجنبر 2017.	13.006.29
3	3	إعفاء مؤسسة للا سلمى للوقاية وعلاج السرطان، بالنسبة لمجموع أنشطتها أو عملياتها وكذا الدخول المحتملة المرتبطة بها.	13.006.30

2 017	2 016	التدبير التحفيزي	الرمز
1 637	1 784	الإعفاء من مجموع الضريبة على الشركات طيلة خمس (5) سنوات متتالية وفرضها بسعر مخفض 17,5% فيما بعد هذه المدة بالنسبة ل: 1- المنشآت المصدرة للمنتجات أو الخدمات، باستثناء المنشآت المصدرة للمعادن المستعملة، التي تحقق في السنة رقم أعمال حين التصدير. 2- المنشآت الصناعية التي تزاوّل أنشطة محددة بنص تنظيمي، برسم رقم أعمالها المحقق من بيع المنتجات المصنعة إلى المنشآت المصدرة المشار إليها أعلاه التي تقوم بتصديرها. 3- مقدمي الخدمات و المنشآت الصناعية التي تزاوّل أنشطة محددة بنص تنظيمي، برسم رقم أعمالهم المحقق بالعملة الأجنبية مع المنشآت المقامة بالخارج أو في المناطق الحرة للتصدير و المطابق للعمليات المتعلقة بمنتجات مصدرة من طرف منشآت أخرى.	13.006.32
33	38	الإعفاء من مجموع الضريبة على الشركات طيلة خمس (5) سنوات متتالية وفرضها بسعر مخفض 17,5% فيما بعد هذه المدة بالنسبة للمنشآت الفندقية، عن مؤسساتها الفندقية، فيما يخص جزء الأساس المفروضة عليه الضريبة المطابق لرقم أعمالها الذي تم تحقيقه بعملة أجنبية محولة إلى المغرب بصفة فعلية مباشرة أو لحسابها عن طريق وكالات للأسفار.	13.006.35
1	1	الإعفاء من مجموع الضريبة على الشركات طيلة خمس (5) سنوات متتالية وفرضها بسعر مخفض 17,5% فيما بعد هذه المدة بالنسبة لشركات تدبير الإقامات العقارية للإنعاش السياحي فيما يخص جزء الأساس المفروضة عليه الضريبة المطابق لرقم أعمالها الذي تم تحقيقه بعملة أجنبية محولة إلى المغرب بصفة فعلية مباشرة أو لحسابها عن طريق وكالات الأسفار.	13.006.36
39	34	الإعفاء من مجموع الضريبة على الشركات طيلة خمس (5) سنوات متتالية وفرضها بسعر مخفض 8,75% فيما بعد هذه المدة بالنسبة لشركات الخدمات المكتسبة لصفة "القطب المالي للدار البيضاء" فيما يخص رقم أعمالها حين التصدير وزائد القيمة الصافي ذو المصدر الأجنبي المتعلق بالقيم المنقولة والمحقق خلال سنة محاسبية معينة	13.006.37
قليل الأهمية	قليل الأهمية	تعفى من الضريبة على الشركات المحجوزة في المنبع، المبالغ الموزعة المقتطعة من الأرباح لاهتلاك رأس مال الشركات الحاصلة على امتياز لإدارة مرفق عام.	13.006.38
151	141	تعفى من الضريبة على الشركات المحجوزة في المنبع، المبالغ الموزعة المتأتية من شراء الأسهم أو حصص المشاركة الصادرة عن الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة.	13.006.39
26	24	تعفى من الضريبة على الشركات المحجوزة في المنبع، الربائح المقبوضة من لدن الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة.	13.006.41
قليل الأهمية	قليل الأهمية	تعفى من الضريبة على الشركات المحجوزة في المنبع، الربائح المقبوضة من لدن هيئات توظيف رأس المال بالمجازفة.	13.006.42
قليل الأهمية	قليل الأهمية	تعفى من الضريبة على الشركات المحجوزة في المنبع، الربائح الموزعة من طرف البنوك الحرة (Banques Offshore) على مساهميتها.	13.006.44
قليل الأهمية	قليل الأهمية	تعفى من الضريبة على الشركات المحجوزة في المنبع، الربائح الموزعة من على مساهميتها (Holding Offshore) طرف الشركات القابضة الحرة باعتبار نسبة الأرباح المترتبة عن الأنشطة التي تخول الاستفادة من الضريبة الجزافية.	13.006.45
39	38	تعفى من الضريبة على الشركات المحجوزة في المنبع، الربائح وغيرها من عوائد المساهمة المماثلة المدفوعة أو الموضوعة رهن الإشارة أو المقيدة في حساب أشخاص غير مقيمين من قبل الشركات المقامة في المناطق الحرة للتصدير.	13.006.46

2017	2016	التدبير التحفيزي	الرمز
قليل الأهمية	قليل الأهمية	تعفى من الضريبة على الشركات المحجوزة في المنبع والأرباح والربائح الموزعة من طرف المنشآت الحاصلة على امتياز لاستغلال حقول الهيدروكربونات	13.006.47
161	150	تعفى من الضريبة على الشركات المحجوزة في المنبع، الفوائد والحاصلات الأخرى المماثلة المدفوعة إلى الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة.	13.006.49
قليل الأهمية	قليل الأهمية	تعفى من الضريبة على الشركات المحجوزة في المنبع، الفوائد والحاصلات الأخرى المماثلة المدفوعة إلى صناديق التوظيف الجماعي للتسييد.	13.006.50
قليل الأهمية	قليل الأهمية	تعفى من الضريبة على الشركات المحجوزة في المنبع، الفوائد والحاصلات الأخرى المماثلة المدفوعة إلى هيئات توظيف رأس المال بالمجازفة.	13.006.51
4	3	تعفى من الضريبة على الشركات المحجوزة في المنبع، الفوائد والحاصلات الأخرى المماثلة المدفوعة إلى أصحاب الودائع وجميع التوظيفات الأخرى المنجزة بعملات أجنبية قابلة للتحويل لدى البنوك الحرة (Offshore Banques).	13.006.53
14	14	تعفى من الضريبة على الشركات المحجوزة في المنبع، الفوائد المقبوضة من لدن الشركات غير المقيمة برسم القروض الممنوحة بعملات أجنبية من لدن البنك الأوربي للاستثمار في إطار مشاريع مصادق عليها من قبل الحكومة.	13.006.55
4	4	تعفى من الضريبة على الشركات المحجوزة في المنبع، حقوق الإيجار و المكافآت المماثلة المرتبطة باستئجار و إيجار و صيانة الطائرات المخصصة للنقل الدولي.	13.006.56
110	114	فرض الضريبة على الشركات بالسعر المخفض 17,5% بالنسبة للمنشآت المنجمية المصدرة و المنشآت المنجمية التي تبيع منتجاتها إلى منشآت تقوم بتصديرها بعد رفع قيمتها.	13.006.57
366	323	إعفاء كلي طيلة (5) سنوات و فرض الضريبة بسعر 8,75% عن السنوات العشرين (20) الموالية بالنسبة للمنشآت التي تزاوّل نشاطاتها في المناطق الحرة للتصدير.	13.006.59
151	119	إعفاء كلي طيلة (5) سنوات و فرض الضريبة بسعر 8,75% عن السنوات العشرين (20) الموالية بالنسبة للوكالة الخاصة طنجة - البحر الأبيض المتوسط وكذا الشركات المتدخلة في إنجاز و تهيئة استغلال و صيانة مشروع المنطقة الخاصة للتنمية طنجة - البحر الأبيض المتوسط و المقامة في المناطق الحرة للتصدير.	13.006.61
4	5	إعفاء كلي من الضريبة على الشركات طيلة عشر (10) سنوات بالنسبة للحاصلين على امتياز لاستغلال حقول الهيدروكربونات.	13.006.62
قليل الأهمية	قليل الأهمية	إعفاء من الضريبة على الشركات طيلة أربع (4) سنوات بالنسبة للشركات التي تستغل مراكز تدبير المحاسبة المعتمدة.	13.006.63
قليل الأهمية	قليل الأهمية	فرض الضريبة على الشركات بالسعر المخفض 17,5% طيلة خمس (5) سنوات، بالنسبة للمنشآت الحرفية التي يكون إنتاجها أساسا حصيد عمل يدوي.	13.006.66
4	2	فرض الضريبة على الشركات بالسعر المخفض 17,5% طيلة خمس (5) سنوات، بالنسبة للمؤسسات الخاصة للتعليم أو التكوين المهني.	13.006.67
قليل الأهمية	قليل الأهمية	فرض الضريبة على الشركات بالسعر المخفض 17,5% طيلة خمس (5) سنوات، بالنسبة للشركات الرياضية.	13.006.68

2017	2016	التدبير التحفيزي	الرمز
قليل الأهمية	13	فرض الضريبة على البنوك الحرة (Banques offshore) لمدة 15 سنة اختياريا إما بالسعر المخفض 10% أو بأداء مبلغ جزافي مبرئ من جميع الضرائب قدره 25 000 دولار أمريكي في السنة.	13.006.70
قليل الأهمية	قليل الأهمية	فرض الضريبة على الشركات القابضة الحرة (Holdings offshore) لمدة 15 سنة بمبلغ جزافي محدد في 500 دولار أمريكي مبرئ من جميع الضرائب.	13.006.71
61	70	فرض الضريبة على الشركات بالسعر المخفض 17,5% طيلة خمس (5) سنوات بالنسبة للمستغلات الفلاحية الخاضعة للضريبة، و ذلك ابتداء من السنة الأولى لفرض الضريبة	13.006.72
144	21	تخفيض من الضريبة على الشركات: - 25% بالنسبة للشركات التي تدخل سنداتها إلى البورصة بفتح رأس مالها لمشاركة العموم وذلك عن طريق بيع أسهم موجودة؛ - 50% بالنسبة للشركات التي تدخل سنداتها إلى البورصة بزيادة نسبة لا تقل عن 20% في رأس المال مع التخلي عن حق الاكتتاب التفضيلي. ويتم عرض هذه الزيادة على العموم في نفس الوقت الذي تدخل فيه الشركات المذكورة إلى البورصة.	13.006.73
قليل الأهمية	قليل الأهمية	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة جامعة الأخوين بإفران.	13.010.04
قليل الأهمية	قليل الأهمية	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة العصبة الوطنية لمكافحة أمراض القلب والشرايين.	13.010.05
قليل الأهمية	قليل الأهمية	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة مؤسسة الشيخ زايد بن سلطان.	13.010.07
10	10	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة مؤسسة محمد الخامس للتضامن.	13.010.08
قليل الأهمية	قليل الأهمية	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة الوكالة الخاصة طنجة - البحر الأبيض المتوسط.	13.010.15
قليل الأهمية	قليل الأهمية	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة جمعيات السلفات الصغرى.	13.010.19
134	130	إمكانية القيام باهلاك تنازلي لسلع التجهيز.	13.010.21
قليل الأهمية	قليل الأهمية	فرض الضريبة على الشركات بالسعر المخفض 10% بالنسبة للمقرات الجهوية أو الدولية المكتسبة لصفة "القطب المالي للدار البيضاء" وكذا المكاتب التمثيلية للشركات غير المقيمة المكتسبة لهذه الصفة و ذلك ابتداء من السنة المحاسبية الأولى التي تم فيها الحصول على الصفة المذكورة.	13.019.02
قليل الأهمية	1	إعفاء المنعشين العقاريين فيما يخص العقود والأنشطة والدخول المتعلقة بإنجاز برنامج في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة تكون مشفوعة بدفتر للتحميلات، لبناء 200 سكن بالوسط الحضري أو 50 سكن بالوسط القروي، موزع على فترة أقصاها خمس (5) سنوات تبتدئ من تاريخ تسليم أول رخصة للبناء. ويهم هذا الإعفاء المساكن ذات القيمة العقارية المخفضة التي لا تتجاوز المساحة المغطاة لكل وحدة منها 50 إلى 60 متر مربع ولا يزيد مجموع قيمتها العقارية على 140 000 درهم باحتساب الضريبة على القيمة المضافة.	13.247.02
380	338	إعفاء المنعشين العقاريين فيما يخص العقود والأنشطة والدخول المتعلقة بإنجاز برنامج في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة، لبناء 500 سكن اجتماعي موزع على فترة أقصاها خمس (5) سنوات.	13.247.05

2 017	2 016	التدبير التحفيزي	الرمز
قليل الأهمية		الإعفاء لمدة ثمان سنوات على الأكثر من الضريبة على الشركات برسم الدخول المهنية المرتبطة بالكرء أو برسم زائد القيمة المحقق في حالة تفويت المساكن بعد انقضاء مدة الثماني (8) سنوات بالنسبة للمؤجرين الذين يبرمون اتفاقية مع الدولة يكون الغرض منها اقتناء خمسة و عشرون (25) سكنا اجتماعيا على الأقل قصد تخصيصها للكرء لمدة ثماني سنوات (8) على الأقل لأجل استعمالها للسكن الرئيسي.	13.247.06
	50	المنشآت التي يوجد موطنها الضريبي أو مقرها الاجتماعي بإقليم طنجة، تستفيد من فرض الضريبة عليها بالأسعار المخفضة التالية : 17,5% بالنسبة للمنشآت المصدرة ؛ 20% بالنسبة لمنشآت الصناعة التحويلية تطبق على الربح الناتج عن رقم الأعمال الإجمالي؛ و 20% بالنسبة للمنشآت العاملة في قطاع التجارة والخدمات تطبق على الربح الناتج عن رقم الأعمال برسم العمليات المتعلقة بالأشغال المنجزة وبيع السلع و الخدمات المقدمة حصريا داخل الإقليم (تضاف إلى سعر 20% نقطتان ونصف (2,5%) عن كل سنة مالية مفتوحة خلال (الفترة من فاتح يناير 2012 إلى 31 دجنبر 2016)	محذوفة
	7	فرض الضريبة على الشركات بالسعر المخفض 17,5% بالنسبة للمنشآت التي تزاوّل نشاطها فقط داخل إحدى العمالات أو أحد الأقاليم المحددة بمرسوم وتضاف إلى هذا السعر نقطتان ونصف (2,5%) عن كل سنة مالية مفتوحة	محذوفة
4 533	5 151	المجموع	

3 النفقات الجبائية المتعلقة بالضريبة على الدخل

الجدول 15: تدابير استثنائية تم تقييمها برسم الضريبة على الدخل

ملايين الدرهم

الرمز	التدبير التحفيزي	2 016	2 017
14.028.04	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة جامعة الأخوين بإفران.	قليل الأهمية	قليل الأهمية
14.028.05	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة العصبة الوطنية لمكافحة أمراض القلب والشرايين.	قليل الأهمية	قليل الأهمية
14.028.07	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة مؤسسة الشيخ زايد بن سلطان.	قليل الأهمية	قليل الأهمية
14.028.08	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة مؤسسة محمد الخامس للتضامن.	2	2
14.028.15	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة الوكالة الخاصة طنجة البحر الأبيض المتوسط.	قليل الأهمية	قليل الأهمية
14.028.19	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة جمعيات السلفات الصغرى.	قليل الأهمية	قليل الأهمية
14.028.21	خصم في حدود 10% من مجموع الدخل المفروضة عليه الضريبة لفوائد القروض التي تمنحها للخاضعين للضريبة مؤسسات الائتمان وذلك بغرض تملك أو بناء مسكن رئيسي.	333	346
14.031.03	تستفيد المنشآت المصدرة فيما يخص رقم أعمالها المعد للتصدير، من الإعفاء الكلي من الضريبة على الدخل طيلة 5 سنوات ابتداء من أول عملية تصدير و تطبيقها بالسعر المخفض 20% بعد هذه المدة.	104	107
14.031.05	تستفيد المنشآت الفندقية بالنسبة للجزء من أساس الضريبة المطابق لرقم أعمالها و المحقق بعملات أجنبية، من الإعفاء الكلي من الضريبة على الدخل خلال 5 سنوات ابتداء من أول عملية إيواء منجزة بعملات أجنبية و بتطبيق سعر مخفض نسبته 20% فيما بعد هذه المدة.	1	1
14.031.06	تستفيد المنشآت المنجمية المصدرة من فرض الضريبة بالسعر المخفض 20% برسم من الضريبة على الدخل.	قليل الأهمية	قليل الأهمية
14.031.07	تستفيد المنشآت المنجمية التي تبيع منتجاتها إلى منشآت تتولى تصديرها بعد رفع قيمتها، من فرض الضريبة بالسعر المخفض 20%.	قليل الأهمية	قليل الأهمية
14.031.09	تستفيد المنشآت التي تزاوّل أنشطتها داخل المناطق الحرة للتصدير من: الإعفاء الكلي طوال السنوات الخمس الأولى المتتالية ابتداء من أول عملية تصدير؛ تخفيض بنسبة 80 % طوال السنوات العشرين الموالية.	قليل الأهمية	قليل الأهمية
14.031.12	يستفيد الحرفيون من فرض الضريبة بالسعر المخفض 20% بالنسبة للسنوات المحاسبية الخمس الأولى.	قليل الأهمية	قليل الأهمية
14.031.13	تستفيد المؤسسات الخاصة للتعليم أو التكوين المهني من فرض الضريبة بالسعر المخفض 20% بالنسبة للسنوات المحاسبية الخمس الأولى.	قليل الأهمية	قليل الأهمية
14.031.14	تستفيد من فرض الضريبة بالسعر المخفض 20%، الدخول الناتجة عن عمليات الإيجار المحققة من طرف المنعشين العقاريين الذين ينجزون في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة وخلال أجل أقصاه ثلاث (3) سنوات برنامجا لبناء أحياء و إقامات ومبان جامعية تتكون على الأقل من (150) غرفة.	قليل الأهمية	قليل الأهمية
14.035.01	إمكانية القيام باهلاك تنازلي لسلع التجهيز.	قليل الأهمية	قليل الأهمية
14.045.01	الإعفاء من الضريبة على الدخل المحجوزة في المنبع المترتبة على الفوائد التي يحصل عليها الأشخاص غير المقيمين و المتعلقة بالقروض التي تمنح للدولة أو تضمناها الدولة برسم الودائع بعملات أجنبية أو بالدرهم القابل للتحويل، و القروض الممنوحة بعملات أجنبية لمدة تعادل أو تفوق 10 سنوات.	332	343
14.047.01	الإعفاء من الضريبة على الدخل بصفة دائمة بالنسبة للخاضعين للضريبة برسم الدخول الفلاحية و الذين يحققون رقم أعمال سنوي برسم هذه الدخول يقل عن عشرين مليون (20 000 000) درهم.	504	439

215	247	يستفيد المستغلون الفلاحيون الخاضعون للضريبة من السعر المخفض 20% خلال الخمس (5) السنوات المحاسبية الأولى المتتالية، ابتداء من السنة الأولى لفرض الضريبة.	14.047.02
24	24	إعفاء معاشات العجز الممنوحة للعسكريين ولخلفهم.	14.057.02
7	7	إعفاء الإيرادات العمرية والإعانات المؤقتة الممنوحة للمصابين بحوادث الشغل.	14.057.03
29	29	إعفاء التعويضات اليومية عن المرض والإصابة والولادة ومنح الوفاة	14.057.04
397	379	إعفاء الإيرادات الممنوحة بمقتضى عقود التأمين على الحياة أو عقود الرسملة التي تتجاوز مدتها ثمان سنوات على الأقل.	14.057.08
2	41	إعفاء التعويض الشهري الإجمالي عن التدريب المحدد في 6 000 درهم المدفوع إلى المتدرب خريج التعليم العالي أو التكوين المهني المعين من لدن منشآت القطاع الخاص.	14.057.12
5		إعفاء الأجر الإجمالي الشهري في حدود عشرة آلاف (10 000) درهم لمدة أربعة وعشرين (24) شهرا تبتدئ من تاريخ تشغيل الأجير، والمدفوع من طرف المقاول التي يتم إحداثها خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير 2015 إلى 31 ديسمبر 2019 في حدود خمسة (5) أجزاء.	14.057.16
	قليل الأهمية	خصم المبالغ المدفوعة لتسديد أصل وفوائد القروض المحصل عليها أو تكلفة الشراء ومبلغ الربح المعلوم المتفق عليه مسبقا في إطار عقد "المرابحة" أو تكلفة الشراء و مبلغ هامش الإيجار المؤدى في إطار عقد "إجارة منتهية بالتملك" من أجل اقتناء مساكن اجتماعية مخصصة للسكن الرئيسي.	14.059.02
729	739	خصم من أجل تحديد صافي الدخل المفروضة عليه الضريبة على الدخل المتعلقة بالمعاشات والإيرادات العمرية، إسقاط جزائي نسبته 40% من المبلغ الإجمالي السنوي للمعاشات والإيرادات المفروضة عليه الضريبة الذي يساوي أو يقل عن 168 000 درهم و 55% لما زاد عن ذلك.	14.060.01
195	203	إعفاء الربح المحصل عليه من لدن كل شخص يقوم خلال السنة المدنية بتفويت عقارات لا يتجاوز مجموع قيمتها 140 000 درهم.	14.063.02
763	636	إعفاء الربح المحصل عليه من تفويت عقار أو جزء عقار يشغله على وجه سكني رئيسية منذ ستة (6) سنوات على الأقل في تاريخ التفويت المذكور مالكة أو أعضاء الشركات ذات الغرض العقاري المعتبرة ضريبيًا شفافة.	14.063.03
34	5	إعفاء الربح المحصل عليه من تفويت حقوق مشاعة في عقارات فلاحية واقعة خارج الدوائر الحضرية فيما بين الشركاء في الإرث.	14.063.05
	قليل الأهمية	إعفاء الربح المحصل من تفويت السكن الاجتماعي التي تتراوح مساحته المغطاة ما بين 50 و 100 م ² و لا يتعدى ثمن بيعها 250 000 درهم دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة والذي يشغله مالكة كسكن رئيسي منذ ما لا يقل عن 4 سنوات في يوم البيع.	14.063.06
416	25	إعفاء الهبات المنجزة بين الأصول والفروع وبين الأزواج والإخوة والأخوات فيما يتعلق بالعقارات و الحقوق العينية العقارية.	14.063.07
163	262	إسقاط نسبة 40% من مبلغ إجمالي الدخل العقاري (مبالغ الإيجار) عند احتساب الدخل الصافي المفروضة عليه الضريبة.	14.064.01
	قليل الأهمية	إعفاء الربح أو كسر الربح المتعلق بجزء قيمة أو قيم عمليات تفويت القيم المنقولة وغيرها من سندات رأس المال والدين المنجزة خلال سنة مدنية إذا كان لا يتجاوز حدود 30 000 درهم.	14.068.01
1	1	إعفاء الربائح وغيرها من عوائد المساهمة المماثلة لها الموزعة من لدن الشركات المقامة في مناطق التصدير الحرة والناجحة عن أنشطة مزاوله داخل هذه المناطق إذا كانت مدفوعة لأشخاص غير مقيمين.	14.068.02
79	98	إعفاء الفوائد المدفوعة للأشخاص الطبيعيين أصحاب حسابات الادخار لدى صندوق التوفير الوطني.	14.068.03
	قليل الأهمية	إعفاء الفوائد المدفوعة لمالك مخطط الادخار للسكن.	14.068.04
	قليل الأهمية	إعفاء الفوائد المدفوعة لمالك مخطط الادخار للتعليم.	14.068.05

قليل الأهمية	قليل الأهمية	إعفاء الدخول والأرباح الناشئة عن رؤوس الأموال المنقولة المحققة في إطار مخطط الادخار في الأسهم.	14.068.06
قليل الأهمية	قليل الأهمية	إعفاء الدخول والأرباح الناشئة عن رؤوس الأموال المنقولة المحققة في إطار مخطط الادخار في المقاوله.	14.068.07
قليل الأهمية	قليل الأهمية	تطبيق سعر مخفض 15% بالنسبة للأرباح الصافية الناتجة عن تفويت الأسهم المسعرة بالبورصة.	14.073.01
قليل الأهمية	قليل الأهمية	تطبيق سعر مخفض 15% بالنسبة للأرباح الصافية الناتجة عن استرداد أو سحب السندات أو السيولة من مخطط الادخار في الأسهم قبل المدة المحددة	14.073.03
33	7	تطبيق سعر مخفض 20% على المرتبات والمكافآت والأجور الإجمالية المدفوعة للأجراء الذين يشغلون مناصب عمل لحساب الشركات المكتسبة لصفة «القطب المالي للدار البيضاء» لمدة أقصاها خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ توليهم لمهامهم	14.073.08
131	125	تخفيض 80% من مبلغ الضريبة المستحقة برسم المعاشات ذات المنشأ الأجنبي و المطابقة للمبالغ التي تم تحويلها إلى الدرهم بصفة نهائية.	14.076.01
3	3	إعفاء الأشخاص الذاتيين الذين يزاولون بصورة فردية أو في شركة فعلية أو على الشيع عملا مهنيا خاضعا للضريبة على الدخل حسب نظامي النتيجة الصافية الحقيقية أو النتيجة الصافية المبسطة، لا تفرض عليهم الضريبة بالنسبة إلى صافي زائد القيمة الذي تم تحقيقه على إثر المساهمة بجميع عناصر أصول وخصوم منشأتهم في شركة خاضعة للضريبة على الشركات يحدثها الاشخاص المعنيون.	14.161.01
1	1	إعفاء المستغلين الفلاحيين الأفراد أو الملاك الشركاء في الشيع الخاضعين للضريبة على الدخل برسم الدخول الفلاحية و الذين يحققون رقم أعمال سنوي برسم هذه الدخول يعادل أو يفوق خمسة ملايين (5 000 000) درهم، لا تفرض عليهم الضريبة بالنسبة إلى صافي زائد القيمة الذي تم تحقيقه على إثر المساهمة بجميع عناصر أصول وخصوم مستغلاتهم الفلاحية في شركة خاضعة للضريبة على الشركات برسم الدخول الفلاحية يحدثها المستغلون الفلاحيون المعنيون	14.161.02
قليل الأهمية	قليل الأهمية	إعفاء المنعشين العقاريين فيما يخص العقود والأنشطة والدخول المتعلقة بإنجاز برنامج، في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة تكون مشفوعة بدفتر للتحملات، لبناء 200 سكن بالوسط الحضري أو 50 سكن بالوسط القروي، موزع على فترة أقصاها خمس (5) سنوات تبتدئ من تاريخ تسليم أول رخصة للبناء. ويهم هذا الإعفاء المساكن ذات القيمة العقارية المخفضة التي لا تتجاوز المساحة المغطاة لكل وحدة منها 50 إلى 60 متر مربع ولا يزيد مجموع قيمتها العقارية على 140 000 درهم باحتساب الضريبة على القيمة المضافة.	14.247.01
	54	يستفيد الملزمون الذين يوجد موطنهم الضريبي أو مقرهم الاجتماعي بإقليم طنجة، و يزاولون نشاطا رئيسيا في دائرة نفوذ هذا الإقليم من فرض الضريبة بالسعر المخفض 20% برسم النشاط المذكور.	محذوفة
4 465	4 165	المجموع	

4 النفقات الجبائية المتعلقة بواجبات التسجيل والتبر والرسم على عقود التأمين والضريبة الخصوصية السنوية المفروضة على السيارات

الجدول 16 : تدابير استثنائية تم تقييمها برسم واجبات التسجيل والتبر والرسم على عقود التأمين والضريبة الخصوصية السنوية المفروضة على السيارات

بملايين الدرهم

الرمز	التدبير التحفيزي	2016	2017
واجبات التسجيل و التبر			
50.129.03	الاقتناءات المنجزة من طرف الدولة و المعاوضات و الهبات والاتفاقيات التي تعود عليها بالنفع. عقود التحبيس و جميع أنواع الاتفاقيات المبرمة بين الأعباس و الدولة.	1	2
50.129.04	الاقتناءات و المعاوضات العقارية التي تنجزها الجماعات المحلية و المعدة للتعليم العمومي، للإسعاف الاجتماعي و المحافظة على الصحة العامة.	قليل الأهمية	قليل الأهمية
50.129.06	عقود إجارة الخدمة المشهود عليها كتابة.	قليل الأهمية	قليل الأهمية
50.129.09	عقود اقتناء العقارات من طرف الجمعيات المهتمة بشؤون الأشخاص المعاقين.	قليل الأهمية	قليل الأهمية
50.129.10	المحمرات و الوثائق و التفويتات التي تعود بالنفع على مؤسسة التعاون الوطني والجمعيات الخيرية التي تتلقى إعانات من هذه المؤسسة	قليل الأهمية	قليل الأهمية
50.129.11	المحمرات و الوثائق و التفويتات التي تعود بالنفع على الهلال الأحمر المغربي والعصبة الوطنية لمحاربة أمراض القلب و الشرايين.	قليل الأهمية	قليل الأهمية
50.129.12	العقود المتعلقة بالعمليات التي تنجزها شركة سلا الجديدة.	قليل الأهمية	قليل الأهمية
50.129.13	العقود و العمليات التي تنجزها الشركة الوطنية للتهيئة الجماعية (SONADAC) المتعلقة بإنجاز مساكن اجتماعية تخص مشاريع "النسيم".	قليل الأهمية	قليل الأهمية
50.129.14	العقود و العمليات التي تنجزها مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية و التكوين.	قليل الأهمية	قليل الأهمية
50.129.15	العقود المتعلقة بنشاط و عمليات مؤسسة الحسن الثاني لمحاربة داء السرطان.	قليل الأهمية	قليل الأهمية
50.129.16	العقود المتعلقة بنشاط و عمليات مؤسسة الشيخ زايد بن سلطان.	قليل الأهمية	قليل الأهمية
50.129.17	العقود المتعلقة بنشاط و عمليات مؤسسة الشيخ خليفة بن زايد.	2	قليل الأهمية
50.129.18	العقود المتعلقة بنشاط و عمليات مؤسسة للا سلمى للوقاية و علاج السرطان	قليل الأهمية	قليل الأهمية
50.129.19	عمليات الجمعيات النقابية لأرباب الأملاك الحضرية.	قليل الأهمية	قليل الأهمية
50.129.20	العقود المثبتة للبيع أو الكراء عن طريق الإيجار الحكري لقطع أرضية في ملك الدولة، مجهزة من طرفها أو من طرف الجماعات المحلية و مخصصة لإعادة إيواء سكان الأحياء غير الصحية أو مدن الصفيح.	قليل الأهمية	قليل الأهمية
50.129.21	عقود الإيجار و التخلي عن الإيجار و الكراء من الباطن، لعقارات أو حقوق عينية عقارية و المبرمة شفاهيا.	قليل الأهمية	قليل الأهمية
50.129.22	المحمرات المتعلقة التي يكون الغرض منها حماية مكفولي الأمة.	قليل الأهمية	قليل الأهمية
50.129.23	المحمرات المتعلقة بمنح أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من الملك الخاص للدولة.	قليل الأهمية	قليل الأهمية
50.129.25	إعفاء عقود اقتناء أراض مخصصة لبناء أحياء أو إقامات أو مبان جامعية مكونة على الأقل من 50 غرفة لا تقل الطاقة الإيوائية لكل غرفة عن سريرين وذلك في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة وداخل أجل أقصاه 3 سنوات.	قليل الأهمية	قليل الأهمية
50.129.28	عقود تأسيس و الزيادة في رأس مال الشركات الواقعة في مناطق التصدير الحرة. يستفيد كذلك من الإعفاء الإقتناءات المنجزة من طرف الشركات الواقعة في مناطق التصدير الحرة للأراضي اللازمة لإنجاز مشاريعها الاستثمارية.	39	18
50.129.29	عقود تأسيس و الزيادة في رأس مال البنوك و الشركات القابضة "Offshore".	قليل الأهمية	قليل الأهمية
50.129.30	عقود اقتناء البنوك و الشركات القابضة الحرة "Offshore" للعقارات اللازمة لإحداث مقراتها أو وكالاتها أو فروعها.	قليل الأهمية	قليل الأهمية

2017	2016	التدبير التحفيزي	الرمز
قليل الأهمية	3	نقل الأموال التابعة لملك الدولة الخاص بدون عوض إلى كل من الوكالة الخاصة طنجة-البحر الأبيض المتوسط والشركات المتدخلة.	50.129.31
قليل الأهمية	4	إعفاء عقود تأسيس والزيادة في رأس مال الوكالة الخاصة طنجة البحر الأبيض المتوسط وكذا الشركات المتدخلة في إنجاز وإعداد واستغلال وصيانة مشروع المنطقة الخاصة لتنمية طنجة البحر الأبيض المتوسط والمقامة في مناطق التصدير الحرة.	50.129.32
قليل الأهمية	قليل الأهمية	واجبات التفويت المتعلقة بتحمل الخضوم بالنسبة للشركات والمجموعات ذات النفع الاقتصادي التي تقوم خلال الثلاث سنوات التالية للتخفيض رأس المال المذكور، بإعادة تكوين رأس المال كلياً أو جزئياً.	50.129.33
قليل الأهمية	قليل الأهمية	واجبات التفويت المتعلقة بتحمل الخضوم بالنسبة لاندماج شركات الأسهم أو شركات ذات المسؤولية المحدودة سواء تم الاندماج عن طريق الضم أو إحداث شركة جديدة.	50.129.34
قليل الأهمية	قليل الأهمية	واجبات التفويت المتعلقة بتحمل الخضوم بالنسبة للزيادة في رأس مال الشركات التي أدرجت أسهمها في جدول أسعار بورصة القيم.	50.129.35
قليل الأهمية	قليل الأهمية	إعفاء العقود المتعلقة بالتغير الطارئ على رأس المال والتغيير المدخل على الأنظمة الأساسية أو أنظمة تسيير هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة وهيئات التوظيف الجماعي العقاري وهيئات توظيف رأس المال بالمجازفة.	50.129.36
قليل الأهمية	قليل الأهمية	إعفاء العقود المتعلقة بتأسيس صناديق التوظيف الجماعي للتسيير وبتملك الأصول وإصدار سندات الاقتراض والحصول وتفويتها وتغيير ضوابط التسيير وغيرها من العقود المتعلقة بسير الصناديق المذكورة وفقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.	50.129.37
قليل الأهمية	4	عقود تأسيس الكفالة البنكية أو عقود إنشاء الرهن المقدمة ضماناً لأداء واجبات التسجيل.	50.129.41
قليل الأهمية	قليل الأهمية	العقود أو الأعمال أو العمليات المتعلقة بجامعة الأخوين بإفران.	50.129.42
قليل الأهمية	قليل الأهمية	العقود الناقلة، بدون عوض وبكامل الملكية، إلى وكالة تهيئة ضفتي أبي رقرق لأملاك الدولة الخاصة والأراضي التي تفصل عن الملك الغابوي الواقعة داخل منطقة تدخل الوكالة والتي تكون ضرورية لها لإنجاز التهيئات العامة أو ذات المنفعة العامة.	50.129.43
قليل الأهمية	قليل الأهمية	عمليات المشاركة وكذا تحمل الخصوم الناتجة عن تحويل مؤسسة عمومية إلى شركة مساهمة.	50.129.44
قليل الأهمية	قليل الأهمية	عقود إنشاء الرهن ضماناً لأداء الضريبة على القيمة المضافة المؤداة من طرف الدولة وكذا عقود الرهن المسلم من لدن قابض إدارة الضرائب.	50.129.45
قليل الأهمية	قليل الأهمية	عقود التأسيس والزيادة في رأس مال الشركات المكتسبة لصفة "القطب المالي للدار البيضاء"	50.129.46
10	6	المحركات المثبتة لعمليات القرض المرهنة بين الخواص ومؤسسات الإئتمان وهيئات المعتمدة في حكمها، وكذا عمليات القرض العقاري لتملك أو بناء سكناتهم الرئيسية.	50.129.51
قليل الأهمية	1	تطبيق سعر مخفض بنسبة 3% على عقود التخلي عوض عن الإيرادات الدائمة والعمرية والمعاشات ونقلها.	50.133.02
5	4	تطبيق سعر مخفض بنسبة 3% بالنسبة لعمليات المزايدة والبيع وإعادة البيع والتخلي واسترجاع المبيع المنقول.	50.133.05
83	53	تطبيق سعر مخفض بنسبة 3% بالنسبة لصكوك إثبات ملكية العقارات المنجزة من طرف العدول والموثقون العبريون.	50.133.06
598	549	تطبيق سعر مخفض بنسبة 3% بالنسبة للبيع الأول للمساكن الاجتماعية والمساكن ذات القيمة العقارية المخفضة	50.133.07
قليل الأهمية	قليل الأهمية	تطبيق السعر المخفض 1,5% بالنسبة للرهن الحيازية للعقارات ورهن الأموال العقارية.	50.133.08
2	1	تطبيق السعر المخفض 1,5% بالنسبة للعقود المتعلقة بإنشاء رهن رسمي أو رهن الأصل التجاري.	50.133.09
قليل الأهمية	قليل الأهمية	تطبيق السعر المخفض 1,5% بالنسبة لعقود إيجار الصنعة والصفقات المتعلقة بالبناء والإصلاح والصيانة.	50.133.10

2017	2016	التدبير التحفيزي	الرمز
232	160	تطبيق السعر المخفض 1,5% بالنسبة للهبات المنجزة بين الأصول والفروع وبين الأزواج وبين الإخوة والأخوات والمتعلقة بالعقارات وبالأصل التجاري وحصص المشاركة داخل المجموعات ذات النفع الاقتصادي والأسهم والحصص في الشركات.	50.133.11
31	29	تطبيق السعر المخفض 1,5% بالنسبة للعقود والمصالحات والوعود بالأداء وحصص الحسابات وسندات الدين والوكالة في قبض الدين لأجل ونقله وحوالة الدين لأجل والإنابة في الوفاء به.	50.133.12
108	62	تطبيق السعر المخفض 1,5% بالنسبة لقسمة الأموال المنقولة أو العقارية بين الشركات في الملك أو الإرث أو الشركة.	50.133.13
قليل الأهمية	قليل الأهمية	تطبيق السعر المخفض 1,5% بالنسبة لإنشاء الإيرادات الدائمة أو العميرية وكذا المعاشات بعوض.	50.133.14
24	10	تطبيق السعر المخفض 1,5% بالنسبة لعقود نقل الملكية بين المالكين على الشياخ لحقوق مشاعة في عقارات فلاحية.	50.133.15
قليل الأهمية	قليل الأهمية	تطبيق السعر المخفض 1,5% بالنسبة للسلع المخزنة المباعة مع الأصل التجاري.	50.133.16
قليل الأهمية	قليل الأهمية	تطبيق السعر المخفض 1% بالنسبة لعمليات التخلي عن سندات الاقتراض التي تصدرها الشركات أو المقاولات أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العامة.	50.133.17
قليل الأهمية	قليل الأهمية	تطبيق السعر المخفض 1% بالنسبة للكفالات المتعلقة بالمبالغ والقيم والأشياء المنقولة والضمانات المنقولة وكذا التعويضات من نفس الطبيعة.	50.133.18
قليل الأهمية	قليل الأهمية	تطبيق السعر المخفض 1% بالنسبة للمحركات العدلية المثبتة للاتفاقيات المبرمة في شكل آخر، والتي تتضمن نقل ملكية بين الأحياء للعقارات والحقوق العينية العقارية.	50.133.19
قليل الأهمية	قليل الأهمية	تطبيق السعر المخفض 1% بالنسبة لتسليم الوصايا.	50.133.20
قليل الأهمية	قليل الأهمية	تطبيق السعر المخفض 1% بالنسبة للصفقات التي تبرمها الدولة والتي تتحمل الخزينة العامة أداء ثمنها.	50.133.21
قليل الأهمية	قليل الأهمية	تطبيق السعر المخفض 1% بالنسبة للتمديد غير المشروط لأجل أداء دين.	50.133.22
12	4	تطبيق السعر المخفض 1% بالنسبة للمصالحات و المقاصات والإجراءات وجميع العقود والمحركات الأخرى المتضمنة إبراء من المبالغ والقيم المنقولة.	50.133.23
22	13	تطبيق السعر المخفض 1% بالنسبة لإحصاء التركات.	50.133.24
1 915	1 498	تطبيق سعر مخفض بنسبة 4 % على عقود اقتناء محلات مخصصة للسكن أو لغرض تجاري أو مهني أو إداري من لدن أشخاص طبيعيين أو معنويين غير مؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها وبنك المغرب وصندوق الإيداع والتدبير وشركات التأمين وإعادة التأمين.	50.133.26
301	385	تطبيق سعر مخفض بنسبة 4% على عمليات الاقتناء بعوض للأرض فضاء أو أرض مشتملة على بنايات مقرر هدمها و المعدة لإنجاز عمليات تجزئة أو بناء محلات معدة للسكنى أو لغرض تجاري أو مهني أو إداري، في حدود خمس (5) مرات المساحة المغطاة	50.133.29
23	14	تطبيق الواجب الثابت المحدد في ألف (1 000) درهم، بالنسبة لعمليات تأسيس الشركات أو المجموعات ذات النفع الاقتصادي والزيادة في رأس مالها، المنجزة عن طريق حصص مشاركة مجردة، عندما لا يتجاوز رأس المال المكتتب به مبلغ خمسمائة ألف 500 000 درهم.	50.135.01
قليل الأهمية	قليل الأهمية	إعفاء المنعشين العقاريين فيما يخص العقود والأنشطة والدخول المتعلقة بإنجاز برنامج، في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة تكون مشفوعة بدفتر للتحملات، لبناء 200 سكن بالوسط الحضري أو (50) سكن بالوسط القروي، موزع على فترة أقصاها خمس (5) سنوات تبتدئ من تاريخ تسليم أول رخصة للبناء. ويهم هذا الإعفاء المساكن ذات القيمة العقارية	50.247.01

2017	2016	التدبير التحفيزي	الرمز
		المخفضة التي لا تتجاوز المساحة المغطاة لكل وحدة منها 50 إلى 60 متر مربع ولا يزيد مجموع قيمتها العقارية على 140 000 درهم باحتساب الضريبة.	
98	67	إعفاء المنعشين العقاريين فيما يخص العقود والأنشطة والدخول المتعلقة بإنجاز برنامج، في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة، لبناء 500 سكن اجتماعي موزع على فترة أقصاها خمس (5) سنوات.	50.247.02
قليل الأهمية	قليل الأهمية	يخضع العقد المحرر في شأن المساهمة بأصول وخصوم منشآت الأشخاص الطبيعيين، الذين يزاولون بصورة فردية أو في شركة فعلية أو على الشيع عملا مهني خاضعا للضريبة على الدخل حسب نظامي النتيجة الصافية الحقيقية أو النتيجة الصافية المبسطة، في شركة خاضعة للضريبة على الشركات يحدوثونها لهذا الغرض، لواجب تسجيل ثابت مبلغه ألف (1 000) درهم	50.247.03
قليل الأهمية	قليل الأهمية	الإعفاء من واجبات التسجيل والتمبر بالنسبة للأشخاص الذين يقتنون مساكن مبنية من طرف المنعشين العقاريين الذين يبرمون اتفاقية مع الدولة لبناء ما لا يقل عن مائة و خمسين 150 سكنا كما هو معرف بعده، موزع على فترة أقصاها خمس 5 سنوات بحيث لا يجب أن يتعدى ثمن بيع المتر المربع المغطى ستة آلاف 6 000 درهم باحتساب الضريبة على القيمة المضافة؛ و يجب أن تتراوح المساحة المغطاة ما بين ثمانين 80 و مائة و خمسين 150 مترا مربعا.	50.247.05
	392	تطبيق السعر المخفض 1% بالنسبة لعمليات تأسيس رأس مال الشركات أو المجموعات ذات النفع الاقتصادي أو الزيادة فيه.	محذوفة
4 038	3 689	المجموع	
الرسم على عقود التأمين			
قليل الأهمية	قليل الأهمية	إعفاء عقود التأمين على العمليات التي يكون محلها أداء رأس مال في حالة زواج أو ولادة طفل.	57.AAH.00
221	167	إعفاء عقود التأمين على العمليات التي تقوم بها مؤسسات طلب الادخار إذا كان الغرض منها تكوين رؤوس أموال.	57.AAI.01
قليل الأهمية	قليل الأهمية	إعفاء عقود التأمين على العمليات التي يكون محلها اقتناء عقارات لقاء إيرادات عمرية.	57.AAJ.02
649	441	إعفاء عقود التأمين على العمليات التي تقوم بها مؤسسات طلب الادخار من أجل جمع مبالغ يؤديها المنخرون إما لتخصيصها لحسابات إيداع تترتب عليها فوائد وإما لرسملتها المشتركة مع المشاركة في أرباح شركات أخرى تتولى المؤسسات الآنف الذكر تدبيرها أو إدارتها بصورة مباشرة أو غير مباشرة.	57.AAK.03
قليل الأهمية	قليل الأهمية	إعفاء عقود التأمين على عقود التأمين بالعمليات الارتقابية.	57.AAL.04
33	31	تطبيق السعر المخفض بمقدار 7% عوض 14% بالنسبة لعمليات التأمين البحري والنقل البحري.	57.AAM.05
304	293	إعفاء عقود التأمين عقود التأمين ضد حوادث الشغل والأمراض المهنية.	57.AAN.06
58	58	إعفاء العقود التي تبرمها الشركات أو الصناديق الفلاحية للتأمين المتبادل مع الأعضاء المنخرطين.	57.AAO.07
قليل الأهمية	قليل الأهمية	إعفاء عقود التأمين التي تضمن أخطار الحرب.	57.AAP.08

2017	2016	التدبير التحفيزي	الرمز
1 063	884	إعفاء عمليات التأمين المتضمنة لالتزامات تتوقف على حياة الإنسان.	57.AAS.10
2 328	1 873	المجموع	
الضريبة الخصوصية السنوية المفروضة على السيارات			
90	87	تعفى من الضريبة العربات المعدة للنقل العمومي للأشخاص التي يقل أو يساوي مجموع وزنها مع الحمولة أو الحد الأقصى لوزنها مع الحمولة المجرورة 3 000 كيلوغرام	70.260.01
52	67	إعفاء سيارات الأجرة أو الطاكسيات المرخص لها قانونا.	70.260.03
24	5	تعفى من الضريبة العربات التالية المملوكة للدولة: - سيارات الإسعاف؛ - السيارات المجهزة بالمعدات الصحية ذات المحرك المثبتة عليها؛ - العربات المجهزة بمعدات مكافحة الحريق الثابتة؛ - سيارات التدخل التابعة للإدارة العامة للأمن الوطني والدرك الملكي والقوات المساعدة والوقاية المدنية باستثناء سيارات المصلحة المغلقة؛ - السيارات العسكرية باستثناء سيارات المصلحة المغلقة؛ - العربات المسجلة ضمن سلسلة "المغرب" وسلسلة "ج"، التي يفوق مجموع وزنها مع الحمولة أو الحد الأقصى لوزنها مع الحمولة المجرورة 3 000 كيلوغرام	70.260.13
قليل الأهمية		تعفى من الضريبة العربات ذات محرك كهربائي أو العربات ذات محرك مزدوج (كهربائي وحراري).	70.260.16
71	18	تطبيق تعريف البنزين بالنسبة للعربات النفعية "بيكوب" ذات محرك كزوال و المملوكة لأشخاص طبيعيين.	70.262.01
	5	إعفاء الجرارات.	محذوفة
237	182	المجموع	

5 النفقات الجبائية المرتبطة بالرسوم الداخلية على الاستهلاك

الجدول 17: تدابير استثنائية تم تقييمها بالنسبة للرسوم الداخلية على الاستهلاك

بملايين الدرهم

2017	2016	التدبير التحفيزي	الرمز
158	693	إعفاء مواد الوقود و المحروقات والزيوت المملينة المستهلكة خلال عمليات الملاحة البحرية من طرف سفن الصيد الحاملة للعلم المغربي.	07.ABE.01
2	7	إعفاء مواد الوقود و المحروقات والزيوت المملينة المستهلكة خلال عمليات الملاحة البحرية من طرف وحدات الحراسة التابعة للبحرية الملكية.	07.ABF.02
قليل الأهمية	1	إعفاء مواد الوقود و المحروقات والزيوت المملينة المستهلكة خلال عمليات الملاحة البحرية من طرف سفن خدمة الموانئ.	07.ABG.03
قليل الأهمية	قليل الأهمية	إعفاء مواد الوقود و المحروقات والزيوت المملينة المستهلكة من طرف زوارق إنقاذ الأرواح البشرية بالبحر التي تملكها الوزارة المكلفة بالصيد البحري.	07.ABH.04
قليل الأهمية	3	إعفاء مواد الوقود و المحروقات والزيوت المملينة المستهلكة من طرف سفن الشحن المصرح بها لدى مفوضية الصيد البحري والمستخدم لجمع و التقاط الطحالب البحرية.	07.ABI.05
17	600	إعفاء المحروقات التالية: الفيول وال ثقيلة، الفحم الحجري والفحم الحجري من البترول المستعملة من طرف المكتب الوطني للكهرباء أو الشركات ذات الامتياز والمخصصة لصناعة الطاقة الكهربائية ذات قوة تفوق 10 ميغاواط.	07.ABJ.06
177	1 304	المجموع	

6 النفقات الجبائية المرتبطة برسوم الاستيراد

الجدول 18: تدابير استثنائية تم تقييمها بالنسبة لرسوم الاستيراد

بملايين الدرهم

2017	2016	التدبير التحفيزي	الرمز
18	14	تعفى من رسوم الاستيراد البعثات الموجهة إلى المشاريع الخيرية والمنظمات غير الحكومية المعترف لها بصفة المنفعة العامة و كذا البضائع المعدة لتسليمها على سبيل الهبات	11.162.00
986	618	تعفى من رسوم الاستيراد سلع التجهيز و المعدات و الآلات المقتناة من طرف بعض المنشآت التي تتعهد بإنجاز مشروع استثماري بمبلغ يساوي 200 مليون درهم أو يزيد على ذلك.	11.ABK.01
372	263	تعفى من رسوم الاستيراد جميع المنتجات والمواد الداخلة في صنع السيارة المسماة "السيارة الاقتصادية" و السيارة لنقل البضائع المسماة "السيارة النفعية الخفيفة الاقتصادية"	11.ABL.02
1 376	895	المجموع	

الجزء الثالث: بيان تركيبي للنفقات الجبائية

إن تقديم النفقات الجبائية تبعا لنوع الضريبة وقطاعات النشاط والهدف المتوخى، يساعد على تقييم هذه النفقات تبعا للسياسة الجبائية والتوجهات الاقتصادية الكبرى للحكومة.

1 النفقات الجبائية حسب نوع الضريبة

إن توزيع النفقات الجبائية التي تم تقييمها تبعا لنوع الضريبة، يمكن من تحديد حصة النفقات المرتبطة بكل ضريبة ضمن عائداتها الخاصة.

وتتمثل هذه النفقات حسب كل ضريبة فيما يلي:

الجدول 19 : النفقات الجبائية حسب نوع الضريبة والسنة

بملايين الدرهم

النسبة	تقديرات 2017	النسبة	تقديرات 2016	الضريبة
48,4%	16 267	46,8%	15 161	الضريبة على القيمة المضافة
13,6%	4 533	15,9%	5 150	الضريبة على الشركات
13,4%	4 465	12,8%	4 165	الضريبة على الدخل
12,1%	4 038	11,4%	3 692	واجبات التسجيل و التبر
7,0%	2 328	5,8%	1 873	الرسم على عقود التأمين
4,1%	1 376	2,8%	895	الرسوم الجمركية
0,7%	237	0,6%	182	الضريبة الخصوصية السنوية المفروضة على السيارات
0,5%	177	4,0%	1 304	الرسوم الداخلية على الاستهلاك
100,0%	33 421	100,0%	32 423	المجموع

يلاحظ أن أهم حصة تم تخويلها من النفقات الجبائية تتعلق بالضريبة على القيمة المضافة حيث بلغت التكلفة الإجمالية ل 108 تدبيرا التي تم تقييمها 16 267 مليون درهم سنة 2017.

أما فيما يخص الضريبة على الشركات ، فقد بلغت النفقات الجبائية المرتبطة بها برسم سنة 2017 مبلغ 4 533 مليون درهم مقابل 5 150 مليون درهم سنة 2016 أي بانخفاض قدره 12,0%. في حين بلغت النفقات الجبائية في مجال الضريبة على الدخل 4 465 مليون درهم.

وبالنسبة لواجبات التسجيل و التبر، بلغت النفقات الجبائية المرتبطة بها 4 038 مليون درهم أي ما يمثل 12,1% من مجموع النفقات الجبائية. في حين بلغت التدابير المخولة للرسم على عقود التأمين 2 328 مليون درهم، أي ما يمثل 7,0% من إجمالي النفقات الجبائية.

وبلغت النفقات الجبائية المرتبطة بالرسوم على الاستيراد 1 376 مليون درهم (أي ما يمثل 4,1%) وهمت بالخصوص سلع التجهيز الخاصة بالمشاريع الاستثمارية الكبرى والسيارات الاقتصادية والنفعية.

الجدول 20 : النفقات الجبائية بالمقارنة مع الموارد الجبائية

بملايين الدرهم

2017			2016			نوع الضريبة
النسبة	النفقات الجبائية	الموارد الجبائية	النسبة	النفقات الجبائية	الموارد الجبائية	
36,6%	6 603	18 059	34,6%	5 747	16 590	واجبات التسجيل و التنبر
19,6%	16 267	82 847	20,0%	15 161	75 781	الضريبة على القيمة المضافة
15,4%	1 376	8 920	9,9%	895	9 074	الرسوم الجمركية
10,9%	4 465	40 855	10,8%	4 165	38 660	الضريبة على الدخل
10,0%	4 533	45 555	11,9%	5 150	43 242	الضريبة على الشركات
0,7%	177	26 610	5,0%	1 304	26 134	الرسوم الداخلية على الاستهلاك
15,0%	33 421	222 846	15,5%	32 423	209 481	المجموع

تمثل النفقات الجبائية المرتبطة بواجبات التسجيل والتنبر 36,6% من الموارد الجبائية لهذه الواجبات. في حين أن نسبة النفقات الجبائية المتعلقة بالضريبة على القيمة المضافة تمثل 19,6% من موارد هذه الضريبة.

أما النفقات الجبائية المرتبطة بالرسوم الجمركية فقد بلغت نسبتها 15,4% من موارد هذه الضريبة. في حين بلغت النفقات الجبائية المرتبطة بالضريبة على الدخل نسبة 10,9% من مجموع مواردها.

2 النفقات الجبائية حسب القطاعات

لقد مكن تقييم النفقات الجبائية حسب القطاعات من قياس أهمية نظام التشجيعات والقيام بمقارنة بين مختلف القطاعات.

الجدول 21: النفقات الجبائية حسب كل قطاع و كل ضريبة

بملايين الدرهم

2017							2016							القطاعات
المجموع	رس	ر دس	وت	ض د	ض ش	ض ق م	المجموع	رس	ر دس	وت	ض د	ض ش	ض ق م	
8 486	-	-	3 356	1 883	509	2 738	7 656	-	-	2 621	1 463	1 038	2 534	القطاع العقاري
4 206	-	-	2 237	1 126	-	843	3 385	-	-	1 785	1 118	-	481	الأمن والاحتياط الاجتماعي
3 373	-	-	153	689	220	2 311	3 188	-	-	91	760	252	2 085	الفلاحة و الصيد البحري
3 074	-	-	26	-	-	3 048	3 142	-	-	6	-	-	3 136	المرافق العمومية
2 307	-	-	-	-	-	2 307	2 780	-	-	-	-	-	2 780	الصناعات الغذائية
2 307	-	-	323	422	1 274	288	2 124	-	-	396	430	1 077	221	القطاع المالي
2 295	-	-	18	107	2 003	167	2 420	-	-	43	104	2 107	166	الصادرات
1 750	18	-	254	60	46	1 372	1 796	14	-	175	59	51	1 497	الصحة و القطاع الاجتماعي
1 450	-	160	175	-	4	1 111	1 477	-	704	185	-	4	584	قطاع النقل
1 446	986	-	61	43	148	208	1 429	618	-	441	48	165	158	تدابير تستفيد منها كافة القطاعات
699	-	17	-	-	-	682	889	-	600	-	-	-	289	إنتاج و توزيع الكهرباء والغاز
548	372	-	-	-	-	176	407	263	-	-	-	-	144	صناعة السيارات والصناعات الكيماوية
288	-	-	-	-	114	174	442	-	-	-	-	118	323	القطاع المنجمي
177	-	-	-	-	-	177	189	-	-	-	-	-	189	النشر والطبع
166	-	-	-	132	34	-	166	-	-	-	126	39	-	السياحة
114	-	-	-	-	4	110	89	-	-	-	-	3	86	قطاع التربية
77	-	-	-	1	74	2	302	-	-	3	55	235	9	المناطق
19	-	-	-	-	-	19	19	-	-	-	-	-	19	الصناعة التقليدية
639	-	-	-	2	103	534	523	-	-	-	2	60	461	قطاعات أخرى
33 421	1 376	177	6 603	4 465	4 533	16 267	32 423	895	1 304	5 747	4 165	5 150	15 161	المجموع

- ض.ق.م: الضريبة على القيمة المضافة
- ض.ش: الضريبة على الشركات
- ض.د: الضريبة على الدخل
- و.ت: واجبات التسجيل والتبني
- ر.د.س: الرسوم الداخلية على الاستهلاك
- ر.س: الرسم على الاستيراد

1.2 القطاع العقاري

استفاد القطاع العقاري بنسبة 25,4% من النفقات الجبائية التي تم تقييمها برسم سنة 2017، وذلك بمبلغ 8 486 مليون درهم عوض 7 656 مليون درهم سنة 2016 (ارتفاع بنسبة 10,8%). ويمكن تقسيم هذه النفقات على النحو التالي:

الجدول 22: النفقات الجبائية التي تم تقييمها بالنسبة للقطاع العقاري

2017	2016	نوع الضريبة
3 356	2 621	واجبات التسجيل والتنبر
2 738	2 534	الضريبة على القيمة المضافة
1 883	1 463	الضريبة على الدخل
509	1 038	الضريبة على الشركات
8 486	7 656	المجموع

2.2 قطاع الفلاحة و الصيد البحري

إن أهم النفقات الجبائية المرتبطة بالفلاحة والصيد البحري تتعلق بالضريبة على القيمة المضافة التي بلغت قيمتها 2 311 مليون درهم سنة 2017 وحصلتها 68,5% من مجموع النفقات المتعلقة بهذا القطاع.

الجدول 23: النفقات الجبائية المرتبطة بقطاع الفلاحة والصيد البحري

2017	2016	نوع الضريبة
2 311	2 085	الضريبة على القيمة المضافة
689	760	الضريبة على الدخل
220	252	الضريبة على الشركات
153	91	واجبات التسجيل والتنبر والرسم على عقود التأمين والضريبة الخصوصية السنوية المفروضة على السيارات
3 373	3 188	المجموع

3.2 قطاع الأمن والاحتياط الاجتماعي

يلاحظ من خلال الجدول أن مبلغ النفقات الجبائية المتعلقة بالأمن والاحتياط الاجتماعي قد انتقل من 3 385 مليون درهم سنة 2016 إلى 4 206 مليون درهم سنة 2017، مسجلا نسبة ارتفاع قدرها 24,3%.

الجدول 24: النفقات الجبائية المرتبطة بالأمن والاحتياط الاجتماعي

2017	2016	نوع الضريبة
2 237	1 785	واجبات التسجيل والتنبر والرسم على عقود التأمين والضريبة الخصوصية السنوية المفروضة على السيارات
1 126	1 118	الضريبة على الدخل
843	481	الضريبة على القيمة المضافة
4 206	3 385	المجموع

4.2 قطاع الصناعات الغذائية

تتعلق النفقات الجبائية المرتبطة بقطاع الصناعات الغذائية فقط بالضريبة على القيمة المضافة التي انتقل مبلغها من 2 780 مليون درهم سنة 2016 إلى 2 307 مليون درهم سنة 2017 أي بنسبة انخفاض قدرها 17,0%.

الجدول 25 : النفقات الجبائية المرتبطة بقطاع الصناعات الغذائية

بملايين الدرهم

2017	2016	نوع الضريبة
2 307	2 780	الضريبة على القيمة المضافة
2 307	2 780	المجموع

5.2 قطاع النقل

يلاحظ أن قطاع النقل استفاد بنسبة 4,3% من النفقات الجبائية التي وقع تقييمها برسم سنة 2017 وهو ما يمثل مبلغ 1 450 مليون درهم مقابل 1 477 مليون درهم سنة 2016 أي بنسبة انخفاض قدرها 1,8%.

الجدول 26 : النفقات الجبائية المرتبطة بقطاع النقل

بملايين الدرهم

2017	2016	نوع الضريبة
1 111	584	الضريبة على القيمة المضافة
175	185	واجبات التسجيل والتنبر والرسم على عقود التأمين والضريبة الخصوصية السنوية المفروضة على السيارات
160	704	الرسوم الداخلية على الاستهلاك
4	4	الضريبة على الشركات
1 450	1 477	المجموع

6.2 قطاع الكهرباء

إن النفقات الجبائية التي منحتها الدولة لهذا القطاع برسم الضريبة على القيمة المضافة والرسوم الداخلية على الاستهلاك تم تقديرها بمبلغ 699 مليون درهم سنة 2017 عوض 889 مليون درهم سنة 2016، مسجلة انخفاضا قدره 21,4%.

الجدول 27 : النفقات الجبائية المرتبطة بقطاع الكهرباء

بملايين الدرهم

2017	2016	نوع الضريبة
682	289	الضريبة على القيمة المضافة
17	600	الرسوم الداخلية على الاستهلاك
699	889	المجموع

7.2 قطاع السياحة

لقد استفاد قطاع السياحة بنسبة 0,5% من النفقات الجبائية التي وقع تقييمها برسم سنة 2017، أي بمبلغ 166 مليون درهم.

الجدول 28: النفقات الجبائية المرتبطة بقطاع السياحة

بملايين الدرهم

2017	2016	نوع الضريبة
132	126	الضريبة على الدخل
34	39	الضريبة على الشركات
166	166	المجموع

3 النفقات الجبائية حسب الهدف

إن تقدير النفقات الجبائية تبعا للهدف من شأنه إعطاء تقييم للاتجاه الذي اعتمده الأنظمة الاستثنائية وملاءمة هذه النفقات مع التوجهات الكبرى للحكومة في مجال السياسة الاقتصادية والمالية والاجتماعية للبلاد.

الجدول 29: تقييم النفقات الجبائية حسب الأهداف

بملايين الدرهم

2017			2016			نوع الضريبة
أهداف ثقافية	أهداف اجتماعية	أهداف اقتصادية	أهداف ثقافية	أهداف اجتماعية	أهداف اقتصادية	
147	7 526	8 594	189	6 930	8 042	الضريبة على القيمة المضافة
	586	3 947		1 273	3 877	الضريبة على الشركات
	3 071	1 394		1 578	2 587	الضريبة على الدخل
	2 542	4 061		2 013	3 734	واجبات التسجيل والتبر والرسم على عقود التأمين والضريبة الخصوصية السنوية المفروضة على السيارات
		177			1 304	الرسم الداخلية على الاستهلاك
	18	1 358		14	881	الرسم الجمركية
147	13 743	19 531	189	11 808	20 426	المجموع

- 52,8% من النفقات الجبائية المرتبطة بالضريبة على القيمة المضافة تهم الأهداف الاقتصادية و 46,3% منها الأهداف الاجتماعية؛
- النفقات الجبائية المرتبطة بالضريبة على الشركات تتعلق أساسا بالأهداف الاقتصادية (87,1%)؛
- 31,2% من النفقات الجبائية المرتبطة بالضريبة على الدخل تهم الأهداف الاقتصادية و 68,8% منها تهم الأهداف الاجتماعية.

4 النفقات الجبائية حسب طبيعة المستفيدين

الجدول 30: النفقات الجبائية التي وقع تقييمها حسب طبيعة المستفيدين

بملايين الدرهم

2017			2016			المستفيدون
النسبة	المبلغ	النسبة	العدد	المبلغ	العدد	
54,1%	18 066	44,0%	184	16 879	178	المقاولات
9,2%	3 070	4,3%	18	2 305	17	منها المعشون العقاريون
9,8%	3 271	4,8%	20	3 059	20	منها الفلاحون
6,9%	2 295	2,9%	12	2 420	11	منها المصدرون
0,8%	267	1,4%	6	817	6	منها الصيادون
0,3%	98	2,9%	12	83	13	منها المؤسسات التعليمية
31,4%	10 493	23,7%	99	10 083	106	الأسر
6,7%	2 244	4,3%	18	1 791	18	منها المأجورون
2,0%	658	2,2%	9	590	8	منها الصناع و مقدمي الخدمات
0,4%	139	1,2%	5	138	5	منها المؤلفون الفنانون
11,2%	3 758	13,9%	58	5 103	57	المرافق العمومية
11,1%	3 694	6,9%	29	4 260	29	منها الدولة
0,1%	33	5,0%	21	137	20	منها وكالات التنمية
0,1%	31	1,9%	8	707	8	منها المؤسسات العمومية
3,3%	1 104	18,4%	77	358	66	آخرون
100,0%	33 421	100,0%	418	32 423	407	المجموع

إن النفقات الجبائية التي تم تقييمها برسم سنة 2017 استفادت منها بالأساس:

- المقاولات بنسبة 54,1% أي بمبلغ 18 066 مليون درهم؛
- الأسر بنسبة 31,4% أي بمبلغ 10 493 مليون درهم؛
- المرافق العمومية بنسبة 11,2% أي بمبلغ 3 758 مليون درهم.

الجدول 31: النفقات الجبائية حسب طبيعة المستفيدين في مجال الضريبة على الشركات

بملايين الدرهم

النسبة	تقدير 2017	عدد التدابير التي تم تقييمها	عدد التدابير التي تم إحصاؤها	المستفيدون
96,7%	4 382	38	51	المقاولات
1,4%	64	4	6	المنظمات الدولية
0,8%	37	11	19	المرافق العمومية
1,1%	50	13	23	آخرون
100,0%	4 533	66	99	المجموع

تشكل المقاولات المستفيد الرئيسي من التدابير الاستثنائية في مجال الضريبة على الشركات وذلك بمبلغ 4 382 مليون درهم من النفقات الجبائية سنة 2017 أي بنسبة 96,7%.

الجدول 32 : النفقات الجبائية حسب طبيعة المستفيدين في مجال الضريبة على الدخل

بملايين الدرهم

النسبة	تقدير 2017	عدد التدابير التي تم تقييمها	عدد التدابير التي تم إحصاؤها	المستفيدون
73,5%	3 281	21	40	الأسر
18,8%	839	19	32	المقاولات
7,7%	343	2	8	المرافق العمومية
0,0%	2	5	13	آخرون
100,0%	4 465	47	93	المجموع

يلاحظ بأن الأسر هي المستفيد الرئيسي من النفقات الجبائية التي وقع تقييمها في مجال الضريبة على الدخل، وذلك بمبلغ 3 281 مليون درهم (73,5%) فيما استفادت المقاولات بمبلغ 839 مليون درهم (18,8%).

5 التركيز على أهم النفقات الجبائية

1.5 أهم النفقات الجبائية المتعلقة بالضريبة على القيمة المضافة

الجدول 33 : أهم النفقات الجبائية المتعلقة بالضريبة على القيمة المضافة

بملايين الدرهم

الرمز	التدبير التحفيزي	2 017
40.092.29	إعفاء عمليات تفويت المساكن الاجتماعية المعدة للسكن الرئيسي التي تتراوح مساحتها المغطاة ما بين 50 و 80 م ² و لا يتعدى ثمن بيعها 250 000 درهم دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.	2 738
40.091.35	إعفاء العمليات و الفوائد المتعلقة بالقروض و السلفات الممنوحة للدولة	2 710
40.091.11	إعفاء عمليات بيع اللحم الطري أو المجمد	1 323
40.091.04	الإعفاء بالداخل و حين الاستيراد لعمليات بيع الدقيق.	1 109
40.091.20	إعفاء الخدمات التي تنجزها مختلف شركات التأمين و الخاضعة للضريبة على عقود التأمين.	824
40.099.17	تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 14% مع الحق في الخصم الطاقة الكهربائية.	678
40.092.04	الإعفاء بالداخل و حين الاستيراد للمنتجات والمعدات إذا كانت مخصصة لأغراض فلاحية لا غير	590
40.099.15	تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 14% مع الحق في الخصم عمليات نقل المسافرين والبضائع باستثناء عمليات النقل السككي.	563
40.091.08	الإعفاء بالداخل و حين الاستيراد لعمليات بيع السكر الخام (سكر الشمندر و سكر القصب و أنواع السكر المماثلة).	404
	المجموع	10 939
	مجموع النفقات المرتبطة بالضريبة على القيمة المضافة	16 267

يتبين من خلال الجدول أن 9 تدابير من التدابير الاستثنائية المتعلقة بالضريبة على القيمة المضافة يتعدى مبلغها أكثر من 400 مليون درهم، حيث تصل نفقاتها الجبائية إلى 10 939 مليون درهم، أي ما نسبته 67,2% من إجمالي النفقات الجبائية المتعلقة بالضريبة على القيمة المضافة.

2.5 أهم النفقات الجبائية المتعلقة بالضريبة على الشركات

الجدول 34 : أهم النفقات الجبائية المتعلقة بالضريبة على الشركات

بملايين الدرهم

الرمز	التدبير التحفيزي	2 017
13.006.32	الإعفاء من مجموع الضريبة على الشركات طيلة خمس (5) سنوات متتالية وفرضها بسعر مخفض 17,5% فيما بعد هذه المدة بالنسبة ل: 1- المنشآت المصدرة للمنتجات أو الخدمات، باستثناء المنشآت المصدرة للمعادن المستعملة، التي تحقق في السنة رقم أعمال حين التصدير. 2- المنشآت الصناعية التي تزاوّل أنشطة محددة بنص تنظيمي، برسم رقم أعمالها المحقق من بيع المنتجات المصنعة إلى المنشآت المصدرة المشار إليها أعلاه التي تقوم بتصديرها. 3- مقدمي الخدمات و المنشآت الصناعية التي تزاوّل أنشطة محددة بنص تنظيمي، برسم رقم أعمالهم المحقق بالعملة الأجنبية مع المنشآت المقامة بالخارج أو في المناطق الحرة للتصدير و المطابق للعمليات المتعلقة بمنتجات مصدرة من طرف منشآت أخرى.	1 637
13.006.17	إعفاء الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة، فيما يخص الأرباح المحققة في إطار غرضها القانوني.	733
13.247.05	إعفاء المنعشين العقاريين فيما يخص العقود والأنشطة والدخول المتعلقة بإنجاز برنامج، في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة، لبناء 500 سكن اجتماعي موزع على فترة أقصاها خمس (5) سنوات.	380
13.006.59	إعفاء كلي طيلة (5) سنوات و فرض الضريبة بسعر 8,75% عن السنوات العشرين (20) الموالية بالنسبة للمنشآت التي تزاوّل نشاطاتها في المناطق الحرة للتصدير.	366
	المجموع	3 116
	مجموع النفقات المرتبطة بالضريبة على الشركات	4 533

بخصوص الضريبة على الشركات، تتمحور أهم النفقات الجبائية حول:

- المصدرين المباشرين وغير المباشرين بإنفاق إجمالي قدره 1 637 مليون درهم أي بمعدل 36,1% من مجموع النفقات الجبائية المرتبطة بالضريبة على الشركات؛
- الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة، فيما يخص الأرباح المحققة في إطار غرضها القانوني (733 مليون درهم في عام 2017، وهو ما يمثل 16,2% من إجمالي النفقات الجبائية المرتبطة بالضريبة على الشركات)؛
- المنعشين العقاريين فيما يخص العقود والأنشطة والدخول المتعلقة بإنجاز برنامج في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة لبناء 500 سكن اجتماعي موزع على فترة أقصاها خمس (5) سنوات بإنفاق إجمالي قدره 380 مليون درهم.

3.5 أهم النفقات الجبائية المتعلقة بالضريبة على الدخل

الجدول 35 : أهم النفقات الجبائية المتعلقة بالضريبة على الدخل

بملايين الدرهم

الرمز	التدبير التحفيزي	2 017
14.063.03	إعفاء الربح المحصل عليه من تفويت عقار أو جزء عقار يشغله على وجه سكنى رئيسية منذ ستة (6) سنوات على الأقل في تاريخ التفويت المذكور ماله أو أعضاء الشركات ذات الغرض العقاري المعتمدة ضريبيا شفافة.	763
14.060.01	خصم من أجل تحديد صافي الدخل المفروضة عليه الضريبة على الدخل المتعلقة بالمعاشات والإيرادات العمرية، إسقاط جزائي نسبته 40% من المبلغ الإجمالي السنوي للمعاشات والإيرادات المفروضة عليه الضريبة الذي يساوي أو يقل عن 168 000 درهم و 55% لما زاد عن ذلك.	729
14.047.01	الإعفاء من الضريبة على الدخل بصفة دائمة بالنسبة للخاضعين للضريبة برسم الدخل الفلاحية و الذين يحققون رقم أعمال سنوي برسم هذه الدخل يقل عن عشرين مليون (20 000 000) درهم	439
14.063.07	إعفاء الهبات المنجزة بين الأصول والفروع وبين الأزواج والإخوة والأخوات فيما يتعلق بالعقارات و الحقوق العينية العقارية.	416
	المجموع	2 347
	مجموع النفقات المرتبطة بالضريبة على الدخل	4 465

تمثل أهم النفقات الجبائية المتعلقة بالضريبة على الدخل سنة 2017، و التي تفوق قيمتها أكثر من 400 مليون درهم، 52.6% من إجمالي نفقات الضريبة على الدخل. حيث يبلغ قدرها الإجمالي 2 347 مليون درهم.

4.5 أهم النفقات الجبائية المتعلقة بواجبات التسجيل و التبر

الجدول 36 : أهم النفقات الجبائية المتعلقة بواجبات التسجيل و التبر

بملايين الدرهم

الرمز	التدبير التحفيزي	2017
50.133.26	تطبيق سعر مخفض بنسبة 4 % على عقود اقتناء محلات مخصصة للسكن أو لغرض تجاري أو مهني أو إداري من لدن أشخاص طبيعيين أو معنويين غير مؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها وبنك المغرب وصندوق الإيداع والتدبير وشركات التأمين وإعادة التأمين.	1 915
50.133.07	تطبيق سعر مخفض بنسبة 3% بالنسبة للبيع الأول للمساكن الاجتماعية و المساكن ذات القيمة العقارية المخفضة	598
50.133.29	تطبيق سعر مخفض بنسبة 4% على عمليات الاقتناء بعوض للأرض فضاء أو أراض مشتملة على بناءات مقرر هدمها و المعدة لإنجاز عمليات تجزئة أو بناء محلات معدة للسكنى أو لغرض تجاري أو مهني أو إداري، في حدود خمس (5) مرات المساحة المغطاة	554
50.133.28	تطبيق سعر مخفض بنسبة 4% على عمليات التخلي عن الحصص في المجموعات ذات النفع الاقتصادي وعن اسهم أو حصص المشاركة في الشركات غير الشركات العقارية الشفافة أو التي يغلب عليها الطابع العقاري ولم تدرج أسهمها ببورصة القيم.	301
	المجموع	3 368
	مجموع النفقات المرتبطة بواجبات التسجيل و التبر	4 038

بلغت أهم النفقات الجبائية المرتبطة بواجبات التسجيل والتبر، و التي تفوق قيمتها أكثر من 300 مليون درهم، 3 368 مليون درهم سنة 2017، أي بمعدل 83,4% من إجمالي نفقات واجبات التسجيل و التبر.

ملحقات

الملحق الأول: المنهجية

تتجلى الاستثناءات الضريبية إما في الوعاء الضريبي أو الأسعار الضريبية أو في بعض الاستثناءات التي تعتبر بمثابة تسهيلات مالية:

- استثناءات متعلقة بالوعاء الضريبي: تهم التدابير الاستثنائية الإعفاءات الكلية أو الجزئية والخصوم والإسقاطات؛
- استثناءات متعلقة بالأسعار الضريبية: إن الأسعار التفضيلية المخولة لبعض النشاطات تعتبر بمثابة نفقات جبائية؛
- استثناءات متعلقة بالتسهيلات المالية: الضرائب المؤجلة والمحولة والإسقاطات التي تبشر بصورة فورية والاستفادة من نظام الاهتلاكات التنازلية تعتبر بمثابة تسهيلات مالية.

1 تعريف الاستثناءات الضريبية وأهدافها

بالنظر لما تحدثه الاستثناءات الضريبية من نقص مهم في الميزانية العامة للدولة، فإن انعكاساتها على هذه الأخيرة تكون مشابهة للآثار التي تخلفها النفقات العمومية على هذه الميزانية، لذا سميت بالنفقات الجبائية.

وتنحصر النفقات الجبائية المعمول بها في التدابير الضريبية التي تخرج عن نطاق النظام الضريبي المرجعي الذي يشمل مختلف الأنظمة الأساسية للضرائب المعروفة باسم "النظام العام".

وعلى غرار العديد من الدول تبني المغرب مبدأ نشر المعطيات المتعلقة بالنفقات الجبائية كل سنة وذلك بإدراج مسلسل تقييم هذه النفقات ضمن آلياته المتعلقة بتدبير السياسة المالية.

وهذا التقرير هو الثالث عشر من نوعه بعد التقارير التي سبق إعدادها منذ سنة 2005، وكما هو الشأن بالنسبة لسابقه فقد تم إرفاقه كملحق لمشروع القانون المالي بهدف تأمين شفافية أفضل وخلق إطار ملائم لتفعيل الإصلاح المرتقب للنظام الضريبي.

2 المعطيات المنهجية

تم إعداد هذا التقرير من طرف المديرية العامة للضرائب بتعاون مع كل من إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ومديرية الدراسات والتوقعات المالية.

وترتكز المقاربة المنهجية المعتمدة في مجال النفقات الجبائية على ما يلي:

- تقييم الأنظمة الاستثنائية مقارنة مع نظام فرض الضريبة بالنسبة لمختلف القطاعات الاقتصادية؛
- البنية الخاصة بكل ضريبة على حدة سواء فيما يتعلق بأسعار الضريبة أو بالقاعدة الضريبية.

ويجدر التوضيح في هذا الصدد أن بعض المقتضيات المتعلقة بتخفيف الأسعار أو الأسس الضريبية، والهادفة إلى تفادي الازدواج الضريبي أو الرجوع إلى إجراءات عملية موحدة على الصعيد الدولي، لا تعتبر بمثابة نفقات جبائية.

1.2 نطاق النفقات الجبائية

كما هو الشأن بالنسبة للسنوات السابقة فإن الجبايات المحلية والاقتطاعات الاجتماعية لن يتم إدراجها ضمن نطاق النفقات الجبائية، على اعتبار أن الجرد المتعلق بها غير متوفر لحد الآن.

إن تقييم النفقات الجبائية المتعلقة بالضرائب والرسوم التي تقوم إدارة الجمارك بتحصيلها ينصب على رسوم الاستيراد والضريبة على القيمة المضافة حين الاستيراد والرسوم الداخلية على المستهلك.

2.2 النظام المرجعي

إن النظام المرجعي المعتمد هو النظام الضريبي المعمول به في إطار النظام العام وذلك استناداً إلى المقتضيات القانونية الجاري بها العمل في مجال الضرائب والرسوم التي تقوم بتدبيرها كل من المديرية العامة للضرائب وإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

ويمكن إبراز النظام المرجعي المحدد بالنسبة لكل نوع من أنواع الضرائب من خلال المعطيات التالية:

1.2.2 الضريبة على الشركات

◀ الأسعار المرجعية

- 31% و 30% و 20% و 10%: الأسعار النسبية للضريبة على الشركات حسب مبلغ الربح الصافي؛
- 8% (اختياري) بالنسبة لرقم الأعمال المحقق برسم الأشغال العقارية أو أشغال التركيب التي تنجزها الشركات الأجنبية؛
- 10% من المبالغ الإجمالية المقبوضة من لدن الأشخاص الذاتيين أو المعنويين غير المقيمين.
- 15% بالنسبة لعوائد الأسهم وحصص المشاركة والدخول المعتبرة في حكمها؛
- 20% بالنسبة للحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت.

◀ أساس الضريبة المرجعي

- نقل العجز؛
- الاهتلاك العادي.

2.2.2 الضريبة على الدخل

◀ الأسعار المرجعية

- جدول أسعار الضريبة على الدخل؛
- 10% من المبالغ الإجمالية المقبوضة من لدن الأشخاص الذاتيين أو المعنويين غير المقيمين؛
- 15% المطبق على عوائد الأسهم وحصص المشاركة والدخول المعتبرة في حكمها؛
- 20% من الحاصلات التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت؛
- 20% من الأرباح الإجمالية الناتجة عن تفويت رؤوس الأموال المنقولة ذات المنشأ الأجنبي؛
- 20% و 25% و 30% المطبق على الأرباح العقارية؛

- السعر الإبرائي البالغ 30 % المطبق على المكافآت والتعويضات الطارئة.

◀ أساس الضريبة المرجعي

- إسقاط برسم المصاريف المهنية من غير أن يتعدى مبلغه 30.000 درهم؛
- إسقاط نسبة 20% برسم الدخول العقارية؛
- إسقاط نسبة 40% برسم المعاشات التقاعدية؛
- إعفاء موظفي السلك الدبلوماسي.

3.2.2 الضريبة على القيمة المضافة

تم برسم هذه الضريبة اعتماد نفس النظام المرجعي سواء تعلق الأمر بالضريبة على القيمة المضافة المفروضة بالداخل أم حين الاستيراد.

وفيما يرجع لأسعار هذه الضريبة، ورغبة في وضع إطار لإصلاحها، فإن هذه الوثيقة تنبني على فرضية إقرار ضريبة على القيمة المضافة بسعرين فقط: 20% و 10%.

◀ الأسعار المرجعية

- 10% و 20%

◀ أساس الضريبة المرجعي

- سقف 500 000 درهم المطبق على الصناعات ومقدمي الخدمات؛
- سقف 2 000 000 درهم المطبق على التجار؛
- إعفاء عمليات التصدير وعمليات النقل الدولي.

4.2.2 واجبات التسجيل

- السعر 6% و 3% و 1%؛
- الواجبات الثابتة: 200 درهم.

5.2.2 الضريبة المفروضة على عقود التأمين

- السعر المرجعي: 14%.

6.2.2 الرسم على الاستيراد

- السعر المرجعي: 2,5%.

هناك إعفاءات أو قرارات بوقف استيفاء الرسم على الاستيراد تستفيد منها بعض السلع المستوردة بمقتضى نصوص خاصة، وذلك اعتبارا لطبيعتها أو مصدرها أو وجهتها أو بناء على الصفة التي يكتسبها المستورد.

ويشمل النظام المرجعي كذلك، الاتفاقيات الضريبية المطبقة على الصعيد العالمي وكذا الاتفاقيات الدولية للتبادل الحر.

2.2.7 الرسوم الداخلية على الاستهلاك

يتكون النظام المرجعي المعتمد في هذا المجال من مقادير تطبق على مختلف أصناف السلع. وكل إعفاء يمنح في هذا المضمار يعتبر بمثابة نفقة جبائية.

وتجدر الإشارة إلى أن نطاق الإعفاءات المطبقة على هذه الرسوم يقتصر فقط على منتجات الطاقة.

3 مناهج التقييم

عملا بالتجارب الدولية، ينصب التقدير على الخسائر الحاصلة مباشرة في الموارد الجبائية، ولا يستبعد هذا الاختيار، بطبيعة الحال، إمكانية القيام بدراسات خاصة بكل حالة على حدة بغية الحصول على تقديرات أكثر دقة ووضوح.

وقد تم تقدير مجمل الخسائر الحاصلة في الموارد بعد تحديد "كلفة الفارق مقارنة مع النظام المرجعي"، مع افتراض أن سلوك الفاعلين المستفيدين لم يتغير.

1.3 طرق تقييم التدابير الاستثنائية ذات الإجراءات المسبقة

إن تدابير الإعفاء التي يجب القيام في شأنها بإجراءات معينة تهم بصفة رئيسية الضريبة على القيمة المضافة. وتتم معالجة هذه الإعفاءات من طرف المصالح التابعة للمديرية العامة للضرائب تبعا لإجراءين:

- تسليم شهادات الإعفاء؛
- إرجاع الضريبة على القيمة المضافة.

ويتم تقييم الانعكاس المالي لهذه التدابير بعد مركزة مجموع الطلبات المتعلقة بالإعفاء والإرجاع التي تتم معالجتها من طرف مصالح الإدارة الضريبية.

2.3 طرق تقييم التدابير الاستثنائية الممنوحة في شكل تخفيض أسعار الضريبة

يتم تقييم الانعكاس المالي لهذه التدابير بعد أن تطبق على أسس فرض الضريبة المصرح بها من طرف الملزمين المستفيدين من هذه الإعفاءات، الأسعار العادية للضرائب المكونة للنظام المرجعي.

3.3 طرق تقييم التدابير الاستثنائية الممنوحة في شكل خصوم وإسقاطات

يتم تقييم النفقات الجبائية في شكل خصوم أو إسقاطات من خلال معالجة عينة من الإقرارات الضريبية للملزمين وخصوصا القوائم الضريبية، ويطبق سعر الضريبة الجاري به العمل على الأساس المعفى.

4.3 منهج تقييم تدابير الإعفاء التي تم تقدير انعكاسها المالي انطلاقا من معطيات غير جبائية

إن تقييم النفقات الجبائية التي لا توجد المعلومات المتعلقة بها ضمن إقرارات الملزمين، تم استنادا إلى احتساب الأساس المفروضة عليه الضريبة انطلاقا من معطيات غير جبائية، ويطبق على هذا الأساس سعر ضريبي متوسط، وفي هذه الحالة يكون التقييم تقريبا.

5.3 طرق تقييم بعض النفقات الجبائية المرتبطة بالإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة دون الحق في الخصم (الفصل 91 من المدونة العامة للضرائب) والتي تهم بالخصوص المنتجات والخدمات الواسعة الاستهلاك

لتقييم هذا النوع من الإعفاءات تم الاستناد من جهة إلى آخر استقصاء وطني حول استهلاك وإنفاق الأسر، ومن جهة أخرى إلى جدول الاستهلاك والإنتاج.

وقد تم تقدير الاستهلاك الإجمالي للمنتجات والخدمات المعنية مع الأخذ بعين الاعتبار الاستهلاك الذاتي للأسر والاستهلاكات الوسيطة للمقاولات. وهكذا قدرت النفقة الجبائية الناجمة عن الإعفاءات بتطبيق السعر المخفض 10% والسعر العادي 20%.

4 ترميز النفقات الجبائية

يتكون الرمز المخصص لكل نفقة جبائية من سبعة أجزاء:

- الجزء الأول والثاني من اليسار يتعلقان بنوع الضريبة تبعا لرقمها ضمن "قائمة الميزانية";
- الأجزاء الثلاثة الموالية تتعلق برقم المادة من المدونة العامة للضرائب المحدثة بموجبه النفقة الجبائية؛
- الجزءان الأخيران يتضمنان الرقم المخصص للنفقة الجبائية تبعا لترتيبها ضمن المادة من القانون المحدث للتدبير.

مثال:

الرمز المخصص ل: " الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة بالنسبة لبيع الزراري التقليدية المحلية " هو 40.091.16:

- هو رقم الضريبة على القيمة المضافة حسب قائمة الميزانية؛
- 091: هو مرجع المادة 91 من المدونة العامة للضرائب؛
- 16: يشير إلى ترتيب التدبير ضمن المادة 91 المذكورة.

وحيث أن هناك تدابير جبائية لا تدرج لا ضمن المدونة العامة للضرائب ولا ضمن مدونة الجمارك و الضرائب غير المباشرة بل هي مقررة بموجب نصوص خاصة، فقد تم حذف أرقام الم واد المشتملة على ثلاث وضعيات وتعويضها بحروف بارزة (AAA,AAB, AAC)

الملحق الثاني: لائحة بمجموع التدابير الاستثنائية

الجدول 1: التدابير الاستثنائية الخاصة بالضريبة على القيمة المضافة

الجدول 2: التدابير الخاصة بالضريبة على الشركات

الجدول 3: التدابير الاستثنائية الخاصة بالضريبة على الدخل

الجدول 4: التدابير الخاصة بواجبات التسجيل و التنبر

الجدول 5: التدابير الخاصة بالرسم على عقود التأمين

الجدول 6: التدابير الاستثنائية الخاصة بالضريبة الخصوصية السنوية المفروضة على السيارات

الجدول 7: التدابير الاستثنائية الخاصة بالرسوم الداخلية على الاستهلاك

الجدول 8: التدابير الاستثنائية الخاصة بالرسوم الجمركية

1 التدابير الاستثنائية الخاصة بالضريبة على القيمة على المضافة

الجدول 37: التدابير الاستثنائية الخاصة بالضريبة على القيمة على المضافة

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	المرجح	الهدف من التدبير	القطاعات	المستفيدون
40.091.01	إعفاء كلي	الإعفاء بالداخل وحين الاستيراد لعمليات بيع الخبز.	المادة 91 و123	دعم القدرة الشرائية	صناعات غذائية	الأسر
40.091.02	إعفاء كلي	الإعفاء بالداخل وحين الاستيراد لعمليات بيع الكسكس	المادة 91 و123	دعم القدرة الشرائية	صناعات غذائية	الأسر
40.091.03	إعفاء كلي	الإعفاء بالداخل وحين الاستيراد لعمليات بيع السميد.	المادة 91 و123	دعم القدرة الشرائية	صناعات غذائية	الأسر
40.091.04	إعفاء كلي	الإعفاء بالداخل وحين الاستيراد لعمليات بيع الدقيق.	المادة 91 و123	دعم القدرة الشرائية	صناعات غذائية	الأسر
40.091.05	إعفاء كلي	الإعفاء بالداخل وحين الاستيراد لعمليات بيع الحبوب باستثناء الذرة والشعير،	المادة 91 و123	دعم القدرة الشرائية	صناعات غذائية	الأسر
40.091.06	إعفاء كلي	الإعفاء بالداخل وحين الاستيراد لعمليات بيع الخمائر المستعملة في الخبازة.	المادة 91 و123	دعم القدرة الشرائية	صناعات غذائية	الأسر
40.091.07	إعفاء كلي	الإعفاء بالداخل وحين الاستيراد لعمليات بيع الحليب وقشدة الحليب الطري المحفوظة أو غير المحفوظة، المركزة أو غير المركزة والمحلاة أو غير المحلاة والحليب الخاص بالرضع وكذا الزبدة ذات الصنع التقليدي غير المعبأة باستثناء المنتجات الأخرى المشتقة من الحليب	المادة 91 و123	دعم القدرة الشرائية	صناعات غذائية	الأسر
40.091.08	إعفاء كلي	الإعفاء بالداخل وحين الاستيراد لعمليات بيع السكر الخام (سكر الشمندر وسكر القصب وأنواع السكر المماثلة).	المادة 91 و123	دعم القدرة الشرائية	صناعات غذائية	المقاولات
40.091.09	إعفاء كلي	إعفاء عمليات بيع التمور الملففة المنتجة بالمغرب.	المادة 91	تنمية القطاع الفلاحي	نشاطات فلاحية	الأسر
40.091.10	إعفاء كلي	إعفاء عمليات بيع منتجات الصيد البحري سواء أكانت طرية أو مجمدة تامة أو مجزأة والإعفاء حين الاستيراد لمنتجات الصيد البحري المغربي.	المادة 91 و123	تنمية القطاع الفلاحي	نشاطات فلاحية	الصيدون
40.091.11	إعفاء كلي	إعفاء عمليات بيع اللحم الطري أو المجمد.	المادة 91	تنمية القطاع الفلاحي	نشاطات فلاحية	الفلاحون
40.091.12	إعفاء كلي	إعفاء زيت الزيتون والمنتجات الثانوية المستخرجة من سحق الزيتون المصنوعة من لدن الوحدات التقليدية.	المادة 91	تنمية القطاع الفلاحي	صناعات غذائية	الفلاحون

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	المرجع	الهدف من التدبير	القطاعات	المستفيدون
40.091.13	إعفاء كلي	الإعفاء بالداخل وحين الاستيراد لعمليات بيع الشموع والبرافين الداخلة في صنعها باستثناء الشموع المعدة لأغراض الزينة والبرافين المستعملة في صنعها.	المادة 91؛ 123	دعم القدرة الشرائية	الصناعات الكيماوية والسيارات	الأسر
40.091.15	إعفاء كلي	إعفاء السبب النباتي.	المادة 91	تنمية القطاع الفلاحي	نشاطات فلاحية	الفلاحون
40.091.16	إعفاء كلي	إعفاء الزراري ذات الطابع التقليدي المصنعة محليا.	المادة 91	تشجيع الصناعة التقليدية	قطاع الصناعة التقليدية	الصناع ومقدمي الخدمات
40.091.17	إعفاء كلي	إعفاء المعادن المستعملة.	المادة 91	تنمية القطاع المنجمي	قطاعات الطاقة	المقاولات
40.091.18	إعفاء كلي	إعفاء البيوع الواقعة على المصوغات المصنوعة بالمغرب من المعادن النفيسة.	المادة 91	تنمية القطاع المنجمي	قطاع الصناعة التقليدية	الصناع ومقدمي الخدمات
40.091.19	إعفاء كلي	إعفاء عمليات بيع الطوابع الجبائية والأوراق والمطبوعات المدموغة التي تصدرها الدولة.	المادة 91	تقليص تحملات الدولة	الإدارة العمومية	الدولة
40.091.20	إعفاء كلي	إعفاء الخدمات التي تنجزها مختلف شركات التأمين والخاضعة للضريبة على عقود التأمين.	المادة 91	أهداف أخرى	السلامة والاحتياط الاجتماعي	المقاولات
40.091.21	إعفاء كلي	إعفاء عمليات بيع واستيراد الجرائد والمنشورات والكتب أو الموسيقى المطبوعة وكذا الأسطوانات المتراصة المستنسخة فيها المنشورات والكتب ويشمل الإعفاء من الضريبة بيع نفايات طبع الجرائد والمنشورات والكتب.	المادة 91؛ 123	النهوض بالثقافة واستغلال أوقات الفراغ	قطاع النشر	المؤلفون والفنانون
40.091.22	إعفاء كلي	إعفاء أعمال التأليف والطبع والتسليم المرتبطة بها.	المادة 91؛ 123	النهوض بالثقافة واستغلال أوقات الفراغ	قطاع النشر	المؤلفون والفنانون
40.091.23	إعفاء كلي	إعفاء عمليات بيع واستيراد الورق المعد لطبع الجرائد والنشرات الدورية وكذا للنشر إذا كان موجها إلى مطبعة من المطابع.	المادة 91؛ 123	النهوض بالثقافة واستغلال أوقات الفراغ	قطاع النشر	المقاولات
40.091.24	إعفاء كلي	الإعفاء بالداخل وعند الاستيراد الأشرطة الوثائقية أو التربوية والتي لم يتم استيرادها بغرض تحقيق الربح.	المادة 91؛ 123	النهوض بالثقافة واستغلال أوقات الفراغ	النشاطات الثقافية	مؤسسات التعليم

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	المرجع	الهدف من التدبير	القطاعات	المستفيدون
40.091.28	إعفاء كلي	إعفاء العمليات التي ينجزها مستغلو الحمامات والرشاشات العمومية والأفرنة التقليدية.	المادة 91	دعم القدرة الشرائية	قطاعات أخرى	الصناع ومقدمي الخدمات
40.091.32	إعفاء كلي	إعفاء العمليات التي تنجزها التعاونيات واتحاداتها المؤسسة بشكل قانوني عندما تنحصر أنشطتها في جمع المواد الأولية من عند المنخرطين وتسويقها أو عندما يقل رقم أعمالها السنوي عن عشرة ملايين درهم، دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة، إذا كانت تمارس نشاطا يتعلق بتحويل مواد أولية تم جمعها من عند منخرطيها.	المادة 91	تشجيع الصناعة التقليدية	قطاع الصناعة التقليدية	التعاونيات
40.091.33	إعفاء كلي	إعفاء الخدمات التي تقدمها الجمعيات غير الهادفة إلى الحصول على ربح المعترف لها بصفة المنفعة العامة والشركات التضامنية والمؤسسات الاجتماعية للمأجورين.	المادة 91	النهوض بالقطاع الاجتماعي	الأنشطة الجمعوية	الجمعيات
40.091.34	إعفاء كلي	إعفاء عمليات الخصم وإعادة الخصم والفوائد المترتبة على الأوراق المالية الصادرة عن الدولة وسندات الاقتراض التي تضمنها وكذا مختلف العمولات الممنوحة لقاء توظيف الأوراق والسندات المذكورة.	المادة 91	تخفيض كلفة التمويل	الإدارة العمومية	الدولة
40.091.35	إعفاء كلي	إعفاء العمليات والفوائد المتعلقة بالقروض والسلفات الممنوحة للدولة.	المادة 91	تخفيض كلفة التمويل	الإدارة العمومية	الدولة
40.091.36	إعفاء كلي	إعفاء فوائد القروض الممنوحة من طرف مؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها لطلبة التعليم الخاص والتكوين المهني والمعدة لتمويل دراستهم.	المادة 91	تخفيض كلفة التمويل	التربية	مؤسسات التعليم
40.091.37	إعفاء كلي	إعفاء الخدمات المقدمة من طرف مؤسسات التعليم الخاص لفائدة التلاميذ والطلبة المسجلين بها الذين يتابعون بها دراستهم وذلك فيما يخص الإطعام والنقل المدرسي والترفيه	المادة 91	أهداف أخرى	التربية	مؤسسات التعليم
40.091.38	إعفاء كلي	تعفى من الضريبة على القيمة المضافة العائدات المترتبة عن عمليات التسديد لإصدار شهادات صكوك من طرف صناديق التوظيف الجماعي للتسديد طبقا لأحكام القانون رقم 33-06 المتعلق بتسديد الأصول، عندما تكون المؤسسة المبادرة هي الدولة، وكذا مختلف العمولات المرتبطة بها وفقا لأحكام القانون المذكور	المادة 91	تشجيع الاستثمار	القطاع المالي	المقاولات
40.091.39	إعفاء كلي	إعفاء الخدمات التي يقدمها الأطباء وأطباء الأسنان والدلاكون الطبيون ومقومو البصر ومصححو النطق والممرضون والعشابون والقوابل.	المادة 91	أهداف أخرى	الصحة والعمل الاجتماعي	الصناع ومقدمي الخدمات
40.091.40	إعفاء كلي	إعفاء الخدمات التي يقدمها مستغلو المصحات أو المؤسسات الصحية والعلاجية.	المادة 91	أهداف أخرى	الصحة والعمل الاجتماعي	المقاولات

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	المرجع	الهدف من التدبير	القطاعات	المستفيدون
40.091.41	إعفاء كلي	إعفاء الخدمات التي يقدمها مستغلو مختبرات التحاليل الطبية.	المادة 91	أهداف أخرى	الصحة والعمل الاجتماعي	المقاولات
40.091.42	إعفاء كلي	إعفاء عمليات بيع الأجهزة الخاصة المعدة خصيصا للمعاقين.	المادة 91	النهوض بقطاع الصحة	الصحة والعمل الاجتماعي	الأسر
40.091.43	إعفاء كلي	إعفاء عمليات الفحص البصري التي تقوم بها الجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة لفائدة قاصري البصر.	المادة 91	النهوض بقطاع الصحة	الصحة والعمل الاجتماعي	الأسر
40.091.45	إعفاء كلي	إعفاء عمليات القرض التي تقوم بها جمعيات السلفات الصغرى لفائدة عملائها.	المادة 91	تخفيض كلفة التمويل	القطاع المالي	الأسر
40.091.46	إعفاء كلي	إعفاء العمليات الضرورية لإنجاز أهداف جمعيات مستغلي المياه الفلاحية.	المادة 91	تنمية القطاع الفلاحي	نشاطات فلاحية	الفلاحون
40.091.47	إعفاء كلي	إعفاء مجموع الأنشطة والعمليات التي ينجزها المكتب الوطني للأعمال الجامعية والاجتماعية والثقافية.	المادة 91	النهوض بالثقافة واستغلال أوقات الفراغ	التربية	مؤسسات التعليم
40.091.48	إعفاء كلي	إعفاء الخدمات التي تقدمها الشركات المسيرة لمراكز تدبير المحاسبة المعتمدة.	المادة 91	أهداف أخرى	قطاعات أخرى	الصناع ومقدمي الخدمات
40.092.03	إعفاء كلي	الإعفاء بالداخل وحين الاستيراد للأسمدة.	المادة 92	تنمية القطاع الفلاحي	نشاطات فلاحية	الفلاحون
40.092.04	إعفاء كلي	الإعفاء بالداخل وحين الاستيراد للمنتجات والمعدات إذا كانت مخصصة لأغراض فلاحية لا غير	المادة 92	تنمية القطاع الفلاحي	نشاطات فلاحية	الفلاحون
40.092.05	تسهيلات مالية	الإعفاء بالداخل وحين الاستيراد لأموال الاستثمار التي يجب أن تقيّد في حساب للأصول الثابتة وتخول الحق في الخصم إذا اشترتها المنشآت الخاضعة للضريبة على القيمة المضافة، خلال مدة ستة وثلاثين (36) شهرا ابتداء من تاريخ الشروع في مزاولتها نشاطها.	المادة 92 و 123	تشجيع الاستثمار	جميع القطاعات	المقاولات
40.092.06	تسهيلات مالية	الإعفاء بالداخل وحين الاستيراد للحافلات والشاحنات والسلع التجهيزية المتصلة بها الواجب تقييدها في حساب للأصول الثابتة والمقتناة من لدن منشآت النقل الدولي عبر الطرق، ويطبق الإعفاء خلال مدة ستة وثلاثين شهرا ابتداء من تاريخ الشروع في مزاولتها نشاطها.	المادة 92	تخفيض كلفة عوامل الإنتاج	قطاع النقل	المقاولات

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	المرجع	الهدف من التدبير	القطاعات	المستفيدون
40.092.07	إعفاء كلي	الإعفاء بالداخل وحين الاستيراد للسلع التجهيزية المعدة للتعليم الخاص أو التكوين المهني التي يجب أن تقيد في حساب الأصول الثابتة والمقتناة من طرف المؤسسات الخاصة للتعليم أو التكوين المهني باستثناء السيارات غير المستخدمة للنقل المدرسي الجماعي والمعدة خصيصا لهذا الغرض خلال مدة ستة وثلاثين (36) شهرا ابتداء من تاريخ الشروع في مزاولة نشاطها	المادة 92 و123	تشجيع التعليم	التربية	مؤسسات التعليم
40.092.08	إعفاء كلي	الإعفاء بالداخل وحين الاستيراد للسلع التجهيزية والمعدات والأدوات المشتراة من لدن حاملي شهادات التكوين المهني. ويطبق هذا الإعفاء خلال مدة ستة وثلاثين (36) شهرا ابتداء من تاريخ الشروع في مزاولة نشاطهم.	المادة 92 و123	تشجيع الاستثمار	التربية	المقاولات
40.092.09	إعفاء كلي	الإعفاء بالداخل وحين الاستيراد للمعدات التربوية أو العلمية أو الثقافية المستوردة معفاة من الرسوم والضرائب على الاستيراد طبقا لاتفاقات منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة «UNESCO»	المادة 92 و123	تشجيع التعليم	التربية	مؤسسات التعليم
40.092.11	إعفاء كلي	الإعفاء بالداخل وحين الاستيراد للسلع التجهيزية والمعدات والأدوات المشتراة من لدن الجمعيات المهتمة بشؤون الأشخاص المعاقين والتي لا تهدف إلى الحصول على ربح إذا كان استعمالها للسلع المذكورة يدخل في نطاق المهام الموكولة إليها بمقتضى أنظمتها الأساسية.	المادة 92 و123	النهوض بالقطاع الاجتماعي	الأنشطة الجمعوية	الجمعيات
40.092.12	إعفاء كلي	الإعفاء بالداخل وحين الاستيراد للسلع التجهيزية والمعدات والأدوات المشتراة من لدن "الهلال الأحمر" المغربي إذا كان استعمالها من قبله يدخل في نطاق المهام الموكولة إليه بمقتضى نظامه الأساسي.	المادة 92 و123	النهوض بقطاع الصحة	الأنشطة الجمعوية	الجمعيات
40.092.13	إعفاء كلي	عمليات اقتناء المواد والسلع والتجهيزات والخدمات وكذا تقديم الخدمات من طرف مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية والتربية والتكوين وفقا للمهام المنوطة بها.	المادة 92	تشجيع التعليم	السلامة والاحتياط الاجتماعي	الجمعيات
40.092.14	إعفاء كلي	إعفاء عمليات الاقتناء التي تقوم بها مؤسسة الحسن الثاني لمكافحة داء السرطان.	المادة 92	النهوض بقطاع الصحة	الصحة والعمل الاجتماعي	الجمعيات والمؤسسات
40.092.15	إعفاء كلي	إعفاء عمليات الاقتناء التي تقوم بها العصبة الوطنية لمكافحة أمراض القلب والشرايين.	المادة 92 و123	النهوض بقطاع الصحة	الصحة والعمل الاجتماعي	الجمعيات والمؤسسات
40.092.16	إعفاء كلي	الإعفاء بالداخل وحين الاستيراد للسلع التجهيزية والمعدات والأدوات المشتراة من لدن مؤسسة الشيخ زايد بن سلطان في إطار المهام المخولة لها قانونا.	المادة 92 و123	النهوض بقطاع الصحة	الصحة والعمل الاجتماعي	الجمعيات والمؤسسات

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	المراجع	الهدف من التدبير	القطاعات	المستفيدون
40.092.17	إعفاء كلي	الإعفاء بالداخل وحين الاستيراد للسلع التجهيزية والمعدات والأدوات التي تستوردها مؤسسة الشيخ خليفة بن زايد في إطار المهام المنوطة بها.	المادة 92 و123	النهوض بقطاع الصحة	الصحة والعمل الاجتماعي	الجمعيات والمؤسسات
40.092.18	إعفاء كلي	الإعفاء بالداخل وحين الاستيراد للمواد والتجهيزات المستعملة في تنقية الدم.	المادة 92 و123	النهوض بقطاع الصحة	الصحة والعمل الاجتماعي	الأسر
40.092.19	إعفاء كلي	الإعفاء بالداخل وحين الاستيراد الادوية المضادة للسرطان و (B et C Hépatites) الادوية المضادة لالتهاب الكبد الفيروسي والأدوية المخصصة لعلاج أمراض السكري والربو وأمراض القلب والشرايين ومرض السيدا.	المادة 92 و123	النهوض بقطاع الصحة	الصحة والعمل الاجتماعي	الأسر
40.092.20	إعفاء كلي	الإعفاء بالداخل وحين الاستيراد للسلع والبضائع والأشغال والخدمات التي يسلمها الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون المغاربة أو الأجانب على سبيل الهبة إلى الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة والجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة التي تعنى بالأحوال الاجتماعية والصحية للأشخاص المعاقين أو الموجودين في وضعية صعبة.	المادة 92 و123	النهوض بالقطاع الاجتماعي	الصحة والعمل الاجتماعي	الدولة
40.092.21	إعفاء كلي	الإعفاء بالداخل وحين الاستيراد للسلع والبضائع والأشغال والخدمات التي تسلمها الحكومات الأجنبية أو المنظمات الدولية على سبيل الهبة في نطاق التعاون الدولي إلى الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة والجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة	المادة 92 و123	النهوض بالتعاون الدولي	الأنشطة الجمعوية	الدولة
40.092.22	إعفاء كلي	إعفاء السلع والبضائع والأشغال والخدمات التي تسلمها حكومة المملكة المغربية على سبيل الهبة إلى الحكومات الأجنبية.	المادة 92	النهوض بالتعاون الدولي	التعاون الدولي	المنظمات الدولية
40.092.23	إعفاء كلي	الإعفاء بالداخل وحين الاستيراد للسلع والبضائع والأشغال والخدمات التي يمولها أو يسلمها الاتحاد الأوربي بواسطة هبات.	المادة 92 و123	النهوض بالتعاون الدولي	جميع القطاعات	المقاولات
40.092.24	إعفاء كلي	إعفاء العمليات التي ينجزها البنك الإسلامي للتنمية.	المادة 92	تخفيض كلفة التمويل	القطاع المالي	المقاولات الأجنبية
40.092.25	إعفاء كلي	الإعفاء بالداخل وحين الاستيراد للسلع المنقولة أو غير المنقولة المشتراة من لدن وكالة بيت مال القدس.	المادة 92 و123	النهوض بالتعاون الدولي	التعاون الدولي	المنظمات الدولية
40.092.26	إعفاء كلي	إعفاء العمليات والأنشطة التي يقوم بها بنك المغرب فيما يتعلق بإصدار النقود وصنع الأوراق المالية والعملات وغيرها من القيم والوثائق الأمنية؛ وفيما يتعلق بالخدمات المقدمة للدولة؛ وبصفة عامة، بكل نشاط لا يهدف للحصول على ربح.	المادة 92	تقليص تحملات الدولة	الإدارة العمومية	المؤسسات العمومية

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	المرجع	الهدف من التدبير	القطاعات	المستفيدون
40.092.27	إعفاء كلي	الفوائد والعمولات عن عمليات القرض وجميع الخدمات الأخرى التي تقوم بها البنوك المتواجدة بالمناطق الحرة "OFFSHORE"	المادة 92	تخفيض كلفة التمويل	القطاع المالي	المقاولات الأجنبية
40.092.28	إعفاء كلي	العمليات المنجزة من لدن الشركات القابضة HOLDING OFFSHORE SOCIETES لفائدة البنوك المتواجدة في المناطق الحرة «OFFSHORE» أو لفائدة أشخاص طبيعيين أو معنويين غير مقيمين ويؤدى عنها بعملات أجنبية قابلة للتحويل.	المادة 92	تخفيض كلفة التمويل	القطاع المالي	المقاولات الأجنبية
40.092.29	إعفاء كلي	إعفاء عمليات تفويت المساكن الإجتماعية المعدة للسكن الرئيسي التي تتراوح مساحتها المغطاة ما بين 50 و 80 م ² ولا يتعدى ثمن بيعها 250 000 درهم دون إحساب الضريبة على القيمة المضافة.	المادة 92	تشجيع امتلاك السكن	نشاطات عقارية	المقاولات
40.092.30	إعفاء كلي	إعفاء عمليات بناء الأحياء والإقامات والمباني الجامعية المتكونة على الأقل من 50 غرفة لا تتجاوز الطاقة الإيوائية لكل غرفة سريرين والمنجزة من لدن المنعشين العقاريين خلال مدة أقصاها ثلاث سنوات إبتداء من تاريخ رخصة البناء في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة.	المادة 92	تشجيع التعليم	نشاطات عقارية	المنعشون العقاريون
40.092.31	إعفاء كلي	إعفاء عمليات إنجاز المساكن الاجتماعية المتعلقة بمشروع "النسيم" من طرف الشركة الوطنية للتهيئة الجماعية (SONADAC)	المادة 92	تشجيع امتلاك السكن	نشاطات عقارية	الأسر
40.092.32	إعفاء كلي	إعفاء العمليات المنجزة من طرف شركة "سلا الجديدة" في إطار أنشطتها.	المادة 92	تشجيع امتلاك السكن	نشاطات عقارية	الأسر
40.092.33	إعفاء كلي	إعفاء عمليات ترميم المآثر التاريخية المرتبة والتجهيزات الأساسية ذات المنفعة العامة التي ينجزها الأشخاص الطبيعيون والمعنويون.	المادة 92	النهوض بالثقافة واستغلال أوقات الفراغ	النشاطات الثقافية	الدولة
40.092.34	إعفاء كلي	إعفاء عمليات البيع والإصلاح والتحويل المتعلقة بالمراكب البحرية.	المادة 92	تخفيض كلفة عوامل الإنتاج	قطاع النقل	المقاولات
40.092.35	إعفاء كلي	إعفاء عمليات بيع المنتجات المعدة لإدماجها في مراكب شركات الملاحة البحرية والصيادين المحترفين ومجهزي سفن الصيد البحري.	المادة 92	تنمية القطاع الفلاحي	نشاطات فلاحية	الصيادون
40.092.36	إعفاء كلي	إعفاء عمليات النقل الدولي والخدمات المرتبطة بها وكذا عمليات الإصلاح والتعهد والصيانة والتحويل والاستئجار والكراء المتعلقة بمختلف وسائل النقل المذكور وكذا عمليات تفكيك الطائرات.	المادة 92	تخفيض كلفة عوامل الإنتاج	قطاع النقل	المقاولات
40.092.37	إعفاء كلي	المنتجات المسلمة والخدمات المقدمة لمناطق التصدير الحرة وكذا العمليات المنجزة داخل هذه المناطق أو فيما بينها	المادة 92	تشجيع عمليات التصدير	قطاع التصدير	المصدرون

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	المرجع	الهدف من التدبير	القطاعات	المستفيدون
40.092.38	إعفاء كلي	إعفاء مجموع الأنشطة والعمليات المنجزة من لدن الشركة المسماة "الوكالة الخاصة طنجة البحر الأبيض المتوسط".	المادة 92	تنمية المناطق المحرومة	المناطق الجغرافية	وكالات التنمية
40.092.39	إعفاء كلي	إعفاء السلع والخدمات المتملكة أو المكتراة من لدن المنشآت الأجنبية للإنتاجات السمعية البصرية والسينمائية والتلفزيونية بمناسبة تصوير أفلام بالمغرب.	المادة 92	تشجيع عمليات التصدير	النشاطات الثقافية	المقاولات الأجنبية
40.092.40	إعفاء كلي	السلع والمواد المقتناة في الداخل من طرف الأشخاص الطبيعيين غير المقيمين عند مغادرتهم التراب الوطني وذلك بالنسبة لكل شراء يساوي أو يفوق مبلغه ألفي (2000) درهم مع احتساب الضريبة على القيمة المضافة.	المادة 92	تشجيع عمليات التصدير	قطاع التصدير	المصدرون
40.092.41	إعفاء كلي	الإعفاء بالداخل وحين الاستيراد لعمليات اقتناء السلع والخدمات من لدن الحاصلين على امتياز استغلال حقول الهيدروكربورات، وإن اقتضى الحال كل واحد من الحاصلين عليه إن كان مشتركا بينهم، وكذا المتعاقدين والمتعاقدين من الباطن معهم.	المادة 92 و123	تنمية القطاع المنجمي	قطاعات الطاقة	المقاولات الأجنبية
40.092.43	إعفاء كلي	إعفاء العربات الجديدة التي يتم اقتناؤها من طرف الأشخاص الطبيعيين بغرض استغلالها خصيصا كسيارات أجرة (طاكسي).	المادة 92	الحث على تجديد حظيرة	قطاع النقل	الصناع ومقدمي الخدمات
40.092.44	إعفاء كلي	إعفاء عمليات بناء المساجد (تخفيض 50%)	المادة 92	تخفيض كلفة عوامل الإنتاج	الدولة	الدولة
40.092.45	إعفاء كلي	إعفاء المواد والسلع والتجهيزات والخدمات المقتناة وكذا الخدمات المقدمة من طرف مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للقيمين الدينيين	المادة 92	تخفيض كلفة عوامل الإنتاج	الدولة	الجمعيات والمؤسسات
40.092.46	إعفاء كلي	إعفاء المواد والسلع والتجهيزات والخدمات المقتناة وكذا الخدمات المقدمة من طرف مؤسسة محمد السادس لنشر المصحف الشريف	المادة 92	تخفيض كلفة عوامل الإنتاج	الدولة	الدولة
40.092.47	إعفاء كلي	إعفاء المواد والسلع والتجهيزات والخدمات المقتناة من طرف مؤسسة للا سلمى للوقاية وعلاج السرطان وكذا الخدمات المقدمة من لدنها	المادة 9 و123	النهوض بقطاع الصحة	الصحة، العمل الاجتماعي والثقافي	الجمعيات
40.094.01	تسهيلات مالية	يمكن أن يؤذن للمنشآت المصدرة للمنتجات والخدمات، بناء على طلب منها وفي حدود مجموع رقم الأعمال المتعلق بعملية التصدير المنجزة، أن تتسلم مع وقف استيفاء الضريبة على القيمة المضافة بالداخل، البضائع والمواد الأولية واللفائف غير المرجعة والخدمات اللازمة للعمليات المذكورة.	المادة 94	تشجيع التصدير	قطاع التصدير	المصدرون

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	المرجع	الهدف من التدبير	القطاعات	المستفيدون
40.099.01	تخفيض	تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 7% مع الحق في الخصم عمليات البيع والتسليم المتعلقة بالماء المزودة به شبكات التوزيع العام وكذا خدمات التطهير المقدمة للمشاركين من طرف الهيئات المكلفة بالتطهير.	المادتين 99 و121	دعم القدرة الشرائية	قطاعات أخرى	الأسر
40.099.02	تخفيض	تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 7% مع الحق في الخصم العمليات المتعلقة بإيجار عدادى الماء والكهرباء.	المادتين 99 و121	دعم القدرة الشرائية	قطاعات الطاقة	الأسر
40.099.03	تخفيض	تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 7% مع الحق في الخصم المنتجات الصيدلانية والمواد الأولية والمنتجات التي يدخل مجموع أو بعض عناصرها في تركيب المنتجات الصيدلانية.	المادتين 99 و121	النهوض بقطاع الصحة	الصحة، العمل الاجتماعي والثقافي	الأسر
40.099.04	تخفيض	تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 7% مع الحق في الخصم للفائف غير المرجعة للمنتجات الصيدلانية وكذا المنتجات والمواد الداخلة في صنعها.	المادتين 99 و121	النهوض بقطاع الصحة	الصحة، العمل الاجتماعي والثقافي	الأسر
40.099.05	تخفيض	تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 7% مع الحق في الخصم الأدوات المدرسية والمنتجات والمواد الداخلة في تركيبها.	المادتين 99 و121	دعم القدرة الشرائية	التربية	الأسر
40.099.07	تخفيض	يخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 7% مع الحق في الخصم السكر المصفى أو المكثف، ويدخل فيما ذكر "الفرجواز" والقند وأشربة السكر الخالص غير المعطرة وغير الملونة، ما عدا باقي المواد المسكرة.	المادتين 99 و121	دعم القدرة الشرائية	صناعات غذائية	الأسر
40.099.08	تخفيض	تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 7% مع الحق في الخصم مصبرات السردين.	المادتين 99 و121	دعم القدرة الشرائية	صناعات غذائية	الأسر
40.099.09	تخفيض	يخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 7% مع الحق في الخصم مسحوق الحليب.	المادتين 99 و121	دعم القدرة الشرائية	صناعات غذائية	الأسر
40.099.10	تخفيض	يخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 7% مع الحق في الخصم الصابون المنزلي (في شكل قطع أو كتل).	المادتين 99 و121	دعم القدرة الشرائية	الصناعات الكيماوية والسيارات	الأسر
40.099.11	تخفيض	تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 7% مع الحق في الخصم السيارة المسماة "السيارة الاقتصادية" وجميع المنتجات والمواد الداخلة في صنعها، وكذا خدمات تركيب السيارة الاقتصادية المذكورة.	المادتين 99 و121	الحث على تجديد حظيرة السيارات	الصناعات الكيماوية والسيارات	الأسر
40.099.12	تخفيض	تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 14% مع الحق في الخصم الزبدة باستثناء الزبدة ذات الصنع التقليدي.	المادتين 99 و121	دعم القدرة الشرائية	نشاطات فلاحية	الأسر

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	المرجع	الهدف من التدبير	القطاعات	المستفيدون
40.099.15	تخفيض	تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 14% مع الحق في الخصم عمليات نقل المسافرين والبضائع باستثناء عمليات النقل السككي.	المادتين 99 و121	تخفيض كلفة عوامل الإنتاج	قطاع النقل	المقاولات
40.099.17	تخفيض	تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 14% مع الحق في الخصم الطاقة الكهربائية.	المادتين 99 و121	دعم القدرة الشرائية	قطاعات الطاقة	الأسر
40.099.19	تخفيض	تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 14% من غير حق في الخصم، الخدمات المؤداة عن كل عون أو وسيط أو سمسار، نظرا للعقود التي يقدمها لإحدى مقاولات التأمين.	المادة 99	أهداف أخرى	القطاع المالي	المقاولات
40.123.07	إعفاء كلي	تعفى من الضريبة عند الإستيراد المنشورات الدعائية مثل الأدلة والمطويات ولو مصورة، إذا كانت تهدف أساسا إلى حث الجمهور على زيارة بلد أو جهة أو سوق أو معرض يكتسي طابعا عاما وكانت معدة لتوزيعها بالمجان وغير متضمنة لأي إعلان تجاري.	المادة 123	النهوض بالقطاع السياحي	قطاع النشر	المقاولات
40.123.08	إعفاء كلي	تعفى من الضريبة عند الإستيراد الهيدروكاربورات المعدة لتموين السفن التي تقوم بملاحة في أعالي البحار وأجهزة الملاحة الجوية التي تقوم بملاحة فيما وراء الحدود باتجاه الخارج إذا كانت معفاة من الرسوم الجمركية وفق الشروط المحددة في مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة.	المادة 123	تخفيض كلفة عوامل الإنتاج	قطاع النقل	المقاولات
40.123.09	إعفاء كلي	تعفى من الضريبة عند الإستيراد السفن مهما كانت حمولتها المستخدمة للصيد البحري.	المادة 123	تنمية القطاع الفلاحي	نشاطات فلاحية	الصيادون
40.123.10	إعفاء كلي	تعفى من الضريبة عند الإستيراد المراكب البحرية والسفن والمراكب والبواخر والزوارق التي تستطيع بوسائلها الخاصة أن تكون وسيلة للنقل في البحر وتقوم بملاحة بحرية بوجه خاص.	المادة 123	تخفيض كلفة عوامل الإنتاج	قطاع النقل	المقاولات
40.123.12	إعفاء كلي	تعفى من الضريبة عند الإستيراد الحيوانات الحية الأصيلة من أنواع الخيول والأبقار والأغنام وكذا الماعز والجمال والنعام وبيض النعام المعد للحضن.	المادة 123	تنمية القطاع الفلاحي	نشاطات فلاحية	الفلاحون
40.123.14	إعفاء كلي	يعفى من الضريبة عند الإستيراد اللباب وأنواع البصل والعساقيل والجذور ذات العساقيل والعباقر والجذامير في حالة جمس.	المادة 123	تنمية القطاع الفلاحي	نشاطات فلاحية	الفلاحون
40.123.16	إعفاء كلي	يعفى من الضريبة عند الاستيراد الحمص والعدس والفول على حالتها الطبيعية.	المادة 123	دعم القدرة الشرائية	نشاطات فلاحية	الأسر
40.123.17	إعفاء كلي	يعفى من الضريبة عند الإستيراد الذهب الصافي في سبائك أوقضبان.	المادة 123	تخفيض كلفة المواد الداخلة في الصنع	قطاعات أخرى	المقاولات

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	المرجع	الهدف من التدبير	القطاعات	المستفيدون
40.123.18	إعفاء كلي	تعفى من الضريبة عند الإستيراد النقود المتداولة بصفة قانونية وكذا جميع المعادن الثمينة المعدة للعمليات التي ينجزها بنك المغرب لحسابه الخاص.	المادة 123	تخفيض كلفة المواد الداخلة في الصنع	الإدارة العمومية	المؤسسات العمومية
40.123.22	إعفاء كلي	تعفى من الضريبة على القيمة المضافة حين الاستيراد السلع التجهيزية والمعدات والأدوات الضرورية لإنجاز مشاريع استثمار تساوي أو تفوق كلفتها مائة (100) مليون درهم وذلك في إطار اتفاقية تبرم مع الدولة إذا اشترتها المنشآت الخاضعة للضريبة على القيمة المضافة، خلال مدة ستة وثلاثين (36) شهرا ابتداء من تاريخ أول عملية استيراد المرتبطة بالاتفاقية السارية المفعول، مع إمكانية تمديد هذه المدة لأربعة وعشرين (24) شهرا.	المادة 123	تشجيع الاستثمار	جميع القطاعات	المقاولات
40.123.34	إعفاء كلي	تعفى من الضريبة على القيمة المضافة حين الاستيراد التجهيزات والمعدات المخصصة لتسيير جمعيات السلفات الصغيرة	المادة 123	تخفيض كلفة التمويل	القطاع المالي	الأسر
40.123.40	إعفاء كلي	تعفى من الضريبة عند الاستيراد للحوم والأسماك المعدة لمؤسسات الإطعام المحددة في المسمية الجمركية.	المادة 123	تخفيض كلفة المواد الداخلة في الصنع	قطاعات أخرى	الأسر
40.123.42	إعفاء كلي	تعفى من الضريبة عند الاستيراد المعدات والتجهيزات والآلات العسكرية والأسلحة والذخيرة وكذا أجزاء وقطاع الغيار واللوازم الخاصة بها المستوردة من طرف إدارة الدفاع الوطني والإدارات المكلفة بالأمن العام.	المادة 123	تقليص تحملات الدولة	الإدارة العمومية	الدولة
40.123.43	إعفاء كلي	تعفى من الضريبة على القيمة المضافة حين الاستيراد الطائرات المخصصة للنقل التجاري الجوي الدولي المنتظم وكذا التجهيزات وقطع الغيار المستعملة في إصلاح هذه الطائرات.	المادة 123	تشجيع الاستثمار	قطاع النقل	المقاولات
40.123.44	إعفاء كلي	تعفى القطارات و التجهيزات السككية الموجهة لنقل المسافرين والبضائع.	المادة 123	تشجيع الاستثمار	قطاع النقل	المقاولات
40.125.01	تخفيض	يمكن خصم الضريبة على القيمة المضافة غير الظاهرة في ثمن شراء القطاني والفاوكة والخضر غير المحولة ذات المصدر المحلي الموجهة إلى منتوجات الصناعة الغذائية التي تم بيعها محليا.	المادة 125	تنمية القطاع الفلاحي	نشاطات فلاحية	الفلاحون

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	المرجع	الهدف من التدبير	القطاعات	المستفيدون
40.247.01	إعفاء كلي	إعفاء المنعشين العقاريين فيما يخص العقود والأنشطة والدخول المتعلقة بإنجاز برنامج، في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة تكون مشفوعة بدفتر للتحميلات، لبناء 200 سكن بالوسط الحضري أو (50 سكن) بالوسط القروي، موزع على فترة أقصاها خمس سنوات تبتدئ من تاريخ تسليم أول رخصة للبناء. ويهم هذا الإعفاء المساكن ذات القيمة العقارية المخفضة التي لا تتجاوز المساحة المغطاة لكل وحدة منها 50 إلى 60 متر مربع ولا يزيد مجموع قيمتها العقارية على 140 000 د رهم باحتساب الضريبة.	المادة 247	تشجيع امتلاك السكن	نشاطات عقارية	المنعشون العقاريون
40.AAA.01	إعفاء كلي	العمليات المنجزة من طرف مؤسسة محمد الخامس للتضامن وفقا للمهام المنوطة بها.	نص خاص	النهوض بالقطاع الاجتماعي	الأنشطة الجمعوية	الجمعيات
40.AAB.01	إعفاء كلي	العمليات المنجزة من طرف مؤسسة محمد السادس لإعادة إدماج السجناء.	نص خاص	النهوض بالقطاع الاجتماعي	الأنشطة الجمعوية	الجمعيات

2 التدابير الاستثنائية الخاصة بالضريبة على الشركات

الجدول 38 : التدابير الاستثنائية الخاصة بالضريبة على الشركات

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	المرجع	الهدف من التدبير	القطاعات	المستفيدون
13.006.01	إعفاء كلي	إعفاء الجمعيات والهيئات المعتمدة قانونا في حكمها غير الهادفة للحصول على ربح، فيما يخص العمليات المطابقة فقط للغرض المحدد في أنظمتها الأساسية.	المادة 6	النهوض بالاقتصاد الاجتماعي	الأنشطة الجمعوية	الجمعيات والمؤسسات
13.006.02	إعفاء كلي	إعفاء العصابة الوطنية لمكافحة أمراض القلب والشرايين.	المادة 6	النهوض بقطاع الصحة	الصحة، العمل الاجتماعي	الجمعيات والمؤسسات
13.006.03	إعفاء كلي	إعفاء مؤسسة الحسن الثاني لمكافحة داء السرطان.	المادة 6	النهوض بقطاع الصحة	الصحة، العمل الاجتماعي	الجمعيات والمؤسسات
13.006.04	إعفاء كلي	إعفاء جمعيات مستعملي المياه الفلاحية لأجل الأنشطة الضرورية لتسييرها أو تحقيق غرضها	المادة 6	تنمية القطاع الفلاحي	الفلاحة، الصيد البحري، تربية الأحياء المائية	الجمعيات والمؤسسات

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	المراجع	الهدف من التدبير	القطاعات	المستفيدون
13.006.05	إعفاء كلي	إعفاء مؤسسة الشيخ زايد بن سلطان.	المادة 6	النهوض بقطاع الصحة	الصحة، العمل الاجتماعي	الجمعيات والمؤسسات
13.006.06	إعفاء كلي	إعفاء مؤسسة محمد الخامس للتضامن.	المادة 6	النهوض بالاقتصاد الاجتماعي	الصحة، العمل الاجتماعي	الجمعيات والمؤسسات
13.006.07	إعفاء كلي	إعفاء مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين.	المادة 6	تشجيع التعليم	الصحة، العمل الاجتماعي	الجمعيات والمؤسسات
13.006.08	إعفاء كلي	إعفاء المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية.	المادة 6	تشجيع التعليم	الصحة، العمل الاجتماعي	المؤسسات العمومية
13.006.09	إعفاء كلي	إعفاء التعاونيات واتحاداتها عندما تنحصر أنشطتها في جمع المواد الأولية لدى المنخرطين بها وتسويقها، أو عندما يقل رقم أعمالها السنوي عن عشرة ملايين (10 000 000) درهم، إذا كانت تزاوّل نشاطا يتعلق بتحويل المواد الأولية بواسطة تجهيزات ومعدات ووسائل إنتاج أخرى مماثلة لما تستعمله المنشآت الصناعية الخاضعة للضريبة على الشركات وتسويقها.	المادة 6	تشجيع الصناعة التقليدية	قطاع الصناعة التقليدية	التعاونيات
13.006.10	إعفاء كلي	إعفاء الشركات غير المقيمة فيما يتعلق بزائد القيمة الناتج عن تفويت قيم منقولة مسعرة في بورصة القيم بالمغرب، باستثناء زائد القيمة الناتج عن تفويت سندات الشركات التي يغلب عليها الطابع العقاري.	المادة 6	جلب الادخار الخارجي	وساطة مالية	المقاوالت الأجنبية
13.006.11	إعفاء كلي	إعفاء البنك الإسلامي للتنمية.	المادة 6	تخفيض كلفة التمويل	التعاون الدولي	المنظمات الدولية

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	المرجع	الهدف من التدبير	القطاعات	المستفيدون
13.006.12	إعفاء كلي	إعفاء البنك الإفريقي للتنمية.	المادة 6	تخفيض كلفة التمويل	التعاون الدولي	المنظمات الدولية
13.006.13	إعفاء كلي	إعفاء صندوق إفريقيا 50.	المادة 6	تخفيض كلفة التمويل	التعاون الدولي	المنظمات الدولية
13.006.14	إعفاء كلي	إعفاء الشركة المالية الدولية.	المادة 6	تخفيض كلفة التمويل	التعاون الدولي	المنظمات الدولية
13.006.15	إعفاء كلي	إعفاء وكالة بيت مال القدس الشريف.	المادة 6	تقوية التعاون الدولي	التعاون الدولي	المنظمات الدولية
13.006.16	إعفاء كلي	إعفاء وكالة المساكن والتجهيزات العسكرية.	المادة 6	تشجيع امتلاك السكن	نشاطات عقارية	المؤسسات العمومية
13.006.17	إعفاء كلي	إعفاء الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة، فيما يخص الأرباح المحققة في إطار غرضها القانوني.	المادة 6	تعبئة الادخار الداخلي	وساطة مالية	المقاولات
13.006.18	إعفاء كلي	إعفاء صناديق التوظيف الجماعي للتسديد، فيما يخص الأرباح المحققة في إطار غرضها القانوني.	المادة 6	تعبئة الادخار الداخلي	وساطة مالية	المقاولات
13.006.19	إعفاء كلي	إعفاء هيئات توظيف رأس المال بالمجازفة فيما يخص الأرباح المحققة في إطار غرضها القانوني.	المادة 6	تخفيض كلفة التمويل	وساطة مالية	المقاولات
13.006.20	إعفاء كلي	إعفاء الشركة الوطنية للتهيئة الجماعية SONADAC	المادة 6	تشجيع امتلاك السكن	نشاطات عقارية	المؤسسات العمومية
13.006.21	إعفاء كلي	إعفاء شركة " سلا الجديدة".	المادة 6	تشجيع امتلاك السكن	نشاطات عقارية	المؤسسات العمومية

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	المرجع	الهدف من التدبير	القطاعات	المستفيدون
13.006.22	إعفاء كلي	إعفاء وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لعمالات وأقاليم شمال المملكة.	المادة 6	تنمية المناطق المحرومة	المناطق الجغرافية	وكالات التنمية
13.006.23	إعفاء كلي	إعفاء وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لأقاليم جنوب المملكة.	المادة 6	تنمية المناطق المحرومة	المناطق الجغرافية	وكالات التنمية
13.006.24	إعفاء كلي	إعفاء وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لعمالة وأقاليم الجهة الشرقية للمملكة.	المادة 6	تنمية المناطق المحرومة	المناطق الجغرافية	وكالات التنمية
13.006.25	إعفاء كلي	إعفاء الوكالة الخاصة "طنجة البحر الأبيض المتوسط".	المادة 6	تنمية المناطق المحرومة	المناطق الجغرافية	وكالات التنمية
13.006.26	إعفاء كلي	إعفاء جامعة الأخوين بإفران بالنسبة لمجموع أنشطتها أو عملياتها وكذا الدخول المحتملة المرتبطة بها.	المادة 6	تشجيع التعليم	التربية	المؤسسات العمومية
13.006.28	إعفاء كلي	إعفاء مؤسسة الشيخ خليفة بن زايد بالنسبة لمجموع أنشطتها أو عملياتها أو الدخول المحتملة المرتبطة بها.	المادة 6	النهوض بقطاع الصحة	الصحة، العمل الاجتماعي	الجمعيات والمؤسسات
13.006.29	إعفاء كلي	إعفاء المستغلات الفلاحية التي تحقق رقم أعمال سنوي يقل عن عشرين مليون (20 000 000) درهم فيما يخص دخولها الفلاحية و ذلك إلى غاية 31 دجنبر 2017.	المادة 6	تنمية القطاع الفلاحي	الفلاحة، الصيد البحري، تربية الأحياء المائية	الفلاحون
13.006.30	إعفاء كلي	إعفاء مؤسسة للا سلمى للوقاية وعلاج السرطان، بالنسبة لمجموع أنشطتها أو عملياتها وكذا الدخول المحتملة المرتبطة بها.	المادة 6	النهوض بقطاع الصحة	الصحة، العمل الاجتماعي	الجمعيات والمؤسسات
13.006.31	إعفاء كلي	إعفاء هيئات التوظيف الجماعي العقاري فيما يخص الأرباح المطابقة للعائدات المتأتية من كراء العقارات المبنية المعدة لأغراض مهنية.	المادة 6	تشجيع الاستثمار	نشاطات عقارية	المنعشون العقاريون

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	المرجع	الهدف من التدبير	القطاعات	المستفيدون
13.006.32	إعفاء جزئي	الإعفاء من مجموع الضريبة على الشركات طيلة خمس (5) سنوات متتالية وفرضها بسعر مخفض 17,5% فيما بعد هذه المدة بالنسبة ل: 1- المنشآت المصدرة للمنتجات أو الخدمات، باستثناء المنشآت المصدرة للمعادن المستعملة، التي تحقق في السنة رقم أعمال حين التصدير. 2- المنشآت الصناعية التي تزاوّل أنشطة محددة بنص تنظيمي، برسم رقم أعمالها المحقق من بيع المنتجات المصنعة إلى المنشآت المصدرة المشار إليها أعلاه التي تقوم بتصديرها. 3- مقدمي الخدمات و المنشآت الصناعية التي تزاوّل أنشطة محددة بنص تنظيمي، برسم رقم أعمالهم المحقق بالعملات الأجنبية مع المنشآت المقامة بالخارج أو في المناطق الحرة للتصدير و المطابق للعمليات المتعلقة بمنتجات مصدرة من طرف منشآت أخرى.	المادة 6 و 7	تشجيع عمليات التصدير	قطاع التصدير	المصدرون
13.006.33	إعفاء جزئي	الإعفاء من مجموع الضريبة على الشركات طيلة خمس (5) سنوات متتالية وفرضها بسعر مخفض 17,5% فيما بعد هذه المدة بالنسبة لرقم أعمال المنشآت المحقق برسم المبيعات من منتجاتها لفائدة المنشآت المقامة داخل المناطق الحرة للتصدير.	المادة 6	تشجيع عمليات التصدير	قطاع التصدير	المصدرون
13.006.35	إعفاء جزئي	الإعفاء من مجموع الضريبة على الشركات طيلة خمس (5) سنوات متتالية وفرضها بسعر مخفض 17,5% فيما بعد هذه المدة بالنسبة للمنشآت الفندقية، عن مؤسساتها الفندقية، فيما يخص جزء الأساس المفروضة عليه الضريبة المطابق لرقم أعمالها الذي تم تحقيقه بعملات أجنبية محولة إلى المغرب بصفة فعلية مباشرة أو لحسابها عن طريق وكالات للأسفار.	المادة 6	النهوض بالقطاع السياحي	قطاع السياحة	المقاولات

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	المرجع	الهدف من التدبير	القطاعات	المستفيدون
13.006.36	إعفاء جزئي	الإعفاء من مجموع الضريبة على الشركات طيلة خمس (5) سنوات متتالية وفرضها بسعر مخفض 17,5% فيما بعد هذه المدة بالنسبة لشركات تدبير الإقامة العقارية للإنعاش السياحي فيما يخص جزء الأساس المفروضة عليه الضريبة المطابق لرقم أعمالها الذي تم تحقيقه بعملات أجنبية محولة إلى المغرب بصفة فعلية مباشرة أو لحسابها عن طريق وكالات الأسفار.	المادة 6	النهوض بالقطاع السياحي	قطاع السياحة	المقاولات
13.006.37	إعفاء جزئي	الإعفاء من مجموع الضريبة على الشركات طيلة خمس (5) سنوات متتالية وفرضها بسعر مخفض 8,75% فيما بعد هذه المدة بالنسبة لشركات الخدمات المكتسبة لصفة "القطب المالي للدار البيضاء" فيما يخص رقم أعمالها حين التصدير وزائد القيمة الصافي ذو المصدر الأجنبي المتعلق بالقيم المنقولة والمحقق خلال سنة محاسبية معينة	المادة 6	تشجيع الاستثمار	وساطة مالية	المقاولات
13.006.38	إعفاء كلي	تعفى من الضريبة على الشركات المحجوزة في المنبع، المبالغ الموزعة المقتطعة من الأرباح لاهتلاك رأس مال الشركات الحاصلة على امتياز لإدارة مرفق عام.	المادة 6	تخفيض كلفة التمويل	قطاعات أخرى	المقاولات
13.006.39	إعفاء كلي	تعفى من الضريبة على الشركات المحجوزة في المنبع، المبالغ الموزعة المتأتية من شراء الأسهم أو حصص المشاركة الصادرة عن الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة.	المادة 6	تعبئة الادخار الداخلي	وساطة مالية	المقاولات
13.006.40	إعفاء كلي	تعفى من الضريبة على الشركات المحجوزة في المنبع، المبالغ الموزعة المتأتية من شراء الأسهم أو حصص المشاركة الصادرة عن هيئات التوظيف الجماعي العقاري.	المادة 6	تعبئة الادخار الداخلي	وساطة مالية	المقاولات
13.006.41	إعفاء كلي	تعفى من الضريبة على الشركات المحجوزة في المنبع، الربائح المقبوضة من لدن الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة.	المادة 6	تخفيض كلفة التمويل	وساطة مالية	المقاولات
13.006.42	إعفاء كلي	تعفى من الضريبة على الشركات المحجوزة في المنبع، الربائح المقبوضة من لدن هيئات توظيف رأس المال بالمجازفة.	المادة 6	تخفيض كلفة التمويل	وساطة مالية	المقاولات

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	المرجع	الهدف من التدبير	القطاعات	المستفيدون
13.006.43	إعفاء كلي	تعفى من الضريبة على الشركات المحجوزة في المنبع، الربائح المقبوضة من لدن هيئات التوظيف الجماعي العقاري.	المادة 6	تخفيض كلفة التمويل	وساطة مالية	المقاولات
13.006.44	إعفاء كلي	تعفى من الضريبة على الشركات المحجوزة في المنبع، الربائح الموزعة من طرف البنوك الحرة (Banques Offshore) على مساهميتها.	المادة 6	جلب الادخار الخارجي	المناطق الجغرافية	المقاولات الأجنبية
13.006.45	إعفاء كلي	تعفى من الضريبة على الشركات المحجوزة في المنبع، الربائح الموزعة من على مساهميتها (Holding Offshore) طرف الشركات القابضة الحرة باعتبار نسبة الأرباح المترتبة عن الأنشطة التي تخول الاستفادة من الضريبة الجزافية.	المادة 6	جلب الادخار الخارجي	المناطق الجغرافية	المقاولات الأجنبية
13.006.46	إعفاء كلي	تعفى من الضريبة على الشركات المحجوزة في المنبع، الربائح وغيرها من عوائد المساهمة المماثلة المدفوعة أو الموضوعة رهن الإشارة أو المقيدة في حساب أشخاص غير مقيمين من قبل الشركات المقامة في المناطق الحرة للتصدير.	المادة 6	تشجيع عمليات التصدير	المناطق الجغرافية	المقاولات الأجنبية
13.006.47	إعفاء كلي	تعفى من الضريبة على الشركات المحجوزة في المنبع الأرباح والربائح الموزعة من طرف المنشآت الحاصلة على امتياز لاستغلال حقول الهيدروكاربورات.	المادة 6	تنمية القطاع المنجمي	استخراج واستغلال الثروة المعدنية	المقاولات الأجنبية
13.006.48	إعفاء كلي	تعفى من الضريبة على الشركات المحجوزة في المنبع، عوائد الأسهم المملوكة للبنك الأوروبي للاستثمار.	المادة 6	تخفيض كلفة التمويل	التعاون الدولي	المنظمات الدولية
13.006.49	إعفاء كلي	تعفى من الضريبة على الشركات المحجوزة في المنبع، الفوائد والحاصلات الأخرى المماثلة المدفوعة إلى الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة.	المادة 6	تعبئة الادخار الداخلي	وساطة مالية	المقاولات
13.006.50	إعفاء كلي	تعفى من الضريبة على الشركات المحجوزة في المنبع، الفوائد والحاصلات الأخرى المماثلة المدفوعة إلى صناديق التوظيف الجماعي للتسديد.	المادة 6	تعبئة الادخار الداخلي	وساطة مالية	المقاولات
13.006.51	إعفاء كلي	تعفى من الضريبة على الشركات المحجوزة في المنبع، الفوائد والحاصلات الأخرى المماثلة المدفوعة إلى هيئات توظيف رأس المال بالمجازفة.	المادة 6	تعبئة الادخار الداخلي	وساطة مالية	المقاولات

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	المرجع	الهدف من التدبير	القطاعات	المستفيدون
13.006.52	إعفاء كلي	تعفى من الضريبة على الشركات المحجوزة في المنبع، الفوائد والحاصلات الأخرى المماثلة المدفوعة إلى هيئات التوظيف الجماعي العقاري.	المادة 6	تعبئة الادخار الداخلي	وساطة مالية	المقاولات
13.006.53	إعفاء كلي	تعفى من الضريبة على الشركات المحجوزة في المنبع، الفوائد والحاصلات الأخرى المماثلة المدفوعة إلى أصحاب الودائع وجميع التوظيفات الأخرى المنجزة بعملات أجنبية قابلة للتحويل لدى البنوك الحرة (Offshore Banques).	المادة 6	جلب الادخار الخارجي	المناطق الجغرافية	المقاولات الأجنبية
13.006.54	إعفاء كلي	تعفى من الضريبة على الشركات المحجوزة في المنبع، الفوائد المقبوضة من لدن الشركات غير المقيمة برسم القروض التي تحصل عليها الدولة أو تضمنها؛ الودائع بعملات أجنبية أو بالدرهم القابلة للتحويل؛ القروض الممنوحة بعملات أجنبية لمدة تساوي أو تفوق (10) عشر سنوات.	المادة 6	تقليص تحملات الدولة	الإدارة العمومية	الدولة
13.006.55	إعفاء كلي	تعفى من الضريبة على الشركات المحجوزة في المنبع، الفوائد المقبوضة من لدن الشركات غير المقيمة برسم القروض الممنوحة بعملات أجنبية من لدن البنك الأوربي للاستثمار في إطار مشاريع مصادق عليها من قبل الحكومة.	المادة 6	تخفيض كلفة التمويل	جميع القطاعات	المقاولات
13.006.56	إعفاء كلي	تعفى من الضريبة على الشركات المحجوزة في المنبع، حقوق الإيجار والمكافآت المماثلة المرتبطة باستئجار وإيجار وصيانة الطائرات المخصصة للنقل الدولي.	المادة 6	تخفيض كلفة التمويل	قطاع النقل	المقاولات
13.006.57	إعفاء جزئي	فرض الضريبة على الشركات بالسعر المخفض 17,5% بالنسبة للمنشآت المنجمية المصدرة والمنشآت المنجمية التي تبيع منتجاتها إلى منشآت تقوم بتصديرها بعد رفع قيمتها.	المادة 6	تنمية القطاع المنجمي	استخراج واستغلال الثروة المعدنية	المقاولات
13.006.59	إعفاء كلي	إعفاء كلي طيلة (5) سنوات وفرض الضريبة بسعر 8,75% عن السنوات العشرين (20) الموالية بالنسبة للمنشآت التي تزاوّل نشاطاتها في المناطق الحرة للتصدير.	المادة 6	تشجيع عمليات التصدير	قطاع التصدير	المصدرون

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	المرجع	الهدف من التدبير	القطاعات	المستفيدون
13.006.60	إعفاء كلي	إعفاء كلي طيلة (5) سنوات وفرض الضريبة بسعر 8,75% عن السنوات العشرين (20) الموالية على رقم أعمال المنشآت المقامة داخل المناطق الحرة للتصدير المحقق برسم المبيعات من منتجاتها لفائدة المنشآت المقامة خارج المناطق المذكورة.	المادة 6	تشجيع عمليات التصدير	قطاع التصدير	المصدرون
13.006.61	إعفاء كلي	إعفاء كلي طيلة (5) سنوات و فرض الضريبة بسعر 8,75% عن السنوات العشرين (20) الموالية بالنسبة للوكالة الخاصة طنجة - البحر الابيض المتوسط وكذا الشركات المتدخلة في إنجاز و تهيئة استغلال و صيانة مشروع المنطقة الخاصة للتنمية طنجة - البحر الأبيض المتوسط و المقامة في المناطق الحرة للتصدير.	المادة 6	تنمية المناطق المحرومة	المناطق الجغرافية	وكالات التنمية
13.006.62	إعفاء جزئي	إعفاء كلي من الضريبة على الشركات طيلة عشر (10) سنوات بالنسبة للحاصلين على امتياز لاستغلال حقول الهيدروكاربورات.	المادة 6	تنمية القطاع المنجمي	استخراج واستغلال الثروة المعدنية	المقاوالت
13.006.63	إعفاء جزئي	إعفاء من الضريبة على الشركات طيلة أربع (4) سنوات بالنسبة للشركات التي تستغل مراكز تدبير المحاسبة المعتمدة.	المادة 6	تحديث النسيج الاقتصادي	الخدمات المقدمة للمقاوالت	المقاوالت
13.006.64	إعفاء كلي	إعفاء من الضريبة على الشركات طيلة خمس (5) سنوات المحاسبية الأولى بالنسبة للشركات الصناعية التي تزاوّل أنشطة محددة بنص تنظيمي، وذلك ابتداء من تاريخ الشروع في استغلالها.	المادة 6	تشجيع الاستثمار	جميع القطاعات	المقاوالت
13.006.66	تخفيض	فرض الضريبة على الشركات بالسعر المخفض 17,5% طيلة خمس (5) سنوات، بالنسبة للمنشآت الحرفية التي يكون إنتاجها أساسا حصيلة عمل يدوي.	المادة 6	تشجيع الصناعة التقليدية	قطاع الصناعة التقليدية	الصناع ومقدمي الخدمات
13.006.67	تخفيض	فرض الضريبة على الشركات بالسعر المخفض 17,5% طيلة خمس (5) سنوات، بالنسبة للمؤسسات الخاصة للتعليم أو التكوين المهني.	المادة 6	تشجيع التعليم	التربية	الصناع ومقدمي الخدمات

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	المرجع	الهدف من التدبير	القطاعات	المستفيدون
13.006.68	تخفيض	فرض الضريبة على الشركات بالسعر المخفض 17,5% طيلة خمس (5) سنوات، بالنسبة للشركات الرياضية.	المادة 6	النهوض بالثقافة واستغلال أوقات الفراغ	النشاطات الثقافية والرياضية	المقاولات
13.006.69	تخفيض	فرض الضريبة على الشركات بالسعر المخفض 17,5% طيلة خمس (5) سنوات بالنسبة لدخول الإيجار المحصل عليها من لدن المنعشين العقاريين، أشخاص معنويين، الذين ينجزون خلال مدة أقصاها 3 سنوات في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة، عمليات بناء أحياء وإقامات ومبان جامعية مكونة على الأقل من 50 غرفة لا تزيد الطاقة الإيوائية لكل غرفة عن سريرين.	المادة 6	تشجيع التعليم	نشاطات عقارية	المنعشون العقاريون
13.006.70	تخفيض	فرض الضريبة على البنوك الحرة (Banques offshore) لمدة 15 سنة اختياريا إما بالسعر المخفض 10% أو بأداء مبلغ جزافي مبرئ من جميع الضرائب قدره 25 000 دولار أمريكي في السنة.	المادة 6	جلب الادخار الخارجي	المناطق الجغرافية	المقاولات الأجنبية
13.006.71	تخفيض	فرض الضريبة على الشركات القابضة الحرة (Holdings offshore) لمدة 15 سنة بمبلغ جزافي محدد في 500 دولار أمريكي مبرئ من جميع الضرائب.	المادة 6	جلب الادخار الخارجي	المناطق الجغرافية	المقاولات الأجنبية
13.006.72	تخفيض	فرض الضريبة على الشركات بالسعر المخفض 17,5% طيلة خمس (5) سنوات بالنسبة للمستغلات الفلاحية الخاضعة للضريبة، وذلك ابتداء من السنة الأولى لفرض الضريبة.	المادة 6	تنمية القطاع الفلاحي	الفلاحة، الصيد البحري، تربية الأحياء المائية	الفلاحون

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	المرجع	الهدف من التدبير	القطاعات	المستفيدون
13.006.73	تخفيض	تخفيض من الضريبة على الشركات: - 25% بالنسبة للشركات التي تدخل سنداتها إلى البورصة بفتح رأس مالها لمشاركة العموم وذلك عن طريق بيع أسهم موجودة؛ - % بالنسبة للشركات التي تدخل سنداتها إلى البورصة بزيادة نسبة لا تقل عن 20% في رأس المال مع التخلي عن حق الاكتتاب التفضيلي. ويتم عرض هذه الزيادة على العموم في نفس الوقت الذي تدخل فيه الشركات المذكورة إلى البورصة.	المادة 6	تشجيع الاستثمار	وساطة مالية	المقاولات
13.009.01	تسهيلات مالية	توزيع إعانات الاستثمار على مدة عشر (10) سنوات محاسبية في حالة تخصيص الإعانات المذكورة لاقتناء أراض من أجل إنجاز مشاريع استثمارية.	المادة 9	تشجيع الاستثمار	جميع القطاعات	المقاولات
13.009.02	إعفاء كلي	إعفاء عائدات التفويت المتأتية من العمليات التالية: 1- عمليات استحقاق السندات المنصوص عليها في القانون رقم 01-24 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.04 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1425 (21 أبريل 2004)؛ 2- عمليات إقراض السندات المحققة طبقا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل والمتعلقة بالسندات التالية: - القيم المنقولة المقيدة في جدول أسعار بورصة القيم؛ - سندات الديون القابلة للتداول المنصوص عليها في القانون رقم 35-94 المتعلق ببعض سندات الديون القابلة للتداول؛ - السندات التي تصدرها الخزينة؛ - شهادات الصكوك الصادرة عن صناديق التوظيف الجماعي للتسديد طبقا لأحكام القانون رقم 06-33 المتعلق بتسديد الأصول، عندما تكون المؤسسة المبادرة هي الدولة؛ 3- عمليات تفويت عناصر الأصول المحققة بين المؤسسة المبادرة و صناديق التوظيف الجماعي للتسديد في إطار عمليات التسديد؛ 4- عمليات تفويت و استرجاع المبيع المتعلقة بالعقارات الواردة في الأصول و المحققة بين المنشآت في إطار عقد بيع الثنيا.	المادة 9	تشجيع الاستثمار	وساطة مالية	المقاولات

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	المرجع	الهدف من التدبير	القطاعات	المستفيدون
13.010.01	خصم	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة الأوقاف العامة والتعاون الوطني.	المادة 10	النهوض بالاقتصاد الاجتماعي	الأنشطة الجمعوية	الدولة
13.010.02	خصم	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة الجمعيات المعتمدة ذات منفعة عامة إذا كانت تسعى لغرض إحصائي أو علمي أو ثقافي أو أدبي أو تربوي أو رياضي أو تعليمي أو صحي.	المادة 10	النهوض بالاقتصاد الاجتماعي	الأنشطة الجمعوية	الجمعيات والمؤسسات
13.010.03	خصم	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة المؤسسات العمومية التي تكون مهمتها الأساسية تقديم علاجات صحية أو القيام بأعمال في مجالات الثقافة أو التعليم أو البحث.	المادة 10	النهوض بالاقتصاد الاجتماعي	الصحة، العمل الاجتماعي	الجمعيات والمؤسسات
13.010.04	خصم	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة جامعة الأخوين بإفران.	المادة 10	تشجيع التعليم	التربية	مؤسسات التعليم
13.010.05	خصم	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة العصبة الوطنية لمكافحة أمراض القلب والشرايين.	المادة 10	النهوض بقطاع الصحة	الصحة، العمل الاجتماعي	الجمعيات والمؤسسات
13.010.06	خصم	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة مؤسسة الحسن الثاني لمكافحة داء السرطان.	المادة 10	النهوض بقطاع الصحة	الصحة، العمل الاجتماعي	الجمعيات والمؤسسات
13.010.07	خصم	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة مؤسسة الشيخ زايد بن سلطان.	المادة 10	النهوض بقطاع الصحة	الصحة، العمل الاجتماعي	الجمعيات والمؤسسات
13.010.08	خصم	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة مؤسسة محمد الخامس للتضامن.	المادة 10	النهوض بالاقتصاد الاجتماعي	الصحة، العمل الاجتماعي	الجمعيات والمؤسسات

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	المرجع	الهدف من التدبير	القطاعات	المستفيدون
13.010.09	خصم	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين.	المادة 10	تشجيع التعليم	الصحة، العمل الاجتماعي	الجمعيات و المؤسسات
13.010.10	خصم	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة اللجنة الأولمبية الوطنية المغربية والجامعات الرياضية.	المادة 10	النهوض بالثقافة واستغلال أوقات الفراغ	النشاطات الثقافية والرياضية	الجمعيات و المؤسسات
13.010.11	خصم	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة الصندوق الوطني للعمل الثقافي.	المادة 10	النهوض بالثقافة واستغلال أوقات الفراغ	النشاطات الثقافية والرياضية	الجمعيات والمؤسسات
13.010.12	خصم	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لعمالات وأقاليم شمال المملكة.	المادة 10	تنمية المناطق المحرومة	المناطق الجغرافية	وكالات التنمية
13.010.13	خصم	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لعمالات وأقاليم جنوب المملكة.	المادة 10	تنمية المناطق المحرومة	المناطق الجغرافية	وكالات التنمية
13.010.14	خصم	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لعمالة وأقاليم الجهة الشرقية للمملكة.	المادة 10	تنمية المناطق المحرومة	المناطق الجغرافية	وكالات التنمية
13.010.15	خصم	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة الوكالة الخاصة طنجة -البحر الأبيض المتوسط.	المادة 10	تنمية المناطق المحرومة	المناطق الجغرافية	وكالات التنمية
13.010.16	خصم	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة وكالة التنمية الاجتماعية.	المادة 10	النهوض بالاقتصاد الاجتماعي	الصحة، العمل الاجتماعي	وكالات التنمية

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	المرجع	الهدف من التدبير	القطاعات	المستفيدون
13.010.17	خصم	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة الوكالة الوطنية لإنعاش الشغل والكفاءات.	المادة 10	النهوض بالاقتصاد الاجتماعي	الصحة، العمل الاجتماعي	وكالات التنمية
13.010.18	خصم	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة المكتب الوطني للأعمال الجامعية والاجتماعية والثقافية.	المادة 10	النهوض بالاقتصاد الاجتماعي	الصحة، العمل الاجتماعي	وكالات التنمية
13.010.19	خصم	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة جمعيات السلفات الصغرى.	المادة 10	النهوض بالاقتصاد الاجتماعي	الصحة، العمل الاجتماعي	الجمعيات والمؤسسات
13.010.20	خصم	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة المشاريع الاجتماعية التابعة للمقاولات العمومية أو الخاصة والمشاريع الاجتماعية التابعة للمؤسسات المأذون لها بتسلم هبات، وذلك في حدود نسبة اثنين في الألف (2%) من رقم أعمال الواهب	المادة 10	النهوض بالاقتصاد الاجتماعي	الأنشطة الجمعوية	الجمعيات والمؤسسات
13.010.21	تسهيلات مالية	إمكانية القيام باهلاك تنازلي لسلع التجهيز.	المادة 10	تشجيع الاستثمار	جميع القطاعات	المقاولات
13.019.02	تخفيض	فرض الضريبة على الشركات بالسعر المخفض 10% بالنسبة للمقرات الجهوية أو الدولية المكتسبة لصفة "القطب المالي للدار البيضاء" وكذا المكاتب التمثيلية للشركات غير المقيمة المكتسبة لهذه الصفة وذلك ابتداء من السنة المحاسبية الأولى التي تم فيها الحصول على الصفة المذكورة.	المادة 19	تشجيع الاستثمار	وساطة مالية	المقاولات

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	المرجع	الهدف من التدبير	القطاعات	المستفيدون
13.247.02	إعفاء كلي	إعفاء المنعشين العقاريين فيما يخص العقود والأنشطة والدخول المتعلقة بإنجاز برنامج، في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة تكون مشفوعة بدفتر للتحميلات، لبناء 200 سكن بالوسط الحضري أو 50 سكن بالوسط القروي، موزع على فترة أقصاها خمس (5) سنوات تبتدئ من تاريخ تسليم أول رخصة للبناء. ويهم هذا الإعفاء المساكن ذات القيمة العقارية المخفضة التي لا تتجاوز المساحة المغطاة لكل وحدة منها 50 إلى 60 متر مربع ولا يزيد مجموع قيمتها العقارية على 140 000 درهم باحتساب الضريبة على القيمة المضافة.	المادة 247	تشجيع امتلاك السكن	نشاطات عقارية	المنعشون العقاريون
13.247.03	إعفاء كلي	إعفاء المؤجرون الذين يبرمون اتفاقية مع الدولة يكون الغرض منها اقتناء عشرين (20) سكنا ذي القيمة العقارية المخفضة على الأقل قصد تخصيصها للكراء لمدة ثمان سنوات (8) على الأقل لأجل استعمالها للسكن الرئيسي، لمدة ثمان سنوات على الأكثر ابتداء من سنة إبرام أول عقد للإيجار من الضريبة على الشركات برسم دخولهم المهنية المرتبطة بالكراء ويرسم زائد القيمة المحقق في حالة تفويت المساكن السالفة الذكر بعد انقضاء مدة الثماني (8) سنوات.	المادة 247	تشجيع امتلاك السكن	نشاطات عقارية	المقاولات
13.247.05	إعفاء كلي	إعفاء المنعشين العقاريين فيما يخص العقود والأنشطة والدخول المتعلقة بإنجاز برنامج، في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة، لبناء 500 سكن اجتماعي موزع على فترة أقصاها خمس (5) سنوات.	المادة 247	تشجيع امتلاك السكن	نشاطات عقارية	المنعشون العقاريون
13.247.06	إعفاء جزئي	الإعفاء لمدة ثمان سنوات على الأكثر من الضريبة على الشركات برسم الدخل المهنية المرتبطة بالكراء أو برسم زائد القيمة المحقق في حالة تفويت المساكن بعد انقضاء مدة الثماني (8) سنوات بالنسبة للمؤجرين الذين يبرمون اتفاقية مع الدولة يكون الغرض منها اقتناء خمسة وعشرون (25) سكنا اجتماعيا على الأقل قصد تخصيصها للكراء لمدة ثماني سنوات (8) على الأقل لأجل استعمالها للسكن الرئيسي.	المادة 247	تشجيع امتلاك السكن	نشاطات عقارية	المنعشون العقاريون

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	المرجع	الهدف من التدبير	القطاعات	المستفيدون
13.247.07	إعفاء كلي	عدم فرض الضريبة على الشركات على الأشخاص الاعتباريين الذين يساهمون بعقارات مقيدة بأصولهم الثابتة في هيئة للتوظيف الجماعي العقاري وذلك خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير 2018 إلى غاية 31 ديسمبر 2020.	المادة 247	تشجيع الاستثمار	نشاطات عقارية	المقاولات
13.247.08	تخفيض	تخفيض للضريبة على الشركات نسبته 50% برسم صافي زائد القيمة المحقق على إثر المساهمة في هيئات التوظيف الجماعي العقاري.	المادة 247	تشجيع الاستثمار	نشاطات عقارية	المقاولات

3 التدابير الاستثنائية الخاصة بالضريبة على الدخل

الجدول 39 : التدابير الاستثنائية الخاصة بالضريبة على الدخل

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	المرجع	الهدف من التدبير	القطاعات	المستفيدون
14.024.01	إعفاء كلي	إعفاء الأشخاص المقيمين فيما يخص العوائد المدفوعة إليهم في مقابل استعمال أو منح حق استعمال حقوق مؤلف في مصنفات أدبية أو فنية أو علمية.	المادة 24	النهوض بالثقافة واستغلال أوقات الفراغ	النشاطات الثقافية	المؤلفون والفنانون
14.028.01	خصم	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة للأوقاف العامة والتعاون الوطني.	المادة 28	النهوض بالقطاع الاجتماعي	الصحة، العمل الاجتماعي والثقافي	الدولة
14.028.02	خصم	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة الجمعيات المعتمدة ذات منفعة عامة إذا كانت تسعى لغرض إحصائي أو علمي أو ثقافي أو أدبي أو تربوي أو رياضي أو تعليمي أو صحي.	المادة 28	النهوض بالقطاع الاجتماعي	الأنشطة الجمعوية	الجمعيات
14.028.03	خصم	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة المؤسسات العمومية التي تكون مهمتها الأساسية تقديم علاجات صحية أو القيام بأعمال في مجالات الثقافة أو التعليم أو البحث.	المادة 28	النهوض بالقطاع الاجتماعي	الصحة، العمل الاجتماعي والثقافي	الجمعيات
14.028.04	خصم	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة جامعة الأخوين بإفران.	المادة 28	تشجيع التعليم	التربية	مؤسسات التعليم

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	المرجع	الهدف من التدبير	القطاعات	المستفيدون
14.028.05	خصم	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة العصابة الوطنية لمكافحة أمراض القلب والشرابين.	المادة 28	النهوض بقطاع الصحة	الصحة، العمل الاجتماعي والثقافي	الجمعيات
14.028.06	خصم	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة العصابة الوطنية لمكافحة أمراض القلب والشرابين.	المادة 28	النهوض بقطاع الصحة	الصحة، العمل الاجتماعي والثقافي	الجمعيات
14.028.07	خصم	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة مؤسسة الشيخ زايد بن سلطان.	المادة 28	النهوض بقطاع الصحة	الصحة، العمل الاجتماعي والثقافي	الجمعيات
14.028.08	خصم	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة مؤسسة محمد الخامس للتضامن.	المادة 28	النهوض بالقطاع الاجتماعي	الأنشطة الجموعية	الجمعيات
14.028.09	خصم	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين.	المادة 28	تشجيع التعليم	الأنشطة الجموعية	الجمعيات
14.028.10	خصم	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة اللجنة الأولمبية الوطنية المغربية والجامعات الرياضية.	المادة 28	النهوض بالثقافة واستغلال أوقات الفراغ	الأنشطة الجموعية	الجمعيات
14.028.11	خصم	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة الصندوق الوطني للعمل الثقافي.	المادة 28	النهوض بالثقافة واستغلال أوقات الفراغ	النشاطات الثقافية	الجمعيات
14.028.12	خصم	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لعمالات وأقاليم شمال المملكة.	المادة 28	تنمية المناطق المحرومة	المناطق الجغرافية	وكالات التنمية
14.028.13	خصم	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لعمالات وأقاليم جنوب المملكة.	المادة 28	تنمية المناطق المحرومة	المناطق الجغرافية	وكالات التنمية
14.028.14	خصم	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لعمالة وأقاليم الجهة الشرقية للمملكة.	المادة 28	تنمية المناطق المحرومة	المناطق الجغرافية	وكالات التنمية
14.028.15	خصم	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة الوكالة الخاصة طنجة البحر الأبيض المتوسط.	المادة 28	تنمية المناطق المحرومة	المناطق الجغرافية	وكالات التنمية

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	المراجع	الهدف من التدبير	القطاعات	المستفيدون
14.028.16	خصم	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة وكالة التنمية الاجتماعية.	المادة 28	النهوض بالقطاع الاجتماعي	الأنشطة الجمعوية	وكالات التنمية
14.028.17	خصم	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة الوكالة الوطنية لإنعاش الشغل والكفاءات.	المادة 28	النهوض بالقطاع الاجتماعي	الأنشطة الجمعوية	وكالات التنمية
14.028.18	خصم	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية.	المادة 28	النهوض بالقطاع الاجتماعي	الأنشطة الجمعوية	الجمعيات
14.028.19	خصم	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة جمعيات السلفات الصغرى.	المادة 28	النهوض بالقطاع الاجتماعي	الأنشطة الجمعوية	الجمعيات
14.028.20	خصم	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة المشاريع الاجتماعية التابعة للمقاولات العمومية أو الخاصة والمشاريع الاجتماعية التابعة للمؤسسات المأذون لها بتسلم هبات، وذل في حدود نسبة اثنين في الألف (2%) من رقم أعمال الواهب.	المادة 28	النهوض بالقطاع الاجتماعي	الأنشطة الجمعوية	الجمعيات
14.028.21	خصم	خصم في حدود 10% من مجموع الدخل المفروضة عليه الضريبة لفوائد القروض التي تمنحها للخاضعين للضريبة مؤسسات الائتمان وذلك بغرض تملك أو بناء مسكن رئيسي.	المادة 28	تشجيع امتلاك السكن	نشاطات عقارية	الأسر
14.028.22	خصم	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة المشاريع الاجتماعية التابعة للمقاولات العمومية أو الخاصة والمشاريع الاجتماعية التابعة للمؤسسات المأذون لها بتسلم هبات، وذل في حدود نسبة اثنين في الألف (2%) من رقم أعمال الواهب.	المادة 28	تشجيع امتلاك السكن	نشاطات عقارية	الأسر
14.028.23	الأسر	خصم في حدود 10% من مجموع الدخل المفروضة عليه الضريبة لمبلغ "هامش الإيجار" المحدد في إطار عقد "إجارة منتهية بالتمليك" المؤدى من طرف الخاضعين للضريبة إلى مؤسسات الائتمان أو الهيئات المعتمدة في حكمها	المادة 28	تشجيع امتلاك السكن	نشاطات عقارية	الأسر

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	المراجع	الهدف من التدبير	القطاعات	المستفيدون
14.028.24	إعفاء جزئي	خصم في حدود 10% من مجموع الدخل المفروضة عليه الضريبة المذكورة الأقساط أو الاشتراكات المتعلقة بعقود تأمين التقاعد (الفردية أو الجماعية التي تساوي مدتها ما لا يقل عن ثماني (8) سنوات والتي سبق أن أبرمت مع شركات تأمين مستقرة بالمغرب تدفع إعاناتها إلى المستحقين ابتداء من بلوغهم خمسين سنة كاملة من العمر وإذا كان الخاضع للضريبة لا يتقاضى سوى دخول أجور، فإن بإمكانه خصم مبلغ الأقساط المطابقة لعقد أو عقود تأمين تقاعده في حدود 50% من صافي أجرته الخاضعة للضريبة.	المادة 28	تعبئة الادخار الداخلي	وساطة مالية	الأسر
14.031.03	إعفاء جزئي	تستفيد المنشآت المصدرة فيما يخص رقم أعمالها المعد للتصدير، من الإعفاء الكلي من الضريبة على الدخل طيلة 5 سنوات ابتداء من أول عملية تصدير و تطبيقها بالسعر المخفض 20% بعد هذه المدة.	المادة 31	تشجيع عمليات التصدير	قطاع التصدير	المصدرون
14.031.04	إعفاء جزئي	تستفيد المنشآت التي تبيع إلى منشآت مقامة بمواقع التصدير منتجات تامة الصنع معدة للتصدير؛ -من الإعفاء الكلي من الضريبة على الدخل طيلة (5) سنوات ابتداء من أول عملية تصدير؛ -من تطبيق الضريبة بالسعر المخفض 20% فيما بعد هذه المدة.	المادة 31	تشجيع عمليات التصدير	قطاع التصدير	المصدرون
14.031.05	إعفاء جزئي	تستفيد المنشآت الفندقية بالنسبة للجزء من أساس الضريبة المطابق لرقم أعمالها والمحقق بعملات أجنبية، من الإعفاء الكلي من الضريبة على الدخل خلال 5 سنوات ابتداء من أول عملية إيواء منجزة بعملات أجنبية وتطبيق سعر مخفض نسبته 20% فيما بعد هذه المدة.	المادة 31	النهوض بالقطاع السياحي	قطاع السياحة	المقاولات
14.031.06	إعفاء جزئي	تستفيد المنشآت المنجمية المصدرة من فرض الضريبة بالسعر المخفض 20% برسم من الضريبة على الدخل.	المادة 31	تنمية القطاع المنجمي	استخراج واستغلال الثروة المعدنية	المقاولات
14.031.07	إعفاء جزئي	تستفيد المنشآت المنجمية التي تبيع منتجاتها إلى منشآت تتولى تصديرها بعد رفع قيمتها، من فرض الضريبة بالسعر المخفض 20%.	المادة 31	تنمية القطاع المنجمي	استخراج واستغلال الثروة المعدنية	المقاولات

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	المراجع	الهدف من التدبير	القطاعات	المستفيدون
14.031.09	إعفاء جزئي	تستفيد المنشآت التي تزاوّل أنشطتها داخل المناطق الحرة للتصدير من: الإعفاء الكلي طوال السنوات الخمس الأولى المتتالية ابتداء من أول عملية تصدير؛ تخفيض بنسبة 80% طوال السنوات العشرين الموالية.	المادة 31	تشجيع عمليات التصدير	المناطق الجغرافية	المصدرون
14.031.10	إعفاء كلي	تستفيد المنشآت التي تزاوّل أنشطتها داخل المناطق الحرة للتصدير من: -الإعفاء الكلي طوال السنوات الخمس الأولى المتتالية ابتداء من تاريخ الشروع في استغلالها؛ -تخفيض الضريبة بنسبة 80% طوال العشرين (20) سنة الموالية. يطبق كذلك الإعفاء والتخفيض السالفي الذكر على العمليات المنجزة: -بين المنشآت المقامة في نفس المنطقة الحرة للتصدير؛ -وبين المنشآت المقامة في مناطق حرة للتصدير مختلفة.	المادة 31	تشجيع عمليات التصدير	قطاع التصدير	المصدرون
14.031.12	إعفاء جزئي	يستفيد الحرفيون من فرض الضريبة بالسعر المخفض 20% بالنسبة للسنوات المحاسبية الخمس الأولى.	المادة 31	تشجيع الصناعة التقليدية	قطاع الصناعة التقليدية	الصناع و مقدمي الخدمات
14.031.13	إعفاء جزئي	تستفيد المؤسسات الخاصة للتعليم أو التكوين المهني من فرض الضريبة بالسعر المخفض 20% بالنسبة للسنوات المحاسبية الخمس الأولى.	المادة 31	تشجيع التعليم	التربية	مؤسسات التعليم
14.031.14	تخفيضات	تستفيد من فرض الضريبة بالسعر المخفض 20%، الدخول الناتجة عن عمليات الإيجار المحققة من طرف المنعشين العقاريين الذين ينجزون في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة وخلال أجل أقصاه ثلاث (3) سنوات برنامجا لبناء أحياء وإقامات ومبان جامعية تتكون على الأقل من (150) غرفة.	المادة 31	تشجيع التعليم	نشاطات عقارية	المنعشون العقاريون
14.035.01	تسهيلات مالية	إمكانية القيام باهلاك تنازلي لسلع التجهيز.	المادتان 10 و 35	تشجيع الاستثمار	جميع القطاعات	المقاولات

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	المراجع	الهدف من التدبير	القطاعات	المستفيدون
14.045.01	إعفاء كلي	الإعفاء من الضريبة على الدخل المحجوزة في المنبع المترتبة على الفوائد التي يحصل عليها الأشخاص غير المقيمين والمتعلقة بالقروض التي تمنح للدولة أو تضمنها الدولة برسم الودائع بعملات أجنبية أو بالدرهم القابل للتحويل، والقروض الممنوحة بعملات أجنبية لمدة تعادل أو تفوق 10 سنوات.	المادة 45	تقليص تحملات الدولة	القطاع المالي	الدولة
14.047.01	إعفاء كلي	الإعفاء من الضريبة على الدخل بصفة دائمة بالنسبة للخاضعين للضريبة برسم الدخل الفلاحية و الذين يحققون رقم أعمال سنوي برسم هذه الدخل يقل عن عشرين مليون درهم (20 000 000)	المادة 47	تنمية القطاع الفلاحي	الفلاحة والصيد	الفلاحون
14.047.02	إعفاء مؤقت	يستفيد المستغلون الفلاحيون الخاضعون للضريبة من السعر المخفض 20% خلال الخمس (5) السنوات المحاسبية الأولى المتتالية، ابتداء من السنة الأولى لفرض الضريبة.	المادة 47	تنمية القطاع الفلاحي	الفلاحة والصيد	الفلاحون
14.057.01	إعفاء كلي	إعفاء العلاوات المضافة إلى رواتب التقاعد أو المعاشات في مقابل الأعباء العائلية.	المادة 57	دعم القدرة الشرائية	السلامة والاحتياط الاجتماعي	المأجورون
14.057.02	إعفاء كلي	إعفاء معاشات العجز الممنوحة للعسكريين ولخلفهم.	المادة 57	النهوض بالقطاع الاجتماعي	الصحة، العمل الاجتماعي والثقافي	الأسر
14.057.03	إعفاء كلي	إعفاء الإيرادات العمرية والإعانات المؤقتة الممنوحة للمصابين بحوادث الشغل.	المادة 57	النهوض بالقطاع الاجتماعي	الصحة، العمل الاجتماعي والثقافي	المأجورون
14.057.04	إعفاء كلي	إعفاء التعويضات اليومية عن المرض والإصابة والولادة ومنح الوفاة	المادة 57	النهوض بالقطاع الاجتماعي	الصحة، العمل الاجتماعي والثقافي	الأسر
14.057.05	إعفاء كلي	إعفاء التعويض عن الفصل عن العمل والتعويض عن المغادرة الطوعية للعمل وجميع التعويضات عن الضرر التي تحكم بها المحاكم في حالة الفصل عن العمل.	المادة 57	النهوض بالقطاع الاجتماعي	السلامة والاحتياط الاجتماعي	المأجورون
14.057.06	إعفاء كلي	إعفاء النفقة.	المادة 57	النهوض بالقطاع الاجتماعي	الصحة، العمل الاجتماعي والثقافي	المأجورون

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	المراجع	الهدف من التدبير	القطاعات	المستفيدون
14.057.07	إعفاء كلي	إعفاء التقاعد التكميلي المنخرط فيه موازاة مع الأنظمة المقررة والذي تكون اشتراكاته غير قابلة للخصم لأجل تحديد صافي دخل الأجر المفروضة عليه الضريبة.	المادة 57	أهداف أخرى	السلامة والاحتياط الاجتماعي	الأسر
14.057.08	إعفاء كلي	إعفاء الإيرادات الممنوحة بمقتضى عقود التأمين على الحياة أو عقود الرسملة التي تتجاوز مدتها ثمان سنوات على الأقل.	المادة 57	تعبئة الادخار الداخلي	السلامة والاحتياط الاجتماعي	الأسر
14.057.09	إعفاء كلي	إعفاء مبلغ السندات التي تمثل مصاريف الإطعام أو التغذية المسلمة من لدن المشغلين لماجورهم وذلك في حدود 20 درهم عن كل مأجور وعن كل يوم من أيام العمل. ولا يمكن بأي حال أن يتجاوز مبلغ هذه المصاريف 20% من الأجرة الإجمالية للأجير المفروضة عليها الضريبة.	المادة 57	النهوض بالقطاع الاجتماعي	قطاعات أخرى	المأجورون
14.057.10	إعفاء كلي	إعفاء الدفعة التكميلية التي تتحملها الشركة المشغلة في إطار الاختيارات المتعلقة بالاككتاب في أسهم الشركة أو شرائها لفائدة ماجوريتها تطبيقا لقرار الجمع العام الاستثنائي وذلك في حدود 10% من قيمة السهم في تاريخ تخصيص الاختيار.	المادة 57	تعبئة الادخار الداخلي	جميع القطاعات	المأجورون
14.057.11	إعفاء كلي	إعفاء الأجر التي يدفعها البنك الإسلامي للتنمية لفائدة مستخدميه.	المادة 57	تخفيض كلفة عوامل الإنتاج	التعاون الدولي	المأجورون
14.057.12	إعفاء مؤقت	إعفاء التعويض الشهري الإجمالي عن التدريب المحدد في 6 000 درهم المدفوع إلى المتدرب خريج التعليم العالي او التكوين المهني المعين من لدن منشآت القطاع الخاص.	المادة 57	تخفيض كلفة عوامل الإنتاج	جميع القطاعات	الأسر
14.057.14	إعفاء كلي	لإعفاء من الضريبة على الدخل بالنسبة للجوائز الأدبية والفنية التي لا يفوق مبلغها مائة ألف (100 000) درهم سنويا	المادة 57	النهوض بالثقافة واستغلال أوقات الفراغ	النشاطات الثقافية	المؤلفون و الفنانون
14.057.15	إعفاء كلي	الإعفاء من الضريبة على الدخل بالنسبة للدفعة التكميلية التي تدفعها المقاول المشغلة إلى الأجير في إطار مخطط الادخار في المقاول، في حدود 10% من المبلغ السنوي للأجير الخاضع للضريبة	المادة 57	تعبئة الادخار الداخلي	وساطة مالية	المأجورون

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	المراجع	الهدف من التدبير	القطاعات	المستفيدون
14.057.16	إعفاء جزئي	إعفاء الأجر الإجمالي الشهري في حدود عشرة آلاف (10 000) درهم لمدة أربعة وعشرين (24) شهرا تبتدئ من تاريخ تشغيل الأجير، والمدفوع من طرف المقاوله التي يتم إحداثها خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير 2015 إلى 31 ديسمبر 2019 في حدود خمسة (5) أجراء.	المادة 57	تخفيض كلفة عوامل الإنتاج	جميع القطاعات	المقاولات
14.057.17		إعفاء المكافآت والتعويضات الإجمالية العرضية وغير العرضية المدفوعة للطلبة المسجلين في سلك الدكتوراه من طرف المنشآت والتي لا يفوق مبلغها ستة آلاف (6 000) درهم شهريا وذلك لمدة أربعة وعشرين (24) شهرا تبتدئ من تاريخ إبرام عقد إنجاز بحوث.	المادة 57	تشجيع التعليم	التربية	مؤسسات التعليم
14.059.01	إسقاط	إسقاط المصاريف المرتبطة بالوظيفة أو العمل مقدرة ب 40% بالنسبة لملاحي الملاحه التجارية والصيد البحري.	المادة 59	أهداف أخرى	قطاع النقل	المأجورون
14.059.02	خصوم	خصم المبالغ المدفوعة لتسديد أصل وفوائد القروض المحصل عليها أو تكلفة الشراء ومبلغ الربح المعلوم المتفق عليه مسبقا في إطار عقد "المراجه" أو تكلفة الشراء و مبلغ هامش الإيجار المؤدى في إطار عقد "إجارة منتهية بالتمليك" من أجل اقتناء مساكن اجتماعية مخصصة للسكن الرئيسي.	المادة 59	تشجيع امتلاك السكن	نشاطات عقارية	الأسر
14.060.01	إسقاط	خصم من أجل تحديد صافي الدخل المفروضة عليه الضريبة على الدخل المتعلقة بالمعاشات والإيرادات العمرية، إسقاط جزائي نسبته 40% من المبلغ الإجمالي السنوي للمعاشات والإيرادات المفروضة عليه الضريبة الذي يساوي أو يقل عن 168 000 درهم و55% لما زاد عن ذلك.	المادة 60	تعبئة الادخار الداخلي	السلامة والاحتياط الاجتماعي	الأسر
14.060.02	إسقاط	المبلغ الإجمالي للأجور الممنوحة للفنانين العاملين بصورة فردية أو ضمن فرق يخضع للحجز في المنبع بعد تطبيق إسقاط جزائي نسبت 40%.	المادة 60	النهوض بالثقافة واستغلال أوقات الفراغ	النشاطات الثقافية	المؤلفون و الفنانون
14.060.03	إسقاط	يخصم من أجل تحديد صافي الدخل المفروضة عليه الضريبة على الدخل بالنسبة للأجور المدفوعة للرياضيين المحترفين، خصم جزائي نسبته 40% من المبلغ الإجمالي لهذه الأجور	المادة 60	النهوض بالثقافة واستغلال أوقات الفراغ	قطاعات أخرى	المؤلفون والفنانون

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	المراجع	الهدف من التدبير	القطاعات	المستفيدون
14.063.02	إعفاء كلي	إعفاء الربح المحصل عليه من لدن كل شخص يقوم خلال السنة المدنية بتفويت عقارات لا يتجاوز مجموع قيمتها 140 000 درهم.	المادة 63	تشجيع امتلاك السكن	نشاطات عقارية	الأسر
14.063.03	إعفاء كلي	إعفاء الربح المحصل عليه من تفويت عقار أو جزء عقار يشغله على وجه سكنى رئيسية منذ ستة (6) سنوات على الأقل في تاريخ التفويت المذكور مالكة أو أعضاء الشركات ذات الغرض العقاري المعتبرة ضريبيا شفافة.	المادة 63	تشجيع امتلاك السكن	نشاطات عقارية	الأسر
14.063.04	إعفاء كلي	إعفاء الربح المحصل عليه من تفويت عقار أو جزء من عقار تم اقتناؤه في إطار عقد "إجارة منتهية بالتمليك" وتخصيصه لسكناه الرئيسي	المادة 63	تشجيع امتلاك السكن	نشاطات عقارية	الأسر
14.063.05	إعفاء كلي	إعفاء الربح المحصل عليه من تفويت حقوق مشاعة في عقارات فلاحية واقعة خارج الدوائر الحضرية فيما بين الشركاء في الإرث.	المادة 63	تنمية القطاع الفلاحي	الفلاحة والصيد	الفلاحون
14.063.06	إعفاء كلي	إعفاء الربح المحصل من تفويت السكن الاجتماعي التي تتراوح مساحته المغطاة ما بين 50 و100 م ² ولا يتعدى ثمن بيعها 250 000 درهم دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة والذي يشغله مالكة كسكن رئيسي منذ ما لا يقل عن 4 سنوات في يوم البيع.	المادة 63	تشجيع امتلاك السكن	نشاطات عقارية	الأسر
14.063.07	إعفاء كلي	إعفاء الهبات المنجزة بين الأصول والفروع وبين الأزواج والإخوة والأخوات فيما يتعلق بالعقارات والحقوق العينية العقارية.	المادة 63	النهوض بالقطاع الاجتماعي	نشاطات عقارية	الأسر
14.064.01	إسقاط	إسقاط نسبة 40% من مبلغ إجمالي الدخل العقاري (مبالغ الإيجار) عند احتساب الدخل الصافي المفروضة عليه الضريبة.	المادة 64	تشجيع امتلاك السكن	نشاطات عقارية	الأسر
14.068.01	إعفاء كلي	إعفاء الربح أو كسر الربح المتعلق بجزء قيمة أو قيم عمليات تفويت القيم المنقولة وغيرها من سندات رأس المال والدين المنجزة خلال سنة مدنية إذا كان لا يتجاوز حدود 30 000 درهم.	المادة 68	دعم القدرة الشرائية	القطاع المالي	الأسر
14.068.02	إعفاء كلي	إعفاء الربائح وغيرها من عوائد المساهمة المماثلة لها الموزعة من لدن الشركات المقامة في مناطق التصدير الحرة والناجمة عن أنشطة مزاولة داخل هذه المناطق إذا كانت مدفوعة لأشخاص غير مقيمين.	المادة 68	تشجيع الاستثمار	المناطق الجغرافية	المقاولات الأجنبية
14.068.03	إعفاء كلي	إعفاء الفوائد المدفوعة للأشخاص الطبيعيين أصحاب حسابات الادخار لدى صندوق التوفير الوطني.	المادة 68	تعبئة الادخار الداخلي	القطاع المالي	الأسر

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	المراجع	الهدف من التدبير	القطاعات	المستفيدون
14.068.04	إعفاء كلي	إعفاء الفوائد المدفوعة لمالك مخطط الادخار للسكن.	المادة 68	تعبئة الادخار الداخلي	القطاع المالي	الأسر
14.068.05	إعفاء كلي	إعفاء الفوائد المدفوعة لمالك مخطط الادخار للتعليم.	المادة 68	تعبئة الادخار الداخلي	القطاع المالي	الأسر
14.068.06	إعفاء كلي	إعفاء الدخول والأرباح الناشئة عن رؤوس الأموال المنقولة المحققة في إطار مخطط الادخار في الأسهم.	المادة 68	تعبئة الادخار الداخلي	القطاع المالي	الأسر
14.068.07	إعفاء كلي	إعفاء الدخول والأرباح الناشئة عن رؤوس الأموال المنقولة المحققة في إطار مخطط الادخار في المقاولات	المادة 68	تعبئة الادخار الداخلي	القطاع المالي	الأسر
14.073.01	ضرائب جزافية	تطبيق سعر مخفض 15% بالنسبة للأرباح الصافية الناتجة عن تفويت الأسهم المسعرة بالبورصة.	المادة 73	تعبئة الادخار الداخلي	القطاع المالي	الأسر
14.073.02	ضرائب جزافية	تطبيق سعر مخفض 15% بالنسبة للأرباح الصافية الناتجة عن تفويت أسهم وحصص الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة التي تستثمر أصولها باستمرار في حدود لا يقل عن 60% في الأسهم.	المادة 73	تعبئة الادخار الداخلي	القطاع المالي	الأسر
14.073.03	ضرائب جزافية	تطبيق سعر مخفض 15% بالنسبة للأرباح الصافية الناتجة عن استرداد أو سحب السندات أو السيولة من مخطط الادخار في الأسهم قبل المدة المحددة	المادة 73	تعبئة الادخار الداخلي	القطاع المالي	الأسر
14.073.04	ضرائب جزافية	تطبيق سعر مخفض 15% بالنسبة للأرباح الصافية الناتجة عن استرداد أو سحب السندات أو السيولة من مخطط الادخار في المقاولات قبل المدة المحددة	المادة 73	تعبئة الادخار الداخلي	القطاع المالي	الأسر
14.073.05	ضرائب جزافية	تطبيق سعر مخفض 15% بالنسبة للدخول الإجمالية الناتجة عن رؤوس الأموال المنقولة ذات المنشأ الأجنبي	المادة 73	تعبئة الادخار الداخلي	القطاع المالي	الأسر
14.073.06	ضرائب جزافية	تطبيق سعر مخفض 17% مبرئ على المكافآت والتعويضات العرضية أو غير العرضية إذا دفعتها مؤسسات التعليم أو التكوين المهني العامة أو الخاصة لفائدة مدرسين لا ينتمون إلى مستخدميها الدائمين.	المادة 73	تشجيع التعليم	التربية	مؤسسات التعليم

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	المرجع	الهدف من التدبير	القطاعات	المستفيدون
14.073.07	ضرائب جزافية	تطبيق سعر مخفض 20% على أتعاب الحضور والتعويضات الأخرى الإجمالية المدفوعة لمتصرفي البنوك الحرة وكذا التعويضات والمكافآت والأجور الإجمالية التي (Offshore Banques) والشركات القابضة (Banques Offshore) تدفعها البنوك الحرة إلى مستخدمها المأجورين. (Offshore Holding) الحرة	المادة 73	تشجيع الاستثمار	جميع القطاعات	المقاولات
14.073.08	ضرائب جزافية	تطبيق سعر مخفض 20% على المرتبات والمكافآت والأجور الإجمالية المدفوعة للأجراء الذين يشغلون مناصب عمل لحساب، الشركات المكتسبة لصفة «القطب المالي للدار البيضاء» وذلك لمدة أقصاها خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ توليهم لمهامهم.	المادة 73	تشجيع الاستثمار	جميع القطاعات	المقاولات
14.073.09	ضرائب جزافية	تطبيق سعر 1% من مجموع رقم الأعمال المحصل عليه والذي لا يتجاوز 500.000 درهم بالنسبة للأشخاص الذاتيون الذين يزاولون نشاطهم بصورة فردية في إطار المقاول الذاتي وذلك فيما يتعلق بالأنشطة التجارية والصناعية والأنشطة الحرفية.	المادة 73	تحديث النسيج الاقتصادي	جميع القطاعات	المقاولات
14.073.10	ضرائب جزافية	تطبيق سعر 2% من مجموع رقم الأعمال المحصل عليه والذي لا يتجاوز 200.000 درهم بالنسبة للأشخاص الذاتيون الذين يزاولون نشاطهم بصورة فردية في إطار المقاول الذاتي وذلك فيما يتعلق بمقدمي الخدمات.	المادة 73	تحديث النسيج الاقتصادي	جميع القطاعات	المقاولات
14.076.01	تخفيض	تخفيض 80% من مبلغ الضريبة المستحقة برسم المعاشات ذات المنشأ الأجنبي والمطابقة للمبالغ التي تم تحويلها إلى الدرهم بصفة نهائية.	المادة 76	جلب الادخار الخارجي	قطاع السياحة	الأسر
14.161.01	إعفاء كلي	إعفاء الأشخاص الذاتيين الذين يزاولون بصورة فردية أو في شركة فعلية أو على الشيع عملا مهنيا خاضعا للضريبة على الدخل حسب نظامي النتيجة الصافية الحقيقية أو النتيجة الصافية المبسطة، لا تفرض عليهم الضريبة بالنسبة إلى صافي زائد القيمة الذي تم تحقيقه على إثر المساهمة بجميع عناصر أصول وخصوم منشأتهم في شركة خاضعة للضريبة على الشركات يحدثها الاشخاص المعنويون.	المادة 161	تشجيع الاستثمار	جميع القطاعات	المقاولات

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	المرجع	الهدف من التدبير	القطاعات	المستفيدون
14.161.02	إعفاء كلي	إعفاء المستغلين الفلاحين الأفراد أو الملاك الشركاء في الشياخ الخاضعين للضريبة على الدخل برسم الدخل الفلاحية و الذين يحققون رقم أعمال سنوي برسم هذه الدخل يعادل أو يفوق خمسة ملايين (5 000 000) درهم، لا تفرض عليهم الضريبة بالنسبة إلى صافي زائد القيمة الذي تم تحقيقه على إثر المساهمة بجميع عناصر أصول وخصوم مستغلاتهم الفلاحية في شركة خاضعة للضريبة على الشركات برسم الدخل الفلاحية يحدثها المستغلون الفلاحيون المعنيون	المادة 161	تشجيع الاستثمار	الفلاحة والصيد	الفلاحون
14.247.01	إعفاء كلي	إعفاء المنعشين العقاريين فيما يخص العقود والأنشطة والدخول المتعلقة بإنجاز برنامج، في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة تكون مشفوعة بدفتر للتحميلات، لبناء 200 سكن بالوسط الحضري أو 50 سكن بالوسط القروي، موزع على فترة أقصاها خمس (5) سنوات تبتدئ من تاريخ تسليم أول رخصة للبناء. ويهم هذا الإعفاء المساكن ذات القيمة العقارية المخفضة التي لا تتجاوز المساحة المغطاة لكل وحدة منها 50 إلى 60 متر مربع ولا يزيد مجموع قيمتها العقارية على 140 000 د رهم باحتساب الضريبة على القيمة المضافة.	المادة 247	تشجيع امتلاك السكن	نشاطات عقارية	المنعشون العقاريون
14.247.02	إعفاء كلي	إعفاء المؤجرون الذين يبرمون اتفاقية مع الدولة يكون الغرض منها اقتناء عشرين (20) سكنا ذي القيمة العقارية المخفضة على الأقل قصد تخصيصها للكراء لمدة ثمان سنوات (8) على الأقل لأجل استعمالها للسكن الرئيسي، وذلك لمدة ثمان (8) سنوات على الأكثر ابتداء من سنة إبرام أول عقد للإيجار من الضريبة على الدخل برسم دخولهم المهنية المرتبطة بالكراء وبرسم زائد القيمة المحقق في حالة تفويت المساكن السالفة الذكر بعد انقضاء مدة الثماني (8) سنوات.	المادة 247	تشجيع امتلاك السكن	نشاطات عقارية	المقاولات
14.247.03	إعفاء كلي	إعفاء المنعشين العقاريين فيما يخص العقود والأنشطة والدخول المتعلقة بإنجاز برنامج في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة لبناء 500 سكن اجتماعي موزع على فترة أقصاها خمس (5) سنوات.	المادة 247	تشجيع امتلاك السكن	نشاطات عقارية	المنعشون العقاريون

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	المراجع	الهدف من التدبير	القطاعات	المستفيدون
14.247.04	إعفاء جزئي	الإعفاء لمدة ثمان (8) سنوات على الأكثر من الضريبة على الشركات برسم الدخول المهنية المرتبطة بالكراء أو برسم زائد القيمة المحقق في حالة تفويت المساكن بعد انقضاء مدة الثماني (8) سنوات بالنسبة للمؤجرون الذين يبرمون اتفاقية مع الدولة يكون الغرض منها اقتناء خمسة وعشرون (25) سكنا اجتماعيا على الأقل قصد تخصيصها للكراء لمدة ثماني سنوات (8) على الأقل لأجل استعمالها للسكن الرئيسي، من الإعفاء لمدة ثمان (8) سنوات على الأكثر ابتداء من سنة إبرام أول عقد للإيجار	المادة 247	تشجيع امتلاك السكن	نشاطات عقارية	المنعشون العقاريون
14.247.05	إعفاء كلي	إعفاء الضريبة بالنسبة لصافي زائد القيمة الذي تم تحقيقه بالنسبة للأشخاص الطبيعيين الذين يزاولون بصورة فردية أو في شركة فعلية أو على الشيعاء في تاريخ 31 ديسمبر 2014 عملا مهنيا خاضعا للضريبة على الدخل حسب نظامي النتيجة الصافية الحقيقية أو النتيجة الصافية المبسطة، إثر المساهمة بجميع عناصر أصول وخصوم منشأتهم في شركة خاضعة للضريبة على الشركات.	المادة 247	تحديث النسيج الاقتصادي	جميع القطاعات	المقاولات
14.247.06	إعفاء كلي	لا تفرض الضريبة على الشركات على الأشخاص الاعتباريين أو الضريبة على الدخل على الخاضعين للضريبة برسم دخولهم المهنية المحددة وفق نظامي النتيجة الصافية الحقيقية أو النتيجة الصافية المبسطة والذين يساهمون بعقارات مقيدة بأصولهم الثابتة في هيئة للتوظيف الجماعي العقاري	المادة 247	تشجيع الاستثمار	نشاطات عقارية	المنعشون العقاريون

4 التدابير الخاصة بواجبات التسجيل و التبر

الجدول 40 : التدابير الخاصة بواجبات التسجيل و التبر

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	المراجع	الهدف من التدبير	القطاعات	المستفيدون
50.129.01	إعفاء كلي	إعفاء المحررات المثبتة لعمليات عقارية وكذا عمليات الإيجار والتخلي عن حقوق الماء.	المادة 129	تخفيض كلفة المعاملات	نشاطات عقارية	الفلاحون
50.129.02	إعفاء كلي	إعفاء المحررات المتعلقة بنزع الملكية لأجل المصلحة العامة والاحتلال المؤقت.	المادة 129	تقليص تحملات الدولة	الإدارة العمومية	الدولة
50.129.03	إعفاء كلي	الاقتناءات المنجزة من طرف الدولة والمعاضات والهبات والاتفاقيات التي تعود عليها بالنفع عقود التحبيس وجميع أنواع الاتفاقيات المبرمة بين الأعباس والدولة.	المادة 129	تقليص تحملات الدولة	الإدارة العمومية	الدولة
50.129.04	إعفاء كلي	الاقتناءات والمعاضات العقارية التي تنجزها الجماعات المحلية والمعدة للتعليم العمومي للإسعاف الاجتماعي والمحافظة على الصحة العامة.	المادة 129	تقليص تحملات الدولة	التربية	الدولة
50.129.06	إعفاء كلي	عقود إجارة الخدمة المشهود عليها كتابة.	المادة 129	تخفيض كلفة المعاملات	جميع القطاعات	المقاولات
50.129.09	إعفاء كلي	عقود اقتناء العقارات من طرف الجمعيات المهتمة بشؤون الأشخاص المعاقين.	المادة 129	النهوض بالقطاع الاجتماعي	الأنشطة الجمعوية	الجمعيات
50.129.10	إعفاء كلي	المحررات والوثائق والتفويطات التي تعود بالنفع على مؤسسة التعاون الوطني والجمعيات الخيرية التي تتلقى إعانات من هذه المؤسسة	المادة 129	النهوض بالقطاع الاجتماعي	الصحة، العمل الاجتماعي والثقافي	الجمعيات
50.129.11	إعفاء كلي	المحررات والوثائق والتفويطات التي تعود بالنفع على الهلال الأحمر المغربي والعصبة الوطنية لمحاربة أمراض القلب والشرابين.	المادة 129	النهوض بقطاع الصحة	الصحة، العمل الاجتماعي والثقافي	الجمعيات
50.129.12	إعفاء كلي	العقود المتعلقة بالعمليات التي تنجزها شركة سلا الجديدة.	المادة 129	تشجيع امتلاك السكن	نشاطات عقارية	وكالات التنمية
50.129.13	إعفاء كلي	العقود والعمليات التي تنجزها الشركة الوطنية للتهيئة الجماعية (SONADAC) المتعلقة بإنجاز مساكن اجتماعية تخص مشاريع "النسيم".	المادة 129	تشجيع امتلاك السكن	نشاطات عقارية	الدولة

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	المرجع	الهدف من التدبير	القطاعات	المستفيدون
50.129.14	إعفاء كلي	العقود والعمليات التي تنجزها مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين.	المادة 129	تشجيع التعليم	التربية	الجمعيات
50.129.15	إعفاء كلي	العقود المتعلقة بنشاط وعمليات مؤسسة الحسن الثاني لمحاربة داء السرطان.	المادة 129	النهوض بقطاع الصحة	الصحة، العمل الاجتماعي والثقافي	الجمعيات
50.129.16	إعفاء كلي	العقود المتعلقة بنشاط وعمليات مؤسسة الشيخ زايد بن سلطان.	المادة 129	النهوض بقطاع الصحة	الصحة، العمل الاجتماعي والثقافي	الجمعيات
50.129.17	إعفاء كلي	العقود المتعلقة بنشاط وعمليات مؤسسة الشيخ خليفة بن زايد.	المادة 129	النهوض بقطاع الصحة	الصحة، العمل الاجتماعي والثقافي	الجمعيات
50.129.18	إعفاء كلي	العقود المتعلقة بنشاط وعمليات مؤسسة للا سلمى للوقاية وعلاج السرطان	المادة 129	النهوض بقطاع الصحة	الصحة، العمل الاجتماعي والثقافي	الجمعيات
50.129.19	إعفاء كلي	عمليات الجمعيات النقابية لأرباب الأملاك الحضرية.	المادة 129	تشجيع امتلاك السكن	الصحة، العمل الاجتماعي والثقافي	الجمعيات
50.129.20	إعفاء كلي	العقود المثبتة للبيع أو الكراء عن طريق الإيجار الحكري لقطع أرضية في ملك الدولة، مجهزة من طرفها أو من طرف الجماعات المحلية ومخصصة لإعادة إيواء سكان الأحياء غير الصحية أو مدن الصفيح.	المادة 129	تشجيع امتلاك السكن	نشاطات عقارية	الأسر
50.129.21	إعفاء كلي	عقود الإيجار والتخلي عن الإيجار والكراء من الباطن، لعقارات أو حقوق عينية عقارية والمبرمة شفاهيا.	المادة 129	تشجيع امتلاك السكن	نشاطات عقارية	الأسر
50.129.22	إعفاء كلي	المحرمات المتعلقة التي يكون الغرض منها حماية مكفولي الأمة.	المادة 129	النهوض بالقطاع الاجتماعي	التربية	الجمعيات
50.129.23	إعفاء كلي	المحرمات المتعلقة بمنح أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من الملك الخاص للدولة.	المادة 129	تنمية القطاع الفلاحي	الفلاحة والصيد	الدولة

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	المرجع	الهدف من التدبير	القطاعات	المستفيدون
50.129.24	إعفاء كلي	عمليات تسليم القطع الأرضية المنجزة الواقعة في دوائر الري	المادة 129	تنمية القطاع الفلاحي	الفلاحة والصيد	الدولة
50.129.25	إعفاء كلي	إعفاء عقود اقتناء أراض مخصصة لبناء أحياء أو إقامات أو مبان جامعية مكونة على الأقل من 50 غرفة لا تقل الطاقة الإيوائية لكل غرفة عن سريرين وذلك في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة وداخل أجل أقصاه 3 سنوات.	المادة 129	تشجيع امتلاك السكن	نشاطات عقارية	المنعشون العقاريون
50.129.28	إعفاء كلي	عقود تأسيس والزيادة في رأس مال الشركات الواقعة في مناطق التصدير الحرة. يستفيد كذلك من الإعفاء الإقتناءات المنجزة من طرف الشركات الواقعة في مناطق التصدير الحرة للأراضي اللازمة لإنجاز مشاريعها الاستثمارية.	المادة 129	تشجيع عمليات التصدير	قطاع التصدير	المصدرون
50.129.29	إعفاء كلي	عقود تأسيس والزيادة في رأس مال البنوك والشركات القابضة. "Offshore"	المادة 129	تشجيع الاستثمار	القطاع المالي	المقاولات الأجنبية
50.129.30	إعفاء كلي	عقود اقتناء البنوك والشركات القابضة الحرة "Offshore" للعقارات اللازمة لإحداث مقراتها أو وكالاتها أو فروعها.	المادة 129	تشجيع الاستثمار	القطاع المالي	المقاولات الأجنبية
50.129.31	إعفاء كلي	نقل الأموال التابعة لملك الدولة الخاص بدون عوض إلى كل من الوكالة الخاصة طنجة-البحر الأبيض المتوسط والشركات المتدخلة.	المادة 129	تشجيع الاستثمار	المناطق الجغرافية	وكالات التنمية
50.129.32	إعفاء كلي	إعفاء عقود تأسيس والزيادة في رأس مال الوكالة الخاصة طنجة البحر الأبيض المتوسط وكذا الشركات المتدخلة في إنجاز وإعداد واستغلال وصيانة مشروع المنطقة الخاصة لتنمية طنجة البحر الأبيض المتوسط والمقامة في مناطق التصدير الحرة.	المادة 129	تشجيع عمليات التصدير	قطاع التصدير	المصدرون
50.129.33	إعفاء كلي	واجبات التفويت المتعلقة بتحمل الخضوم بالنسبة للشركات والمجموعات ذات النفع الاقتصادي التي تقوم خلال الثلاث سنوات التالية للتخفيض رأس المال المذكور، بإعادة تكوين رأس المال كليا أو جزئيا.	المادة 129	تحديث النسيج الاقتصادي	جميع القطاعات	المقاولات
50.129.34	إعفاء كلي	واجبات التفويت المتعلقة بتحمل الخضوم بالنسبة لإندماج شركات الأسهم أو شركات ذات المسؤولية المحدودة سواء تم الإندماج عن طريق الضم أو إحداث شركة جديدة.	المادة 129	تحديث النسيج الاقتصادي	جميع القطاعات	المقاولات
50.129.35	إعفاء كلي	واجبات التفويت المتعلقة بتحمل الخضوم بالنسبة للزيادة في رأس مال الشركات التي أدرجت أسهمها في جدول أسعار بورصة القيم.	المادة 129	تعبئة الادخار الداخلي	القطاع المالي	المقاولات

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	المرجع	الهدف من التدبير	القطاعات	المستفيدون
50.129.36	إعفاء كلي	إعفاء العقود المتعلقة بالتغير الطارئ على رأس المال والتغيير المدخل على الأنظمة الأساسية أو أنظمة تسيير هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة وهيئات التوظيف الجماعي العقاري السالفة الذكر وكذلك العقود المتعلقة بالتغير الطارئ على رأس المال والتغيير المدخل على الأنظمة الأساسية أو الضوابط المتعلقة بتسيير هيئات توظيف رأس المال بالمجازفة المحدثة بموجب القانون رقم 41-05 السالف الذكر.	المادة 129	تعبئة الادخار الداخلي	القطاع المالي	المقاولات
50.129.37	إعفاء كلي	إعفاء العقود المتعلقة بتأسيس صناديق التوظيف الجماعي للتسديد وبتملك الأصول وإصدار سندات الاقتراض والحصص وتفويتها وتغيير ضوابط التسيير وغيرها من العقود المتعلقة بسير الصناديق المذكورة وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.	المادة 129	تعبئة الادخار الداخلي	القطاع المالي	المقاولات
50.129.41	إعفاء كلي	عقود تأسيس الكفالة البنكية أو عقود إنشاء الرهن المقدمة ضمانا لأداء واجبات التسجيل.	المادة 129	تشجيع الاستثمار	نشاطات عقارية	المنعشون العقاريون
50.129.42	إعفاء كلي	العقود أو الأعمال أو العمليات المتعلقة بجامعة الأخوين بإفران.	المادة 129	تشجيع التعليم	التربية	مؤسسات التعليم
50.129.43	إعفاء كلي	العقود الناقلة، بدون عوض وبكامل الملكية، إلى وكالة تهيئة ضفتي أبي رقراق لأملاك الدولة الخاصة والأراضي التي تفصل عن الملك الغابوي الواقعة داخل منطقة تدخل الوكالة والتي تكون ضرورية لها لإنجاز التهيئات العامة أو ذات المنفعة العامة.	المادة 129	تشجيع الاستثمار	المناطق الجغرافية	المؤسسات العمومية
50.129.44	إعفاء كلي	عمليات المشاركة وكذا تحمل الخصوم الناتجة عن تحويل مؤسسة عمومية إلى شركة مساهمة.	المادة 129	تشجيع الخوصصة	الدولة	الدولة
50.129.45	إعفاء كلي	عقود إنشاء الرهن ضمانا لأداء الضريبة على القيمة المضافة المؤداة من طرف الدولة وكذا عقود الرهن المسلم من لدن قابض إدارة الضرائب.	المادة 129	تشجيع امتلاك السكن	نشاطات عقارية	الدولة
50.129.46	إعفاء كلي	عقود التأسيس والزيادة في رأس مال الشركات المكتسبة لصفة "القطب المالي للدار البيضاء"	المادة 129	تشجيع الاستثمار	القطاع المالي	المقاولات
50.129.47	إعفاء كلي	العقود المتعلقة بالعمليات المنجزة من طرف البنك الإفريقي للتنمية.	المادة 129	تخفيض كلفة التمويل	القطاع المالي	المنظمات الدولية

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	المراجع	الهدف من التدبير	القطاعات	المستفيدون
50.129.48	إعفاء كلي	العقود المتعلقة بالعمليات المنجزة من طرف صندوق افريقيا 50.	المادة 129	تخفيض كلفة التمويل	القطاع المالي	المنظمات الدولية
50.129.49	إعفاء كلي	المحركات والوثائق المتعلقة بالعمليات المنجزة من طرف البنك الإسلامي للتنمية وفروعه.	المادة 129	تخفيض كلفة التمويل	القطاع المالي	المنظمات الدولية
50.129.50	إعفاء كلي	عقود التسبيقات المضمونة بسندات من أموال الدولة أو بسندات تصدرها الخزينة.	المادة 129	تقليص تحملات الدولة	الإدارة العمومية	الدولة
50.129.51	إعفاء كلي	المحركات المثبتة لعمليات القرض المبرمة بين الخواص ومؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها، وكذا عمليات القرض العقاري لتملك أو بناء سكنهم الرئيسية.	المادة 129	تخفيض كلفة التمويل	القطاع المالي	المقاوالات
50.133.02	تخفيض	تطبيق سعر مخفض بنسبة 3% على عقود التخلي عوض عن الإيرادات الدائمة والعمرية والمعاشات ونقلها.	المادة 133	تعبئة الادخار الداخلي	السلامة والاحتياط	الأسر
50.133.05	تخفيض	تطبيق سعر مخفض بنسبة 3% بالنسبة لعمليات المزايدة والبيع وإعادة البيع والتخلي واسترجاع المبيع المنقول.	المادة 133	تخفيض كلفة المعاملات	جميع القطاعات	المقاوالات
50.133.06	تخفيض	تطبيق سعر مخفض بنسبة 3% بالنسبة لصكوك إثبات ملكية العقارات المنجزة من طرف العدول والموثقون العبريون،	المادة 133	تخفيض كلفة المعاملات	نشاطات عقارية	الأسر
50.133.07	تخفيض	تطبيق سعر مخفض بنسبة 3% بالنسبة للبيع الأول للمساكن الاجتماعية والمساكن ذات القيمة العقارية المخفضة	المادة 133	تخفيض كلفة المعاملات	نشاطات عقارية	الأسر
50.133.08	تخفيض	تطبيق السعر المخفض 1,5% بالنسبة للرهون الحيازية للعقارات ورهون الأموال العقارية.	المادة 133	تشجيع امتلاك السكن	نشاطات عقارية	المقاوالات
50.133.09	تخفيض	تطبيق السعر المخفض 1,5% بالنسبة للعقود المتعلقة بإنشاء رهن رسمي أو رهن الأصل التجاري.	المادة 133	تخفيض كلفة المعاملات	جميع القطاعات	المقاوالات
50.133.10	تخفيض	تطبيق السعر المخفض 1,5% بالنسبة لعقود إيجار الصنعة والصفقات المتعلقة بالبناء والإصلاح والصيانة.	المادة 133	تخفيض كلفة المعاملات	جميع القطاعات	المقاوالات

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	المرجع	الهدف من التدبير	القطاعات	المستفيدون
50.133.11	تخفيض	تطبيق السعر المخفض 1,5% بالنسبة للهبات المنجزة بين الأصول والفروع وبين الأزواج وبين الإخوة والأخوات والمتعلقة بالعقارات وبالأصل التجاري وحصص المشاركة داخل المجموعات ذات النفع الاقتصادي والأسهم والحصص في الشركات.	المادة 133	تخفيض كلفة المعاملات	الصحة، العمل الاجتماعي والثقافي	الأسر
50.133.12	تخفيض	تطبيق السعر المخفض 1,5% بالنسبة للعقود والمصالحات والوعود بالأداء وحصص الحسابات وسندات الدين والوكالة في قبض الدين لأجل ونقله وحوالة الدين لأجل والإنابة في الوفاء به.	المادة 133	تخفيض كلفة المعاملات	جميع القطاعات	المقاومات
50.133.13	تخفيض	تطبيق السعر المخفض 1,5% بالنسبة لقسمة الأموال المنقولة أو العقارية بين الشركات في المملك أو الإرث أو الشركة.	المادة 133	تخفيض كلفة المعاملات	نشاطات عقارية	الأسر
50.133.14	تخفيض	تطبيق السعر المخفض 1,5% بالنسبة لإنشاء الإيرادات الدائمة أو العمرية وكذا المعاشات بعوض.	المادة 133	تعبئة الادخار الداخلي	السلامة والاحتياط الاجتماعي	الأسر
50.133.15	تخفيض	تطبيق السعر المخفض 1,5% بالنسبة لعقود نقل الملكية بين المالكين على الشيع لحقوق مشاعة في عقارات فلاحية.	المادة 133	تخفيض كلفة المعاملات	الفلاحة والصيد	الفلاحون
50.133.16	تخفيض	تطبيق السعر المخفض 1,5% بالنسبة للسلع المخزنة المبيعة مع الأصل التجاري.	المادة 133	تخفيض كلفة المعاملات	جميع القطاعات	المقاومات
50.133.17	تخفيض	تطبيق السعر المخفض 1% بالنسبة لعمليات التخلي عن سندات الاقتراض التي تصدرها الشركات أو المقاومات أو الجماعات المحلية او المؤسسات العامة.	المادة 133	تخفيض كلفة التمويل	القطاع المالي	المقاومات
50.133.18	تخفيض	تطبيق السعر المخفض 1% بالنسبة للكفالات المتعلقة بالمبالغ والقيم والأشياء المنقولة والضمانات المنقولة وكذا التعويضات من نفس الطبيعة.	المادة 133	تخفيض كلفة التمويل	جميع القطاعات	المقاومات
50.133.19	تخفيض	تطبيق السعر المخفض 1% بالنسبة للمحركات العدلية المثبتة لاتفاقيات المبرمة في شكل آخر، والتي تتضمن نقل ملكية بين الأحياء للعقارات والحقوق العينية العقارية.	المادة 133	تخفيض كلفة المعاملات	نشاطات عقارية	الأسر
50.133.20	تخفيض	تطبيق السعر المخفض 1% بالنسبة لتسليم الوصايا.	المادة 133	تخفيض كلفة المعاملات	الصحة، العمل الاجتماعي والثقافي	الأسر

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	المراجع	الهدف من التدبير	القطاعات	المستفيدون
50.133.21	تخفيض	تطبيق السعر المخفض 1% بالنسبة للصفقات التي تبرمها الدولة والتي تتحمل الخزينة العامة أداء ثمنها.	المادة 133	تقليص تحملات الدولة	الإدارة العمومية	الدولة
50.133.22	تخفيض	تطبيق السعر المخفض 1% بالنسبة للتمديد غير المشروط لأجل أداء دين.	المادة 133	تخفيض كلفة المعاملات	القطاع المالي	المقاوالات
50.133.23	تخفيض	تطبيق السعر المخفض 1% بالنسبة للمصالحات والمقاصات والإجراءات وجميع العقود والمحركات الأخرى المتضمنة إبراءا من المبالغ والقيم المنقولة.	المادة 133	تخفيض كلفة التمويل	القطاع المالي	المقاوالات
50.133.24	تخفيض	تطبيق السعر المخفض 1% بالنسبة لإحصاء التركات.	المادة 133	تخفيض كلفة المعاملات	الصحة، العمل الاجتماعي والثقافي	الأسر
50.133.26	تخفيض	تطبيق سعر مخفض بنسبة 4 % على عقود اقتناء محلات مخصصة للسكن أو لغرض تجاري أو مهني أو إداري من لدن أشخاص طبيعيين أو معنويين غير مؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها وبنك المغرب وصندوق الإيداع والتدبير وشركات التأمين وإعادة التأمين.	المادة 133	تشجيع امتلاك السكن	نشاطات عقارية	المنعشون العقاريون
50.133.28	تخفيض	تطبيق سعر مخفض بنسبة 4% على عمليات التخلي عن الحصص في المجموعات ذات النفع الاقتصادي وعن أسهم أو حصص المشاركة في الشركات غير الشركات العقارية الشفافة أو التي يغلب عليها الطابع العقاري ولم تدرج أسهمها ببورصة القيم.	المادة 133	تخفيض كلفة المعاملات	و ساطة مالية	المقاوالات
50.133.29	تخفيض	تطبيق سعر مخفض بنسبة 4 % على عمليات الاقتناء بعوض للأراض فضاء أو أراض مشتملة على بناءات مقرر هدمها والمعدة لإنجاز عمليات تجزيء أو بناء محلات معدة للسكنى أو لغرض تجاري أو مهني أو إداري، في حدود خمس (5) مرات المساحة المغطاة	المادة 133	تخفيض كلفة المعاملات	نشاطات عقارية	المنعشون العقاريون
50.135.01	تخفيض	تطبيق الواجب الثابت المحدد في ألف (1 000) درهم، بالنسبة لعمليات تأسيس الشركات أو المجموعات ذات النفع الاقتصادي والزيادة في رأس مالها، المنجزة عن طريق حصص مشاركة مجردة، عندما لا يتجاوز رأس المال المكتتب به مبلغ خمسمائة ألف 500 000 درهم.	المادة 135	تعزيز القدرة التمويلية للمقاوالات الصغرى والمتوسطة	جميع القطاعات	المقاوالات
50.135.02	تخفيض	تطبيق الواجب الثابت المحدد في ألف (1 000) درهم على عمليات التحويل والمساهمة المشار إليها في المادة 161 المكررة	المادة 135	تشجيع الاستثمار	جميع القطاعات	المقاوالات

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	المراجع	الهدف من التدبير	القطاعات	المستفيدون
50.135.03	تخفيض	يخضع العقد المحرر في شأن المساهمة بأصول وخصوم منشآت الأشخاص الطبيعيين الذين يزاولون بصورة فردية أو في شركة فعلية أو على الشيع عملا مهني خاضعا للضريبة على الدخل حسب نظامي النتيجة الصافية الحقيقية أو النتيجة الصافية المبسطة، في شركة خاضعة للضريبة على الشركات يحدثونها لهذا الغرض، لواجب تسجيل ثابت مبلغه ألف (1 000) درهم	المادة 135 (المادة 247 سابقا)	تشجيع الاستثمار	جميع القطاعات	المقاولات
50.162.01	تخفيض	تطبيق الواجب الثابت المحدد في ألف (1 000) درهم على عمليات حصة المشاركة في حالة اندماج وانقسام الشركات	المادة 162	تشجيع الاستثمار	جميع القطاعات	المقاولات
50.247.01	إعفاء كلي	إعفاء المنعشين العقاريين فيما يخص العقود والأنشطة والدخول المتعلقة بإنجاز برنامج في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة تكون مشفوعة بدفتر للتحميلات، لبناء 200 سكن بالوسط الحضري أو (50 سكن بالوسط القروي، موزع على فترة أقصاها خمس (5) سنوات تبتدئ من تاريخ تسليم أول رخصة للبناء. ويهم هذا الإعفاء المساكن ذات القيمة العقارية المخفضة التي لا تتجاوز المساحة المغطاة لكل وحدة منها 50 إلى 60 متر مربع ولا يزيد مجموع قيمتها العقارية على 140 000 درهم باحتساب الضريبة.	المادة 247	تشجيع امتلاك السكن	نشاطات عقارية	المنعشون العقاريون
50.247.02	إعفاء كلي	إعفاء المنعشين العقاريين فيما يخص العقود والأنشطة والدخول المتعلقة بإنجاز برنامج في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة لبناء 500 سكن اجتماعي موزع على فترة أقصاها خمس (5) سنوات.	المادة 247	تشجيع امتلاك السكن	نشاطات عقارية	المنعشون العقاريون
50.247.05	إعفاء كلي	الإعفاء من واجبات التسجيل والتمبر بالنسبة للأشخاص الذين يقتنون مساكن مبنية من طرف المنعشين العقاريين الذين يبرمون اتفاقية مع الدولة لبناء ما لا يقل عن مائة وخمسين 150 سكنا كما هو معرف بعده، موزع على فترة أقصاها خمس 5 سنوات بحيث لا يجب أن يتعدى ثمن بيع المتر المربع المغطى ستة آلاف 6 000 درهم باحتساب الضريبة على القيمة المضافة؛ ويجب أن تتراوح المساحة المغطاة ما بين ثمانين 80 ومائة وخمسين 150 مترا مربعا.	المادة 247	تشجيع امتلاك السكن	نشاطات عقارية	المنعشون العقاريون

5 التدابير الخاصة بالرسم على عقود التأمين

الجدول 41 : التدابير الخاصة بالرسم على عقود التأمين

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	المراجع	الهدف من التدبير	القطاعات	المستفيدون
57.AAH.00	إعفاء كلي	إعفاء عقود التأمين على العمليات التي يكون محلها أداء رأس مال في حالة زواج أو ولادة طفل.	الفقرة VII	تعبئة الادخار الداخلي	السلامة والاحتياط الاجتماعي	المأجورون
57.AAI.01	إعفاء كلي	إعفاء عقود التأمين على العمليات التي تقوم بها مؤسسات طلب الادخار إذا كان الغرض منها تكوين رؤوس أموال.	الفقرة VII	تعبئة الادخار الداخلي	السلامة والاحتياط الاجتماعي	المأجورون
57.AAJ.02	إعفاء كلي	إعفاء عقود التأمين على العمليات التي يكون محلها اقتناء عقارات لقاء إيرادات عمرية.	الفقرة VII	تشجيع امتلاك السكن	السلامة والاحتياط الاجتماعي	المأجورون
57.AAK.03	إعفاء كلي	إعفاء عقود التأمين على العمليات التي تقوم بها مؤسسات طلب الادخار من أجل جمع مبالغ يؤديها المنخرطون إما لتخصيصها لحسابات إيداع تترتب عليها فوائد وإما لرسمتها المشتركة مع المشاركة في أرباح شركات أخرى تتولى المؤسسات الأنفة الذكر تديرها أو إدارتها بصورة مباشرة أو غير مباشرة.	الفقرة VII	تعبئة الادخار الداخلي	السلامة والاحتياط الاجتماعي	المأجورون
57.AAL.04	إعفاء كلي	إعفاء عقود التأمين على عقود التأمين بالعمليات الارتقائية.	الفقرة VII	تعبئة الادخار الداخلي	السلامة والاحتياط الاجتماعي	المأجورون
57.AAM.05	تخفيضات	تطبيق السعر المخفض بمقدار 7% عوض 14% بالنسبة لعمليات التأمين البحري والنقل البحري.	III (3°) الفقرة	تخفيض كلفة عوامل الإنتاج	قطاع النقل	المقاولات
57.AAN.06	إعفاء كلي	إعفاء عقود التأمين عقود التأمين ضد حوادث الشغل والأمراض المهنية.	VII (1°) الفقرة	تخفيض كلفة عوامل الإنتاج	السلامة والاحتياط الاجتماعي	المأجورون

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	المرجع	الهدف من التدبير	القطاعات	المستفيدون
57.AAO.07	إعفاء كلي	إعفاء العقود التي تبرمها الشركات أو الصناديق الفلاحية للتأمين المتبادل مع الأعضاء المنخرطين.	VII (2°) الفقرة	النهوض بالقطاع الاجتماعي	الفلاحة والصيد	الفلاحون
57.AAP.08	إعفاء كلي	إعفاء عقود التأمين التي تضمن أخطار الحرب.	VII (3°) الفقرة	تعبئة الادخار الداخلي	السلامة والاحتياط الاجتماعي	المأجورون
57.AAR.09	إعفاء كلي	إعفاء المبالغ المؤداة لدى الصندوق المغربي للتقاعد والتأمين.	VII (4°) الفقرة	تعبئة الادخار الداخلي	السلامة والاحتياط الاجتماعي	المأجورون
57.AAS.10	إعفاء كلي	إعفاء عمليات التأمين المتضمنة للتزامات تتوقف على حياة الإنسان.	VII (5°) الفقرة	تعبئة الادخار الداخلي	السلامة والاحتياط الاجتماعي	المأجورون

6 التدابير الاستثنائية الخاصة بالضريبة الخصوصية السنوية المفروضة على السيارات

الجدول 42 : التدابير الاستثنائية الخاصة بالضريبة الخصوصية السنوية المفروضة على السيارات

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	المرجع	الهدف من التدبير	القطاعات	المستفيدون
70.260.01	إعفاء كلي	تعفى من الضريبة العربات المعدة للنقل العمومي للأشخاص التي يقل أو يساوي مجموع وزنها مع الحمولة أو الحد الأقصى لوزنها مع الحمولة المجرورة 3 000 كيلوغرام.	المادة 260 (1°)	تخفيض كلفة عوامل الإنتاج	قطاع النقل	المقاولات
70.260.03	إعفاء كلي	إعفاء سيارات الأجرة أو الطاكسيات المرخص لها قانونا.	المادة 260 (3°)	تخفيض كلفة عوامل الإنتاج	قطاع النقل	المقاولات
70.260.05	إعفاء كلي	تعفى من الضريبة الآلات الخاصة بالأشغال العمومية التي يقل أو يساوي مجموع وزنها مع الحمولة أو الحد الأقصى لوزنها مع الحمولة المجرورة 3 000 كيلوغرام.	المادة 260 (5°)	تشجيع الاستثمار	قطاع الأشغال العمومية	المقاولات

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	المرجع	الهدف من التدبير	القطاعات	المستفيدون
70.260.06	إعفاء كلي	تعفى من الضريبة الآلات الخاصة بالأشغال العمومية التي يفوق مجموع وزنها مع الحمولة أو الحد الأقصى لوزنها مع الحمولة المجرورة 3 000 كيلوغرام، والمحددة قائمتها بنص تنظيمي	المادة 260 (5°)	تشجيع الاستثمار	قطاع الأشغال العمومية	المقاولات
70.260.09	إعفاء كلي	إعفاء العربات المملوكة للهلال الأحمر المغربي.	المادة 260 (8°)	النهوض بقطاع الصحة	الصحة، العمل الاجتماعي والثقافي	الدولة
70.260.10	إعفاء كلي	إعفاء العربات المملوكة للتعاون الوطني.	المادة 260 (9°)	النهوض بالقطاع الاجتماعي	الصحة، العمل الاجتماعي والثقافي	الدولة
70.260.11	إعفاء كلي	إعفاء العربات المستعملة التي يشتريها باسمهم التجار الخاضعون للرسم المهني (البتانتا سابقا).	المادة 260 (10°)	تخفيض كلفة عوامل الإنتاج	قطاع النقل	المقاولات
70.260.12	إعفاء كلي	إعفاء العربات المحجوزة قضائيا.	المادة 260 (11°)	تقليص تحملات الدولة	الإدارة العمومية	الدولة
70.260.13	إعفاء كلي	إعفاء العربات في عداد التحف.	المادة 260 (12°)	النهوض بالثقافة واستغلال أوقات الفراغ	قطاع النقل	الأسر
70.260.13	إعفاء كلي	تعفى من الضريبة العربات التالية المملوكة للدولة : - سيارات الإسعاف؛ - السيارات المجهزة بالمعدات الصحية ذات المحرك المثبتة عليها؛ - العربات المجهزة بمعدات مكافحة الحريق الثابتة ؛ - سيارات التدخل التابعة للإدارة العامة للأمن الوطني و الدرك الملكي والقوات المساعدة والوقاية المدنية باستثناء سيارات المصلحة المغلقة؛ - السيارات العسكرية باستثناء سيارات المصلحة المغلقة؛ - العربات المسجلة ضمن سلسلة "المغرب" وسلسلة "ج"، التي يفوق مجموع وزنها مع الحمولة أو الحد الأقصى لوزنها مع الحمولة المجرورة 3 000 كيلوغرام	المادة 260 (13°)	تقليص تحملات الدولة	الإدارة العمومية	الدولة

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	المرجع	الهدف من التدبير	القطاعات	المستفيدون
70.260.14	إعفاء كلي	تعفى من الضريبة الشاحنات التي تستعمل في تكوين وتدريب الأشخاص الراغبين في الحصول على رخصة السياقة والتي يفوق مجموع وزنها مع الحمولة أو الحد الأقصى لوزنها مع الحمولة المجرورة 3 000 كيلوغرام	المادة 260 (14°)	تشجيع الاستثمار	قطاع النقل	المقاولات
70.260.15	إعفاء كلي	تعفى من الضريبة العربات المملوكة لمشاريع الإسعاف والإحسان الخاصة الوارد بيانها في قائمة تحدد بنص تنظيمي والتي يفوق مجموع وزنها مع الحمولة أو الحد الأقصى لوزنها مع الحمولة المجرورة 3 000 كيلوغرام	المادة 260 (14°)	النهوض بالثقافة واستغلال أوقات الفراغ	قطاع النقل	المقاولات
70.260.16	إعفاء كلي	تعفى من الضريبة العربات ذات محرك كهربائي أو العربات ذات محرك مزدوج (كهربائي وحراري)	المادة 260 (15°)	النهوض بالثقافة واستغلال أوقات الفراغ	قطاع النقل	الأسر
70.262.01	تخفيض	تطبيق تعريف البنزين بالنسبة للعربات النفعية "بيكوب" ذات محرك كزوال والمملوكة لأشخاص طبيعيين.	المادة 26	تنمية القطاع الفلاحي	الفلاحة والصيد	الفلاحون

7 التدابير الاستثنائية الخاصة بالرسوم الداخلية على الاستهلاك

الجدول 43: التدابير الاستثنائية الخاصة بالرسوم الداخلية على الاستهلاك

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	المرجع	الهدف من التدبير	القطاعات	المستفيدون
07.163.00	إعفاء كلي	إعفاء مواد الوقود و المحروقات والزيوت المملينة المستهلكة في عمليات الملاحة البحرية نحو الخارج.	المادة 1	تخفيض كلفة عوامل الإنتاج	قطاع النقل	المقاولات
07.ABE.01	إعفاء كلي	إعفاء مواد الوقود و المحروقات والزيوت المملينة المستهلكة خلال عمليات الملاحة البحرية من طرف سفن الصيد الحاملة للعلم المغربي.	D:2-58-890	تخفيض كلفة عوامل الإنتاج	قطاع النقل	الصيادون
07.ABF.02	إعفاء كلي	إعفاء مواد الوقود و المحروقات والزيوت المملينة المستهلكة خلال عمليات الملاحة البحرية من طرف وحدات الحراسة التابعة للبحرية الملكية.	D:2-58-890	تخفيض كلفة عوامل الإنتاج	قطاع النقل	الدولة
07.ABG.03	إعفاء كلي	إعفاء مواد الوقود و المحروقات والزيوت المملينة المستهلكة خلال عمليات الملاحة البحرية من طرف سفن خدمة الموانئ.	D:2-58-890	تخفيض كلفة عوامل الإنتاج	قطاع النقل	المقاولات

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	المرجع	الهدف من التدبير	القطاعات	المستفيدون
07.ABH.04	إعفاء كلي	إعفاء مواد الوقود و المحروقات والزيوت والملينة المستهلكة من طرف زوارق إنقاذ الأرواح البشرية بالبحر التي تملكها الوزارة المكلفة بالصيد البحري.	المادة 7 ق م	تخفيض كلفة عوامل الإنتاج	قطاع النقل	الصيادون
07.ABI.05	إعفاء كلي	إعفاء مواد الوقود و المحروقات والزيوت والملينة المستهلكة من طرف سفن الشحن المصرح بها لدى مفوضية الصيد البحري والمستخدمه لجمع و التقاط الطحالب البحرية.	المادة 7 ق م	تخفيض كلفة عوامل الإنتاج	قطاع النقل	الصيادون
07.ABJ.06	إعفاء كلي	إعفاء المحروقات التالية: الفيول وال ثقيلة، الفحم الحجري والفحم الحجري من البترول المستعملة من طرف المكتب الوطني للكهرباء أو الشركات ذات الامتياز والمخصصة لصناعة الطاقة الكهربائية ذات قوة تفوق 10 ميغاواط.	المادة 5 ق م	تخفيض كلفة عوامل الإنتاج	قطاعات الطاقة	الدولة

8 التدابير الاستثنائية الخاصة بالرسوم الجمركية

الجدول 44 : التدابير الاستثنائية الخاصة بالرسوم الجمركية

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	المرجع	الهدف من التدبير	القطاعات	المستفيدون
11.162.00	إعفاء كلي	تعفى من رسوم الاستيراد البعثات الموجهة إلى المشاريع الخيرية والمنظمات غير الحكومية المعترف لها بصفة المنفعة العامة و كذا البضائع المعدة لتسليمها على سبيل الهبات	المادة 1	النهوض بالاقتصاد الاجتماعي	الصحة، العمل الاجتماعي	الجمعيات والمؤسسات
11.ABK.01	إعفاء كلي	تعفى من رسوم الاستيراد سلع التجهيز و المعدات و الآلات المقتناة من طرف بعض المنشآت التي تتعهد بإنجاز مشروع استثماري بمبلغ يساوي 200 مليون درهم أو يزيد على ذلك.	المادة 7 ق م	تشجيع الاستثمار	جميع القطاعات	المقاولات
11.ABL.02	إعفاء كلي	تعفى من رسوم الاستيراد جميع المنتجات والمواد الداخلة في صنع السيارة المسماة "السيارة الاقتصادية" و السيارة لنقل البضائع المسماة " السيارة النفعية الخفيفة الاقتصادية	المادة 8 ق م	تشجيع قطاع صناعة السيارات	قطاع النقل	الأسر

تضع وزارة الاقتصاد والمالية تحت اشارتكم مجموعة
من قنوات التواصل والاعلام

بوابة الانترنت

www.finances.gov.ma

صفحة الفيسبوك

www.facebook.com/financesmaroc

حساب تويتر

Twitter '@financesmaroc'

موقع القانون التنظيمي لقانون المالية

<http://lof.finances.gov.ma>